أ.د. محمد الزحيلي

المرأة المسلمة المعاصرة

مكانتها - حقوقها - أحكامها

دار الفكر
آفاق معرفة متجددة

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة المسلمة المعاصرة

مكانتها - حقوقها - أحكامها

المرأة المسلمة المعاصرة: مكانتها – حقوقها – أحكامها / محمد مصطفى الزحيلي .– دمشـــق: دار الفكر ٢٠٠٧ .– ٤٠٨ ص؛ ٢٥ سم.

ردمك 1-59239-662-3

١– ٢١٠,٤ ز ح ي م ٢– العنوان

٣–الزحيلي

مكتبة الأسد

أ. د. محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

المرأة المسلمة المعاصرة

مكانتها - حقوقها - أحكامها

دار الفكر

آفاق معرفة متجددة

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

تموز (يوليو) ٢٠٠٧م

الرقم الاصطلاحي: ٢٠٠٨,٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-662-3

الرقم الموضوعي: ٢١٠

الموضوع: دراسات إسلامية

العنوان: المرأة المسلمة المعاصرة
مكانتها - حقوقها - أحكامها

التأليف: أ. د. محمد الزحيلي

التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق

عدد الصفحات: ٤٠٨ ص

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

Http://www.fikr.com

e-mail: info@fikr.com

الإهداء

إلى المرأة في حياتي

أماً: التي يعجز اللسان والقلم عن بيان حقوقها، ووصف المشاعر نحوها، ويكفي أنها أم للدنيا، رحمها الله تعالى.

وزوجة: التي رافقتني أطول فترة في حياتي صيفاً وشتاءً، وربيعاً وخريفاً، وشاركتني ظروف الحياة بحلوها ومرها، وكانت سنداً في سائر الأعمال.

وبنتاً: وهي التي عاشت معي عشرين سنة ضيفةً، وشاءت السنة الكونية أن تنتقل لبيت الزوجية، ولكنها سلبت مني قلبي، فكلما بحثت عنه وجدته عندها.

وأختاً: وهم أخواتي الشقيقات اللواتي أشعر معهن بالحنان، وكلما نادتني إحداهن: يا أخي، أحس أن الصوت يخرج من صميم القلب المفعم بالحب والعطف.

وذوات الرحم: من العمات والخالات، وبنات الأخ والأخوات، وبنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، اللواتي ينضح قلبهن بالمودة والقربى، ثم السبطات والحفيدة اللواتي يفوح من حركاتهن شذى العطر والريحان.

وإلى كل امرأة: لقيتها، فإن كانت مؤمنة صالحة ملتزمة فرحت لها وافتخرت بها، وإن كانت غير ذلك دعوت الله لها بالهداية والصلاح.

أبو أيمن

المحتوى

مقدمة ١١

الفصل الأول: أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي ١٥
تمهيد ١٥
أولاً: الواقع المر للمرأة اليوم ١٥
ثانياً: الاعتدال في أحكام المرأة ١٧
ثالثاً: المرأة إنسان ١٩
رابعاً: طبيعة المرأة ٢١
خامساً: المرأة نصف المجتمع ٢٢
سادساً: المرأة ركن الزواج ٢٣
سابعاً: المرأة شطر الأسرة ٢٧
ثامناً: المرأة هي العنصر المتميز في صلة الأرحام ٢٩
تاسعاً: النساء شقائق الرجال، وخصائص كل منهما ٣١
عاشراً: المرأة هي الأساس في التربية ٣٣
الحادي عشر: الاعتدال في الحجاب ٣٦
ثاني عشر: التكليف للمرأة ٤٢
ثالث عشر: الذكور والإناث ٤٧
رابع عشر: الفرق بين المرأة والرجل ٥١

الفصل الثاني: أحكام المرأة المسلمة ٥٣
المرأة والحجاب والتبرج ٥٣
معركة الحجاب ٥٤
الضوابط الشرعية لعمل المرأة ٥٩
ميراث المرأة في الشرع والقانون ٦٣
المعاشرة الزوجية ٦٨

الفصل الثالث: مساهمات المرأة المسلمة ٧٣
مساهمة الفتاة المسلمة في الحضارة ٧٣

الفتاة المسلمة حجة الإسلام في هذا العصر ٧٥
الفتاة الداعية ٧٨
المرأة المسلمة والصحوة الإسلامية، والتطورات المعاصرة ٧٩

الفصل الرابع: حقوق المرأة المسلمة ٨٢
أسباب تخصيص المرأة ٨٢
حقوق الإنسان والمرأة ١٠١
ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف ١٤٤

الفصل الخامس: المرأة والأسرة ١٥٦
الأسرة هدفاً ونظاماً ومسؤولية ١٥٦
تكوين الأسرة ١٦٥
الحصون المحكمة للأسرة المسلمة ١٧٣
حقوق الأولاد على الوالدين ٢٠٩
مكاسب المرأة في قانون الأحوال الشخصية ٢٤٢
ظاهرة الطلاق ٢٤٨
عمل المرأة خارج البيت وأثره في المنازعات الزوجية ٢٥٢

الفصل السادس: شبهات عن المرأة المسلمة ٣٠٤
شبهات عن الإرث عامة في الإسلام ٣٠٤
شبهات المستشرقين حول المرأة المسلمة ٣١٤
شهادة المرأة ٣٢٨
رئاسة الدولة ٣٣٣
حق الرجل في الطلاق ٣٣٦
تعدد الزوجات ٣٣٩

الفصل السابع: فتاوى شرعية للنساء ٣٦٤
الرضاع المحرم ٣٦٤
إلزام الزوج لزوجته ترك العمل ٣٦٦
نفقة الزوجة الموظفة ٣٦٨
الأخذ من راتب الزوجة ٣٦٩
اشتراط الزوج على عدم عمل الزوجة ٣٧١
إنفاق الزوجة من راتبها، والخلاف فيه، وحله ٣٧١

إمامة المرأة للنساء ٣٧٣
حق الانتخاب والترشيح للمجلس ٣٧٥
حكم الإحداد للمتوفى عنها زوجها ٣٧٦

الفصل الثامن: شخصيات نسائية ٣٧٩
خديجة الكبرى ٣٧٩
فاطمة الزهراء ٣٨٣
أم سلمة الحكيمة الفقيهة ٣٨٦
أم عمارة المجاهدة ٣٨٩
زينب بنت جحش ٣٩٣

الخاتمة ٣٩٨
أولاً: النتائج: ٣٩٨
ثانياً: التوصيات: ٣٩٩

* * *

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على رسول الأنام، محمد العدنان الذي تمثل فيه الشرع القويم فكان الأسوة والقدوة، فبيَّن وظيفة الإنسان، ودور كل من الرجل والمرأة، ورضي الله عن الآل، والأصحاب، وأمهات المؤمنين والصحابيات، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى، ليكون كل منهما مكملاً للآخر، وكان الرجل لباساً للمرأة، وكانت المرأة لباساً للرجل، وأناط الله بالرجل والمرأة أعمالاً كثيرة مشتركة، ثم خصص لكل منهما عملاً يناسبه، ودوراً يقوم به، لتكون البشرية سعيدة في الدنيا والآخرة.

ولكن موضوع المرأة يحتل مساحة واسعة في الفكر الاجتماعي والقانوني والديني والسياسي، منذ قرنين، ويطرح للنقاش، والحوار، في العديد من المجالس والجلسات، بسبب ما لحق المرأة من نظرة دونية وظلم اجتماعي في التاريخ، وما يراد منها أن تلعبه في العصر الحديث إيجابياً أو سلبياً، بحسن نية أو بسوء طوية.

حتى وصل هذا الشأن إلى بلاد المسلمين، مع الجهل والظلم والتخلف والبعد عن منهج الله، والحقد والعداوة لدين الله، فطرح موضوع المرأة لأهداف كثيرة، وغايات عديدة، مما دعا العلماء المفكرين لبيان

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، لتتوضح الصورة، وتجلو الحقيقة.

علماً أن الإسلام ينظر للرجال والنساء بوصفهما وحدة إنسانية، وأسرة واحدة، يكمل كل منهما الآخر - كما سبق - مما يجعل الحديث عن المرأة كمن يبحث عن وظيفة إحدى العينين، أو إحدى الكليتين أو الأذنين أو اليدين أو الرجلين.

ومع ذلك نعرض أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، تلبية للنداءات المتكررة، والصيحات القائمة، والظروف الراهنة، لكشف الحقيقة من الزيف، ولنرفع الرأس عالياً بموقف الشريعة من المرأة عامة، وأوضاعها المختلفة ودورها الاجتماعي خاصة.

❖ صورة المرأة اجتماعياً

وإن وضع المرأة ودورها الاجتماعي يتمثل بصورة أو أكبر من الصور التالية إجمالاً وتفصيلاً، وهي:

الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وذات الرحم المحرم (كالعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والحفيدة، والسبطة)، وذات الرحم غير المحرم (كبنت العم، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة)، والمرأة المربية، والمرضعة، والحاضنة، والموظفة، والمثقفة، والعاملة، والجارة، والداعية، والطالبة، والمعلمة، والكاتبة، والشاعرة، والأديبة، والباحثة، والعالمة.

وجاء الإسلام ليقرر أولاً أن المرأة إنسان، وأنها شريكة الرجل في كل شيء، ثم بينت الشريعة الغراء ثانياً الأحكام الفقهية التفصيلية لكل صورة من صور المرأة السابقة، ومعظم الأحكام مشتركة بين الرجال والنساء، وبعضها يقتصر على أحكام معينة في خصوصيات النساء، أو في

خصوصيات الرجل، ليتم التكامل الإنساني أولاً، والاجتماعي ثانياً، وتكامل الأمة ثالثاً، ووحدة الإنسانية رابعاً.

❖ خطة البحث

ونعرض بعض الجوانب المهمة لأوضاع المرأة وأحكامها ودورها الاجتماعي، لبيان مكانتها، وتحرير محل النزاع والاختلاف، وتوضيح الصورة من المنظور الإسلامي، وذلك في ثمانية فصول:

الفصل الأول: في أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي

الفصل الثاني: في أحكام المرأة المسلمة

الفصل الثالث: في مساهمات المرأة المسلمة

الفصل الرابع: في حقوق المرأة المسلمة

الفصل الخامس: في المرأة والأسرة

الفصل السادس: في شبهات عن المرأة المسلمة

الفصل السابع: في فتاوى شرعية للنساء

الفصل الثامن: في شخصيات نسائية إسلامية

ونسأل الله العون والتوفيق، والرشد والسداد، والتيسير والنجاح، وعلى الله التكلان وإليه التفويض والمآل.

❖ الباعث والغاية

والحقيقة أن المرأة كانت شغلي الشاغل، فلا يوجد مكان في الدنيا يخلو منها، في البيت والأسرة، والحياة والمجتمع، وفي الدراسة والتدريس، وفي الطريق والعمل.

وكانت دراستي الشرعية، واختصاصي في الفقه الإسلامي، والتربية الإسلامية والقانون، توجب علي بيان أحوال المرأة المسلمة، وأحكامها

وحقوقها، ومكانتها، والدفاع عنها، والتحذير من ظلمها، وشاركت في أثناء العمل في المحاماة خاصة -وفي الحياة العامة- بالإصلاح كثيراً بين الأزواج والزوجات، وبين الأقارب والقريبات، وبين الأسر والعائلات، وكنت في موقع التوجيه والتدريس أوجه بناتي وطالباتي للخير والفلاح، ولما يجب عليهن في الحاضر والمستقبل، وأرسم لهن الطريق على منهج الإسلام.

ولذلك كتبت عن المرأة المسلمة المعاصرة مقالات، وبحوثاً، وومضات، ومقدمات، وافتتاحيات لعدة كتب ومجلات.

وأردت أن أهدي هذا العمل للمرأة المسلمة المعاصرة، فجمعته في هذا الكتاب، وأضفت له إضافات كثيرة، لتكتمل الصورة والبناء، وأقدمها باقة ورد للمرأة المسلمة المعاصرة.

ولذلك جاء ترتيب الموضوعات من دون ترابط كامل، وورد تكرار كثير في الجمل والتراكيب والمعلومات، واختلف المستوى العلمي من وردة إلى أخرى، ولكن قد يكون المكرر أحلى أحياناً، وفيه تذكير للمراد، وتأكيد له، ليتم التركيز والثبات، وتكون المباحث كالحديقة التي تجمع من كل شجرة زهرة، وتتنوع فيها المناظر والمباهج فلا تملّ من جهة، ويأخذ كل حاجته من جهة ثانية.

إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ومن يرد الله به خيراً يشرح صدره للإسلام، ثم الاستسلام لدين الله وشرعه، والحمد لله رب العالمين.

❖❖❖

الفصل الأول

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي

تمهيد

واقع المرأة المسلمة المعاصرة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء: ٤/١].

فالله خلق الذكر والأنثى، وهو رب المرأة والرجل، ويعلم طبيعة كل منهما وما يصلحه ويسعده، والمرأة نصف المجتمع، بل نصف البشرية، ونصف العالم، ومنجبة ومربية للجميع.

والمرأة لها مكانتها الخاصة في الإسلام، وتشترك مع الرجل في معظم الأحكام والأهلية والمسؤولية، ولها أحكامها الخاصة التي تناسب خِلقتها وفطرتها المتميزة من الرجل، ونتناول في هذا الفصل بعض الأمور المهمة.

أولاً: الواقع المر للمرأة اليوم

عند التحدث عن المرأة في العصر الحاضر لابدّ من الإقرار والاعتراف بالواقع المر في الأمور الآتية:

١- الإقرار بالحيف والظلم والجور الذي لحق المرأة طوال التاريخ، بل في كثير من التشريعات والأنظمة والقوانين والشرائع والأحكام.

ووصل الأمر الشائن أحياناً كثيرة إلى حياة المسلمين وتصرفاتهم ومواقفهم ومجتمعهم حيال المرأة بالتشدد والتعنت والتنطع، حتى تحول وضع المرأة إلى مشكلة في المجتمع، وعقدة في الواقع، وتشكل عندها عقدة نفسية، وكأنها صارت عقدة في الحياة.

٢- محاولة استغلال حال المرأة في الحياة والواقع، وظهور ردة الفعل في العصور الحاضرة، بالمتاجرة باسمها، وبجمالها، وبعواطفها، ورفع دعوى التحرر غير المسؤول، والوصول إلى الطرف المقابل في التطرف أحياناً في مجاملة المرأة على حساب الواقع، ولما يدور في الذهن وسوء النية.

٣- استغلال المرأة للدعاية التجارية، وللإفساد، والمتاجرة باسمها، واستعمالها طعماً للتآمر على الملوك والحكام، والعبث بمشاعرها، وتصويرها في الإعلانات والصحف والمجلات بصورها شبه العارية، وطبقوا عليها قول الشاعر:

خَدَعوها بقولهم: حَسْناءُ والغواني يغرُّهنّ الثَّناءُ

٤- استغلال الأعداء لوضع المرأة المسلمة، وإثارة حفيظتها على بعض الأحكام التي تفردت بها الشريعة، ودفعتهم للحقد والعداوة، بانتهاز الفرص، والاعتماد على الجهل العام بالأحكام، وحكمة التشريع من كل منها، والاستفادة من التخلف المزري في المجتمع المعاصر، والظلم والجور الذي لحق بعض النساء المسلمات، وألصقوا ذلك بالإسلام نفسه، ليكون غرضهم في السهام، وهدفهم للهجوم، وتنفيس الأحقاد.

٥- المناداة بتحرير المرأة المسلمة، واستخدام هذا الشعار البراق الذي ظاهره الحق والعدل والرحمة، وباطنه الإثم والعدوان، فيظهر

الوقوف في صف المرأة للدفاع عن حقوقها، ورفع الظلم عنها، ويبطن هدفين هما: تحريرها من الشرع الحنيف، والأحكام الإسلامية، واستخدامها للإفساد الاجتماعي الموطئ للاستعمار الأجنبي، والغزو الفكري والعقائدي، حتى قال أحد المستشرقين: «إن تعليم المرأة في البلاد العربية بؤبؤ عيني» ليحقق من ورائها أهدافه الاستعمارية الخبيثة.

٦- وقوع بعض المفكرين المسلمين والأدباء والشعراء، وبعض النساء، في هذا التورط والفخ الذي نصب لهم، فشاركوا في الهجوم على الإسلام ذاته، وليس لمجرد حماية المرأة أو الدفاع عنها.

٧- الوصول - اليوم - **إلى التطرف المقابل في رعاية المرأة نظرياً**، وامتهانها عملياً، وسلب كثير من حقوق الرجال لمنحها للنساء، باسم المساواة المفرطة التي دفعت بعض الرجال لطلب الإنصاف والمساواة.

٨- الإفراط والتفريط، والغلو والمغالاة، من كثير من المسلمين في العصور الأخيرة، مما أثار الدهشة، وحرك الأشجان، وظهر التساؤل عن حقيقة الإسلام وواقع المسلمين.

وسيأتي تفصيل كل فقرة من الفقرات السابقة.

ثانياً: الاعتدال في أحكام المرأة

ظهر في الأزمنة الأخيرة، وحتى في العصر الحاضر، **إفراط وتفريط في أحكام المرأة المسلمة**، وفي معاملتها والنظر إليها، والحكم عليها، وفي ذلك غلو ومغالاة، أو تشدد وتساهل، أو تزمت وتسيب.

فالبعض حجب المرأة عن الحياة، واعتبر صورتها العامة عورة، وحظّر عليها التعلم بحجة الاختلاط في الشوارع والمدارس والجامعات، ولو تمَّ الانفصال الكامل في مقاعد الدراسة بين الذكور والإناث، كما كان يتم في مساجد الصحابة والصحابيات.

وحظر هؤلاء على المرأة الخروج من البيت، ولو إلى المساجد بوهم الفتنة، ووضعوا الحواجز الحديدية والخشبية والإسمنتية في المساجد بين الرجال والنساء، ومنعوا سفر المرأة مع الأمن والأمان، والطمأنينة والرفقة المأمونة، وخاصة في سفر الحج والعمرة دون غيرها، وحجبوها عن صلة الأرحام بحجة وجود الاختلاط بين الرجال والنساء مع الحشمة والأدب والحجاب، واعتبروا النقاب ركن الأركان، وجوهر الدين والفرائض، وأنه ضربة لازب، ومنعوا رؤية الخاطب لها لعادات بالية، وتقاليد جاهلية وأعراف باطلة، وحرموا عليها العمل بجميع أشكاله خارج البيت، وحصروها في المنزل لا تدري من شؤون الحياة والتطور والعلم والنور شيئاً، وتمَّ إلغاء وجودها الفاعل في الأسرة.

وفي المقابل حرم كثير من المسلمين المرأة من الميراث، وأعطى المرأة الحق الكامل في الاختلاط المشبوه، والحرية الخادعة، وسمح للخاطبين بالخروج منفردين، وبالسفر، وبالخلوة، بحجج واهية تؤدي غالباً للويل والثبور والندم، ولات ساعة مندم، وتساهل كثير في التفريط بالحجاب الشرعي، واللباس الإسلامي، والأدب الاجتماعي، وأطلق العنان لقلة الحياء في اللقاءات والأحاديث والنجوى، وفتح لها أبواب التعلم والسفر دون ضوابط أو التزامات أو حدود، وادَّعى المساواة للمرأة مع الرجل فيما يتنافى مع طبيعة المرأة ووظيفتها، وأذن لها بالخروج والزيارات واللقاءات، وفتح لها أبواب العمل المختلفة خارج البيت، مع الشبهات الكثيرة في الوظائف المشبوهة التي توصل إلى نتائج لا تحمد عقباها، واعتبارها الشريك المطلق مع الرجل، أو المتميز عليه.

أمام هذين الاتجاهين الموجودين -اليوم- في الحياة والمجتمع، يجب بيان الحق، وإظهار الصورة الصحيحة للمرأة المسلمة، والأحكام الرشيدة لها، والتي تمثل الاعتدال والوسطية، وتتفق مع الواقع والفطرة، وتتكامل

مع منهج الشرع الحنيف والنصوص الشرعية، وتواكب الحياة والعصر، ولا تعطل وظيفة المرأة المقدسة الأساسية في البيت والحياة الزوجية والإنجاب والإرضاع والحضانة والتربية، ثم المشاركة في جميع شؤون الحياة ضمن الآداب الشرعية، والأحكام الخاصة بالمرأة، والحفاظ على كرامتها وحيائها، وسمعتها وشرفها، وعرضها وجمالها، وتقديم الحقوق لها أماً وزوجة وبنتاً وأختاً وذات رحم، ومنحها جميع الحقوق الشرعية المقررة لها في الإرث، والأهلية، والاختيار، والتصرفات، والرضا الكامل في اختيار الزوج...، مع وجوب الاعتراف بحق التوأمة للرجل.

ثالثاً: المرأة إنسان

إن أول شيء ينطلق منه موقع المرأة المسلمة، فينظر إليها أنها إنسان كالرجل، وهو ما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ٤/ ١].

فهي مخلوقة لله تعالى كالرجل تماماً، وعلى حد سواء، ومنهما توالدت البشرية، وظهرت الذرية التي تعم المعمورة، وهم بنو آدم وحواء.

وهذا الإنسان: الذكر والأنثى، هو المخلوق المعزز عند الله، المكرم في مكانته، المفضل على سائر المخلوقات، الذي رزقه الله الطيبات، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

فالمرأة كالرجل تماماً، مخلوقة لله تعالى من جسم وعقل وروح، وتتشابه معه في التكوين العام، والخلايا والأجهزة والغرائز والأعضاء، إلا في القليل النادر الذي وقع فيه اختلاف في الوظائف والأعضاء، ليتم

التكامل، والانسجام، والتوالد والنسل، وما يتفرع عن ذلك، وبينهما تلازم كامل، فلا تتصور البشرية بدون أحدهما[١].

فرع: مكانة المرأة في الغرب

أما في القديم فالأمر عجيب، فكانت المرأة مهملة ومهمشة جداً، ويشكك العلماء والمفكرون والساسة في إنسانيتها، وهل لها روح؟ وما هذه الروح إن وجدت؟

وكانت أشبه بالرقيق عند الرجال، وكانت في حالة وضيعة، ولا تشملها الأحكام العامة، بل لها أحكام خاصة أقل شأناً من الرجال، ويتم التعامل معها في البيت، والمجتمع، والحياة الأسرية بهذه النظرة الدونية، وبخس المعاملة، وكأنها من الدرجة الثانية أو الثالثة في الحياة.

ثم جاءت الثورة الصناعية في أوربة فاستغلت المرأة، وفتحت أمامها أبواب العمل، ولكن بنصف أجر الرجل غالباً، مع الإهانة، والتخلي عن إعالتها، واعتبارها مجرد متعة جنسية حتى ضاعت الأسرة أو كادت، وصارت المرأة -في الظاهر- حرة، ومساوية للرجل، ونداً له في الحياة الاجتماعية، ثم وقعت الحرب العالمية الأولى، وكانت آثارها طامة على المرأة لإجبارها على العمل، واستغلالها جنسياً لأنوثتها وضعفها، حتى وقع الصدام الفعلي، والتضاد بين الجنسين، مما دعا المرأة للتمرد على الرجل، وظهرت بعض الصيحات المؤيدة لها بحسن نية، أو للمجاملة والنفاق.

وتنطلق نظرة أوربة للمرأة خاصة، وللحياة عامة، من منطلقاتها المتأصلة قديماً وحديثاً، وهي المادية، والأنانية، والمصلحية، دون اعتداد بالكرامة الإنسانية، وحب الخير، وصارت المرأة في أوربة في

---

(١) شبهات حول الإسلام، قطب ص١١٢.

الجانب المقابل للرجل، وكأنها في معركة، كراً وفراً، وأصبح الأمر سجالاً بينهما، وحصلت المرأة منتصرة على كثير من مطالبها الخاصة في العمل والانتخاب وعضوية المجالس والتحرر من البيت، ولكن ذلك كان على حساب الأسرة، والكيان الاجتماعي، والحقوق المشتركة، والمصلحة العامة، والقيم والأخلاق.

ونتيجة لذلك تسربت هذه الأمراض والظواهر إلى العالم الإسلامي، خاصة مع غياب التطبيق الصحيح للشريعة، ووقوع جانب من الظلم والتعدي على حقوق المرأة المسلمة، وانتقلت شبه المعركة إلى ديار الإسلام والمسلمين، مما يستدعي أمرين، الأول: بيان المكانة الصحيحة للمرأة في نظر الشريعة، والثاني: الدعوة إلى تصحيح الأخطاء الشائعة، والتجاوزات والاعتداء والظلم الواقع من بعض المسلمين[١].

رابعاً: طبيعة المرأة

إن من سخريات القدر، وهذيان العقل، وانحراف الفكر، والبعد عن منهج الله تعالى في خلقه، والتنكر لفطرته، بأن يثير اليونان والرومان والغرب في أوربة القديمة الحديث عن طبيعة المرأة وهل هي إنسان؟ والبحث عن كونها ذات روح أم لا؟ وتمخض الجمل فولد فأراً، وسكتوا دهراً ونطقوا كفراً، ليصلوا إلى أن المرأة إنسان، ولكنها ليست كالرجل، ولها روح ولكنها روح شيطانية للإغراء والجنس، وأنها ليست أهلاً للتدين، ولا يسمح لها بحمل الكتاب المقدس[٢].

بينما يقرر القرآن الكريم طبيعة أول امرأة في الكون، وهي حواء، ويبين مكانتها وأصلها.

---

(١) شبهات حول الإسلام، الأستاذ محمد قطب، ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) انعقد مؤتمر في فرنسة سنة ٥٨٦م لدراسة: هل المرأة إنسان له روح يسري عليه الخلود، أم حيوان نجس ليس له روح؟ وبعد المناقشات قرر المؤتمر أن المرأة إنسان، وليس حيواناً، ولكن أبدى المؤتمر تحفظاً مهماً، فقال: إنها إنسانة خلقت لخدمة الرجال. =

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ٤/١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٥٣/٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٧٥/٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [الليل: ٩٢/٣]، فالأنثى خلقها تعالى كالذكر تماماً.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣]، فالآية سوت بين الذكر والأنثى، الذين تكونت منهما القبائل والشعوب بغية التعارف والتآلف، والتواد والتراحم، والتواصل والترابط، ثم جعلت التفاضل بين الجميع بالتقوى، وحسن العمل، دون النظر إلى الحسب والنسب، والجنس وسائر الصفات الخَلْقية، فلم يقل: إن أكرمكم عند الله الرجال، أو العرب، بل قال: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، أي أكثر تقوى لله، وخشية من الله، وخوفاً منه عز وجل، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لرجل على امرأة إلا بالتقوى.

خامساً: المرأة نصف المجتمع

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ٤/١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٥٣/٤٥].

فالمرأة عددياً نصف المجتمع، وقد تحيط وظيفتها وقدسيتها ونشاطها

= أين هذه الخرافات والأوهام من بيان الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك العصر، وبعد ربع قرن فقط من هذا المؤتمر، وعندما بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، فقال: "النساء شقائق الرجال"، وقوله: "استوصوا بالنساء خيراً"، وقوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، وسبق بيان بعضها، وسيأتي بيان الباقي.

المجتمع بأكمله، فهي المستشار المؤتمن للزوج، والأم الرؤوم للأولاد، والبنت العطوف، والأخت الحنون، وذات الرحم المصون، لكن لها صفات أخرى، وأعمال شاذة باعتبارها إنساناً، وشانها في ذلك شأن الرجل.

والمرأة والرجل يشكلان معاً ركيزة المجتمع الإسلامي، مع اختلاف دور كل واحد منهما عن الآخر للتكامل والتعاون والسير معاً كالخطين المتوازيين، وسكتي القطار، نحو هدف واحد، وغاية مشتركة، للمساهمة في البناء الحضاري، إلى أن يقع الخلل في جانب فيؤثر على الخط الثاني، ويبدأ التقارب المشبوه، أو التباعد الشائن، كالظلم للمرأة ثم دعوة التحرير لها، والتمرد على الرجل ثم المطالبة بحقوقها في الخلع والطلاق، وتتحول السكينة والمودة والتراحم والتكافل إلى النقاش والصراع الذي قد يصل إلى التوتر والتناقض في المواقف، وشحن الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء، وكل طرف يشد أزره ويثير فيه الحمية والحماس، ولو بقي الزوجان مستورين لما تدخل أحد في شأنهما، ولم يمد أحد لسانه للتفريق بينهما.

والرجل والمرأة مثل كفتي الميزان، كل منهما يمثل جانباً مهماً، وفيهما الذكر والأنثى اللذان خلقهما الله تعالى لحكمة باهرة، وليس لمجرد العبث، أو الصدفة، أو اللهو واللعب، بل وفق عملية دقيقة، ونظام محكم، وهدف متكامل، ليكون لكل منهما مهمة، وكل منهما يكمل الآخر، ولا يتصور عالم فيه رجال فقط، أو نساء فقط، ومن مجموعهما يتكون المجتمع.

سادساً: المرأة ركن الزواج

إن الحياة الزوجية تقوم على ركنين أساسيين وحيدين لا ثالث لهما، هما الرجل والمرأة، فالمرأة ركن فيها، ولا يتصور -إسلامياً- وجود حياة زوجية إلا مع هذين الركنين.

ولابد أن يكون الركن النسائي فاعلاً، وناضجاً، ومتمتعاً بكافة الحقوق والامتيازات وأولها عقد الزواج، فرضا المرأة أساسي، ولا يجوز لوليها أن يزوجها بغير رضاها، وعندما زوّج أحد الصحابة ابنته بغير رضاها رفعت أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فرّد نكاحها، أي أبطله[١].

ولكن الشرع الحنيف راعى الواقع في المرأة، فإن كانت ثيباً فيجب أن تستأمر، أي لها الأمر في ذلك، وإن كانت بكراً يعلوها الحياء، فتستأذن، أي يؤخذ إذنها، ولو ضمناً بالإشارة والرضا بالسكوت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر" فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت"[٢].

وتتوقف الحياة الزوجية، بل تتعطل إذا اختل جانب من ركنيها، ويأتي هنا ركن المرأة عند العقد، وأثناء الحياة الزوجية، بالرضا، والاختيار، والمشاركة، والحقوق المتبادلة، والمشاورة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مع إقرار حق القوامة للرجل ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، وسيأتي الحديث مفصلاً عن أهمية القوامة وضرورتها الاجتماعية في الحياة، والتي تأكدت بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

ونسارع إلى القول: إنَّ هذه القوامة مسؤولية، ورعاية، ووظيفة،

---

(١) روى ذلك النسائي (٦/ ٧١) وابن ماجه (١/ ٦٠٢ رقم ١٨٧٤)، وهي الخنساء بنت جزام الأنصارية.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٤) حديث رقم ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩، ومسلم ٩/ ٢٠٢ رقم ١٤١٩، والثيب: هي الأيم التي سبق لها أن تزوجت، وتستأمر يطلب أمرها وتشاور، والبكر: التي لم تتزوج بعد، وأن تسكت استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها، كالضحك والبكاء.

وفي رواية "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها" وفي رواية "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" وفي رواية "والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها" (شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠٣).

وليست تسلطاً، أو استبداداً، واستعباداً، ودكتاتورية أو تفرداً بالرأي، ويكفي لتمثلها الرسول القدوة مع زوجاته أمهات المؤمنين، القائل: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"(١)، ويطبقها كل مسلم ملتزم بدينه وسنة رسوله، تحت مظلة الآية الكريمة الصريحة في ذلك فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/٢١]، فالآية تشع نوراً، وتنطق حكمة، وترسم منهجاً، وتحدد هدفاً، وتبين سبباً وعلة، أن المجانسة من دواعي التآلف.

وفوق كل ذلك فإن الله العليم بالأنفس، الخبير بخلقه، يعلم أنه سيقع اختلاف بين الزوجين، فوجه النصيحة للرجال، وأمرهم بحسن العشرة، وبين ألا يكفروا العشير، ولا ينكروا الحسنات، ولا يسرعوا وراء ما تكره النفس، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤/١٩]، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضيَ منها خلقاً آخر، أو قال غيره"(٢).

وإن اشتراط الولي لممارسة العقد في جميع الأحوال عند الجمهور، وفي غالب الأحوال عند الحنفية، لا يعد افتئاتاً على حق المرأة في مباشرة العقد، أو انتقاصاً منه، بل جاء متسقاً مع المنظومة الإسلامية المقترنة بالأخلاق الفاضلة، وتكوين المرأة فطرياً بالحياء في مجالسة الرجال، وعرض نفسها للنكاح، أو التصريح أمام الأهل والشهود بقبولها

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (ص٢١٤ رقم ١٩٧٧ ط بيت الأفكار الدولية) وأخرجه ابن حبان والحاكم، وله شاهد عند الترمذي (ص٦٠١ رقم ٣٨٩٥ ط بيت الأفكار الدولية).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠/٥٨ رقم ١٤٦٩) ويَفْرك بفتح الباء والراء وإسكان الفاء: أي يبغض ويكره، فينبغي ألا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو منجبة للأولاد، (النووي على مسلم ١٠/٥٨).

علناً وصراحة برغبتها في النكاح، وفيه مراعاة للقيم والآداب في احترام الأب أو الجد، وتقديمه لتولي عقد النكاح تكريماً له، وهذا ما يفعله كثير من الناس في تقديم الأكبر سناً، والأكثر قدراً في العقود والمقابلات الاجتماعية والمشاورات، وحتى يقوم به بعض الشباب والرجال بتوكيل الأب أو الجد لتولي عقد الزواج، وخاصة عند غيابه وسفره، ولا يعدُّ ذلك إنقاصاً لحقه ومكانته.

فالولي من النكاح ليس بديلاً عن المرأة نفسها مادام ملتزماً بتوكيلها وتفويضها وقبوله صراحة أو دلالة بالقبول والرضا، ولا يمس ذلك حريتها في إبرام العقد أو رفضه، فهو من باب التخلق والتأدب مع ذويها وأهلها مما حثَّ عليه الشرع ورغّب به، دون أن يفتات على حقها في العقد والمهر معاً.

وبعد العقد تصبح المرأة شريكاً للرجل في الحياة الزوجية، ونداً له في الحقوق والواجبات التي تقع على كل منهما، وتتولى المرأة على وجه الاستقلال والاختصاص مسؤولية بيت الزوجية، وهي ربة البيت تشرف عليه، وتديره، لأنها أنجح في هذا المجال من الرجل، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، وسائر وظائفها الزوجية في الحمل والإرضاع والتربية، ورعاية البيت، ولها في المقابل حق الإنفاق وحسن المعاشرة، لتنطلق بعد ذلك لأداء رسالتها الاجتماعية والدينية في الدعوة النسائية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الفضيلة، وقمع الرذيلة بالوعظ والإرشاد، والدعوة والتذكير، لتتأكد مهمة المرأة، ومسؤوليتها، واختصاصها، وحقوقها.

بينما حرم الإسلام الأنكحة المشبوهة والمناقضة لمقاصد الشريعة، وأهداف الزواج، وغايات تكوين الأسرة، مما كان شائعاً في الجاهلية، وينتشر اليوم في الغرب، وفيه هدم للأسرة، ومتاجرة بالجنس، وضياع

للأولاد، وفقدان للنسب، وانتشار للأمراض النفسية والجنسية كالإيدز وغيره[١].

ويتفرع من كون المرأة ركناً للزواج أن تصبح أماً غالباً، وهنا تسمو مكانتها حتى ترقى السماء، وتكون موضع التقدير والاحترام في مكان لا يطاله رجل، فالجنة تحت أقدام الأمهات[٢]، وعندما سأل أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: "أمك" ثم "أمك" ثم "أمك" ثم "أبوك"[٣]، وهذا له تفصيل طويل في بر الوالدين، وخاصة الأم، حتى يقدم بر الوالدين، أو الأم، عن الجهاد في سبيل الله.

وهكذا تكتمل الصورة، ويتم تكريم الزوجة والأم في الإسلام، وتتمثل هذه الصورة عملياً في حياة المسلمين طوال التاريخ، ولا تزال مكانة الأم سامية، وفي أعلى درجات السلم في الاحترام والتقدير، والإكرام والسمع والطاعة، إلا من شذَّ، وابتلي بعقوق الوالدين.

سابعاً: المرأة شطر الأسرة

تتكون الأسرة المسلمة من الأب والأم، والأولاد الذكور، ثم البنات، والمرأة هي المحور الذي تدور الأسرة في فلكها، مع الإشراف والرعاية والصيانة والقوامة من الأب.

وعنصر المرأة في الأسرة هو شطر الأسرة تماماً، فالأم مقابل الأب،

---

(١) انظر الأنكحة المحرمة في كتاب "قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب" للدكتورة فريدة صادق زوزو ص٧٥.

(٢) هذا حديث مشهور على الألسنة أخرجه النسائي (٦/ ١١) بلفظ "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها" وابن ماجه (ص٤ ٣٠ رقم٢٧٨١) بلفظ "الزم رجلها فثم الجنة" ط بين الأفكار، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ قريب، والخطيب والقضاعي عن أنس باللفظ الأعلى (كشف الخفا ١/ ٤٠١ ط مؤسسة الرسالة).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦) ومسلم (١٨/ ١٠٢ رقم ٢٥٤٨).

والبنت مقابل الابن، والحفيدة مقابل الحفيد، والسبطة مقابل السبط، والأخت مقابل الأخ، وهكذا العمة مع العم، والخالة مع الخال، والجدة مع الجد، فالمرأة والرجل يشكلان معاً ركيزة المجتمع.

ويتأكد نصف المجتمع، وشطر الأسرة، **بالمعجزة الإلهية**، والحكمة الربانية في مساواة الولادات بين الذكور والإناث، ليبقى التوازن الذي أقامه الله تعالى في الكون، والذي يريده الله تعالى في استمرار النسل، والذي تتعلق به الأحكام.

ولذلك أحاط الإسلام الأسرة بتشريعات وأحكام متوازنة، يُلزم بها كل من الزوجين، مما يكفل بناءها بناء سليماً وقويماً، مدعمة بعوامل الاستقرار والمودة التي تعتبر ضوابط مانعة من التجاوز والتعسف والإساءة إلى كيان الأسرة، لتتوازن فيه الحقوق والواجبات بين الزوجين، على أساس قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

ولعل المرأة هي الشطر الأهم في الأسرة إذا نظرنا إلى بقية العناصر وهم الأولاد الذين امتن الله تعالى بهم على الزوجين، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ١٦/٧٢].

إنها نعمة الأولاد التي لا تقدر بثمن، وتمنح الأسرة الاستقرار النفسي، وتلبية غريزة حب البقاء، وتنعش الأبوين، ويزهر البيت، لتغرد فيه الطيور، وتعزف الألحان الإلهية، ليقوم الوالدان بالواجب الحتمي المقدس، وهو حسن التربية للأجيال الجديدة الناشئة في حضن الأسرة التي توفر لهم الطمأنينة والسكن والعش الهادئ والأمان الكامل، وهو مما تعتز به الأسرة المسلمة، ويهفو إليه أبناء الغرب الذين حرموا منها، ليلقوا في الحواضن والروضات العامة.

ثامناً: المرأة هي العنصر المتميز في صلة الأرحام

إن صلة الأرحام من مكارم الأخلاق، والإسلام حرص عليها كثيراً بالنصوص القطعية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ٤/ ١]، وبالأحاديث الكثيرة في صلة الرحم، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وإنها أحد السببين اللذين يعجل الله ثوابهما وأجرهما في الدنيا، ثم في الآخرة، وأن من أراد أن ينسأ له في أجله، ويبارك له في رزقه فليصل رحمه.

وتنطلق صلة الأرحام من الرحم الذي يجمع الشمل، وينتج البشرية، وهو خاص بالنساء والمرأة في المجتمع التي تكون المحور لصلة الأرحام.

وتعدُّ المرأة العنصر المتميز في صلة الأرحام، ويبدأ التميز من الأم، فهي الأحق بالرعاية والبر من الأب بثلاثة أضعاف، كما ثبت ذلك في الحديث الشريف.

فقد سأل أحد الصحابة فقال: يا رسول الله، من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك...ثم أمك...ثم أمك...ثم أبوك»(١)، وورد التحريم والتحذير من عقوق الأمهات بالنص، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات...» الحديث(٢).

وورد أيضاً في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت مفضلاً أحداً على أحد لفضلت النساء على الرجال"(٣).

---

(١) هذا الحديث (مختصراً) أخرجه مطولاً البخاري (٥/ ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦)، ومسلم (١٦/ ١٠٢ رقم ٢٥٤٨)، وغيرهما في كتاب الأدب والبر والصلة وحسن الصحبة، وأبو داود (٢/ ٦٢٩).

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٢٧٧) ومسلم (١٢/ ١٠ رقم ١٧١٥ للشطر الثاني من الحديث).

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ "ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" قال المناوي: "على الرجال في العطية" بإسناد ضعيف، الجامع الصغير ١/ ٣٠ ط دار الكتب العلمية.

ثم يظهر التميز المعنوي أيضاً للبنت، فتستحق مزيداً من العطف والرعاية من أبويها أكثر من الابن، وتنال البنت هذا القسط الأبوي بشكل واضح في الأسرة المسلمة الملتزمة المعتدلة، وخاصة عندما يشعر الأبوان أن البنت مجرد ضيف عندهم لفترة وجيزة، ثم تغادرهم إلى بيت الزوجية، ولذلك تستحق حقوق الضيافة والحنو والرعاية والكرم والإنفاق في ملبسها ونفقتها وحاجياتها الخاصة، فإن انتقلت إلى بيت الزوج بقي التميز لها وإن اختلفت صورته، لأنها لم تعد بمثابة ضيف، بل أصبحت تزور أبويها وأهلها بصفة ضيف حقيقي، مع صلتها للأرحام ، فتستحق الإكرام والاحتفاء بها، ومن ثمَّ احترام زوجها معها، وتكريمه صهراً يصون عرضها، وبالتالي تمنح المحبة والعطف والحنان والرعاية لأولادها أيضاً، وهم الأسباط والسبطات، فلأجل عين ألف عين تُكرم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصد زيارته ابنته فاطمة البتول في بيتها، ويتفقد أحوالها.

وإن البنت -أصلاً- أحد أبواب الجنة لوالديها عند تربيتها وتنشأتها والإنفاق عليها، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عال ابنتين، أو ثلاث بنات، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة»[1]، وفي رواية «وإن كانت واحدة؟ فقال: وواحدة»، وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٦٧، ١٤٨)، سنن أبي داود (٢/ ٦٣٠)، وروى البخاري (٢/ ٥١٤ رقم ١٣٥٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراًمن النار" وللحديث قصة، صحيح مسلم (١٦/ ١٧٩، رقم ٢٦٢٩) وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه" صحيح مسلم (١٦/ ١٧٩ رقم ٢٦٣٠).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يؤثر ولده عليها - قال: يعني الذكور- أدخله الله الجنة»[(١)].

وتأتي بعد ذلك الأخت ذات الحنان والعطف والشفقة والحنو على أخيها الذي يشد أزرها، ويرعاها بعد أبيها ويحنو عليها.

ثم تأتي العمة التي تتضاعف شفقتها ورعايتها لأولاد أخيها، ثم تأتي الخالة التي هي بمثابة الأم، وبمنزلة الأم، حتى ورد "الخالة أم"[(٢)] مع عطفها وحنانها ورعايتها ومحبتها، وقبل العمة والخالة، بل قبل البنت والأخت، تتبوأ الجدة المكانة الرفيعة عطفاً ومحبة ورعاية متبادلة.

وكل هؤلاء الإناث هن العنصر المتميز في صلة الأرحام في الشرع.

تاسعاً: النساء شقائق الرجال وخصائص كل منهما

إن الله تعالى رب العالمين، فهو رب الرجال والنساء، وهو الذي خلق الرجال وخلق النساء، فالجميع مخلوقون لله تعالى، وعبيد له، يرزقهم ويعولهم، ويشرع له الأحكام.

والله سبحانه وتعالى يعلم حقيقة الإنسان، والتركيب الدقيق الكامل للذكر والأنثى، وللرجال والنساء، وأنهم بحاجة إلى تشريع ورعاية وهدي وتذكير، فأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب.

وجاءت الأحكام الشرعية في الإسلام -من حيث المبدأ والغالب- شاملة للرجال وللنساء في جميع التكاليف، والمجالات المشتركة بينهم، لأن النساء شقائق الرجال[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣٠).

(٢) روى البخاري (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٥٥٢) وأبو داود (١/ ٥٣٠) والترمذي (٢/ ٣٩٢ رقم ١٩٠٤ ط بين الأفكار الدولة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخالة بمنزلة الأم".

(٣) هذا مقتبس من حديث شريف، وورد بلفظ آخر "إنما النساء..." أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) وأبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) والدارمي (١/ ٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البزار عن أنس رضي الله عنه من طريق صحيح (كشف الخفا ١/ ٢٤٨).

ولكن هذا المبدأ لا يتعارض مع الفوارق الفطرية والجبلية والطبيعية جزئياً بين الرجال والنساء.

وهذه القاعدة في الأحكام والتكليف لا تؤثر، ولا تعيب أن يخصص الشرع بعض الأحكام بالرجل، وبعض الأحكام بالنساء، وهي أمور محصورة عند الفوارق في تكوين كل طرف وطبيعته ووظيفته التي فطر عليها، أو يكلف بها.

فالقيادة، والرئاسة، والجهاد، والبطش، والخشونة، والقوة، والحزم، والشدة، والأعمال الشاقة، منوطة بالرجال، وموكلة لهم، بما يتفق مع تكوينهم الجسدي والنفسي والعاطفي والعقلي، وهي وظائف تكاد تنحصر بالرجال حقيقة وواقعاً وفطرة إلا النادر النادر.

والعطف، والحنان، والرقة، والأنس، والعاطفة، وسرعة الانفعال، والنعومة، جزء من تكوين المرأة مع استعدادها وفطرتها الخاصة بالحمل والولادة، والرضاعة، والحضانة، وما يرافق ذلك من الحيض في العادة الشهرية والنفاس، مما يوجب اختصاصها بأحكام معينة حتى في العبادة، وسائر شؤون الحياة التي تتوافق مع هذه العناصر، ومنعها أو حجبها عن أمور محددة تتنافى مع تكوينها وطبيعتها وكينونتها، كرئاسة الدولة، وقيادة الجيوش، وممارسة القتال والجهاد، وقوامة الأسرة، والاختلاط، وممارسة المعاملات غالباً، ومن ثم الشهادة.

وترتب على الفوارق المحدودة في التكوين الجسمي والفطري للذكورة والأنوثة أن أناط الله تعالى بعض الوظائف حصراً بالنساء، أو بالرجال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤]، فالله خبير بالخلق والأحوال، حكيم بما تحتاجه النفوس وبما يصلحها.

فالحضانة، والتربية، والرضاعة، والحمل، والولادة، والحيض،

والنفاس، ورعاية البيت، وحصانة الزوج، كل ذلك فرض أن تكون **وظيفة المرأة الأساسية في البيت**، ولا مانع من المشاركة والممارسة لسائر الأعمال الأخرى ضمن الآداب الإسلامية، عند الحاجة وحسب الظروف.

وعلى العكس من ذلك فإن الرجل مسؤول عن الأعمال التي تحتاج للجهد، والكسب، والأعمال الشاقة، والإنفاق على نفسه، وعلى زوجته، وعلى أولاده، ثم يلحقه أحياناً أبواه عند حاجتهم باتفاق الفقهاء، وسائر الأقارب عند جمهور الفقهاء.

عاشراً: المرأة هي الأساس في التربية

تبدأ التربية حقيقة وفعلاً في الأسرة، ثم تأتي المدرسة، ثم المجتمع والحياة العملية، وتشارك المرأة بشكل فاعل -وبدرجات متفاوتة- في هذه المؤسسات الثلاث، والتربية تحمل معنى الإصلاح والتهذيب وعلو المنزلة[(١)]، ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: "التربية هي القيام على الشيء وإصلاحه"[(٢)].

وتعدُّ التربية في الأسرة هي الأساس والمنطلق، وهي البنية الأساسية، والمرحلة التربوية الحاسمة من جهة، وهي التربية الوحيدة التي تنفرد بالطفل وتربيته في السنوات الأولى التي يتحدد فيها مستقبل الإنسان، وتتكون شخصيته، حتى قال أحد المربين: إن عوامل شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من حياته، وإن التربية في مرحلة الطفولة تحدد معالم الحياة، وتصهر شخصية الإنسان، وترتكز عليها كل المقومات، لذلك اتجه الإسلام إلى العناية بالأطفال ورعايتهم[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٧٠، أساس البلاغة للزمخشري ص٢١٩.

(٢) فتح الباري، المقدمة ١/ ١٢١.

(٣) يقول قاسم أمين: "يكون الرجل في كبره كما هيأته أمه في صغره".

وتكون المرأة، وهي الأم غالباً، هي الرائدة في هذا المجال، وهي العنصر الحاسم في الحضانة للطفل الوليد، وفي الرضاعة التي تمنحه فيها غذاءه المادي، وقواه المعنوية في العطف والحنان، والرقة والحنو، والقرب من القلب، وتبادل الأنفاس، وطبع القبلات، ويسعد الطفل في حضنها، ويرتبط الوليد بثديها، ويعشق الرضاعة منها، ويلوذ بكنفها، ويلتجئ إلى ذراعيها، ليرتوي من لبنها وعواطفها، ويأنس بقربها وحملها[1].

إنها الأم والمدرسة معاً، فترعى الأطفال، وتربي رجال المستقبل، وتنشئ أجيال الأمة، فالأم التي تهز السرير بيدها اليمنى تهز العالم بيدها الأخرى[2]، لذلك تعدُّ مدرسة كاملة، كما مثَّلها شاعر الحكمة والرقة والجمال حافظ إبراهيم رحمه الله تعالى بقوله:

الأُمُّ مدرسةٌ إذا أَعْدَدْتَها   أَعْدَدْتَ شعباً طيِّبَ الأعراقِ

وحتى لو شغلت الأم، أو تخلت، أو فقدت، فالبديل الوحيد لها امرأة ثانية، مرضعة، وحاضنة، ومربية، وراعية، وحافظة، ومسؤولة، وحانية إن وجدت، وقد تكون خادمة.

وإذا انتقلنا من البيت إلى مدرسة الحضانة، ثم مدرسة الروضة، فالنساء هنَّ العنصر الوحيد لتربية ورعاية الأطفال الناشئين ذكوراً وإناثاً في العالم أجمع.

ثم تطور الأمر في العصر الحاضر إلى المدارس الابتدائية، وحتى المرحلة الأساسية، التي تمَّ تأنيثها بالكامل، لتكون المرأة متفردة في هذه المرحلة في معظم البلدان.

---

(١) يقول شكسبير: "لا يوجد في العالم بأسره أنعم من حضن الأم، ولا وردة أجمل من ثغرها"، وانظر تربية الأبناء ص١٨.

(٢) يقول نابليون بونابرت: "إن اليد التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بيسارها".

ومن هذا المنطلق الفطري والواقعي قرر الإسلام **حقّ الحضانة** -أولاً وقبل كل شيء- للمرأة، ابتداء من الأم، فالجدة، فالأخت، فالعمة، فالخالة، فبنت العم...، وهكذا.

وإن قامت المرأة بهذه الوظيفة الجليلة، والعمل المبدع الخلاق، تحقق الاستقرار في المجتمع، وتم إنشاء الأجيال التي تحمل الأعباء الجسام في جميع شؤون الأمة والدولة والمجتمع، ووفرت الجهد والمال على الزوج، والأب، والدولة، علماً بأن التربية عملية شاقة من جهة، وتصاحب الإنسان في مراحل حياته كلها، وتقتضي متابعة ومراقبة وتذكيراً مستمراً، وتنشئة متواصلة على الخصال الحميدة[(١)].

وإذا تخلت المرأة عن واجبها المقدس في البيت، ووظيفتها الأساسية في التربية، وشغل الآباء عن الأولاد بالعمل خارج المنزل، ضاع الأولاد، وسقطت التربية، وتهدم البناء، وتسرب الخطر للأجيال، ولا يمكن للخادمة، ولا للمربية، ولا للروضة، ولا للمدرسة أن تقوم مقام الأم، وهذا ما حذر منه الشاعر، فقال:

ليسَ اليتيمُ من انتهى أبواه من   هـمِّ الحيـاةِ، وخـلَّـفـاهُ ذليلا

إنَّ اليتيـمَ هـو الـذي تـلـقـى لـهُ   أمّـاً تخـلّـت، أو أبـاً مـشـغـولا

وإذا ضيَّع الوالدان تربية الأولاد في الصغر، فلا عوض لذلك في الكبر، ولا مجال فيه، وقد فات الأوان، ولات ساعة مندم، كما قال الشاعر:

أتبكي على لُبْنى وأنتَ قتلْتَها   لقد ذهبتْ لُبنى، فما أنتَ صانعُ؟

بل إن سعادة البيت والأسرة من الزوج والزوجة والأولاد والعائلة عامة، لا توجد إلا بوجود الزوجة الصالحة المخلصة، والأم الرؤوم

(١) تربية الأبناء ص٢٠.

الحنون، ليشع الحنان والطمأنينة والسعادة في البيت، ثم ينتقل ذلك إلى المدرسة والمجتمع[١]، ليكون الأولاد قرة عين للوالدين، وذكرى طيبة خالدة، ومجال السعادة والهناء في الحياة، فيكونوا كما صورهم الشاعر حطَّان بن المُعَلّى بقوله:

وإنَّما أولادُنا بينَنَا أكبادُنا تمشي على الأرْضِ
إنْ هبَّتِ الرِّيحُ على بعضِهم تمتنع العَيْنُ مِنَ الغَمْضِ[٢]

الحادي عشر: الاعتدال في الحجاب

صار الحجاب في العصور الأخيرة **محور الحديث عن المرأة عامة**، والمرأة المسلمة خاصة، بل أصبح قضية مثارة دولياً في العالم الإسلامي، وفي أوربة وأمريكة وأسترالية وغيرها.

وبرز في الحجاب الإسلامي -كالعادة- **إفراط وتفريط**، وغلو ومغالاة، وتجنب للحق والواقع، وتجاوز للنصوص الشرعية، وتأويلات غريبة لتفسيرها.

والحجاب -في الأصل- هو الستر لبعض الجسم، وهو مطلوب من الرجال والنساء، وهو مقرر في العالم أجمع، ولدى مختلف الشعوب والأمم، والأديان والمجتمعات، فلا يوجد عراة في الكرة الأرضية تقريباً، ويختلف شكل اللباس لستر الجسم من دين لآخر، ومن شعب لغيره، ومن مجتمع لآخر، ومن الرجال إلى النساء، حسب الأزياء في

---

(١) انظر أقوال بعض فلاسفة الغرب عن أخطار عمل المرأة خارج البيت، وترك وظيفتها الأساسية، في كتاب: المرأة في الإسلام ص٩٧ وما بعدها، وانظر: المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص١٧٦، دائرة المعارف لفريد وجدي ٨/ ٦٠٥-٦٠٦، مجلة المجلات، العدد ١٧، الإسلام روح المدينة، الشيخ مصطفى الغلاييني ص١٩٩.

(٢) شرح الحماسة للتبريزي ١/ ٢٧٥.

الهند والصين، والعالم الإسلامي، وفي الغرب، وفي إفريقية، وعند المسلمين أو اليهود، أو النصارى، وفي كل فئة مما سبق تتفاوت الأزياء وتتعدد، بمقدار الالتزام بالدين كالراهبات، وعدمه، وبمقدار التقيد بالعادات والتقاليد من بلد لآخر.

والمراد هنا حجاب المرأة المسلمة، وهو ستر العورة[١] لها، لأنه حكم شرعي متفق عليه، كما يجب على الرجل أيضاً، ستر العورة شرعاً بالإجماع، ثم يأتي التفريق بين النساء والرجال لطبيعة كل منهما، ولمراعاة جانب الجمال والفتنة، والحب والهوى، والرغبة الجنسية، والمتعة الجمالية.

لذلك كانت عورة الرجل من السرة إلى الركبة باتفاق، فيجب سترها في جميع الأحوال، مع الالتزام بالآداب والمروءة في تغطية الصدر والظهر غالباً، وحتى الرأس أحياناً، وحسب التقاليد، وما دون الركبة إلى وسط الساق وما دونه أحياناً أخرى.

أما عورة المرأة فإن الرأي الراجح بحسب النصوص الشرعية، والسيرة النبوية، والتاريخ، وما يتفق مع الواقع والحياة ومتطلبات الأعمال، وفي رأي المذاهب الأربعة، فإن عورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين، مع الاتفاق الكامل على تفضيل ستر الوجه والكفين، وهذا من حيث الأفضلية والورع ومجرد الاحتياط،، ولا يجب ذلك إلا عند وجود الفتنة الحقيقية، وليست بمجرد الوهم و التوهم، وشبق الجنس، ومنع النظر، وهنا يأتي النقاب و تغطية الوجه استثناء، وليس هو الحكم العام.

ولكن حصل في هذا الأمر -كما سبق- تشدد وإفراط وتفريط، وغلو

---

(١) العورة: من العَوَر، وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، وهي لغة من عاره عوراً صيره أعور، وعار الشيء: أتلفه، وعَوِرت عينه عوراً ذهب بصرها (المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٥).

ومغالاة، حتى أصبح الأدب واجباً، والورع فريضة، والاحتشام بالنقاب ضربة لازب، وبالمقابل صار كشف رأس المرأة عادة، والسفور تقدماً، واعتبار الحجاب عائقاً عن الحياة والعمل، وزاد الغلو والتطرف حتى حرمت المرأة المحجبة إسلامياً واعتدالاً من دخول المؤسسات الحكومية، والمدارس، والجامعات، وصار الحجاب للمرأة قضية سياسية تهتز لها المجالس النيابية والبرلمانية، وامتد الحظر والتعصب القاتل الأعمى مع الحقد والعداوة من منع المحجبة من التداوي ودخول المستوصفات، والمستشفيات، والإسعافات، وحرمت المحجبة - إسلامياً- من الوظائف الرسمية، وصار الحجاب ذريعة لمنع المحجبة من العمل، ورفض تعيينها أو قبولها حتى في المدارس التي هي أصل مهمتها، وصار الحجاب مدعاة لتسريحها من الدوائر والمؤسسات والمكاتب ومما تستحقه، ولا يوجد مبرر لذلك إلا الالتزام بالحجاب، ثم وصل الأمر لتدخل الدول والحكومات بتوجيه شيطاني، ووحي استعماري، وكيد خارجي، وحقد دفين، وتعصب ديني، لنزع الحجاب جبراً في المدارس والجامعات، وحتى الشوارع والأسواق، ونزلت الجيوش، والعصابات المسلحة الجرارة تتبختر بقوتها على المرأة الضعيفة العزلاء، والجنس اللطيف، لتنتزع حجابها، بينما تفر هذه القوات المتجبرة أمام العدو كالأرنب، والخفاش.

وضربَ التزمُّت أنيابه لدى بعض المتشددين والمتعصبين في التدين، فمنعوا المرأة باسم الحجاب من الخروج من البيت، أو الالتحاق بالمدارس والجامعات، أو ممارسة الوظائف الطاهرة الشريفة، أو المنزهة عن الريبة والاختلاط، وفرضوا ذلك على بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم بالسطوة والقوة، والإرهاب والرهبة، وكانت النتيجة الحقد والعداوة على الحجاب والدّين أصلاً، ولذلك يقتنصن الثغرات وأقرب الفرص للتفلُّت

والتهرب من النقاب، ثم من الحجاب، ويخلعنه بمجرد ركوب الطائرة، ثم يلتحقن بالسفور، والتشبه بغير المسلمات، وخاصة عند التهرب من الولي، وغياب الرقيب العتيد، أو الخروج من البيت، أو السياحة إلى بلد آخر، فتكشف الكثيرات عوراتهن أمام السائق، والخادم الذي يُدْعى بالصبي، ومن خلف الشبابيك والنوافذ، وذلك نتيجة التزمت والتشدد والتعصب وسوء التربية والغلو وغياب الضمير الديني، وتجاهل الاعتدال في دين الله.

وتتوالى الأيام ليعلو الحق، وتحق الحقيقة، ويسود الحجاب الشرعي المعتدل في المدارس والجامعات، وفي العمل والوظائف، وفي الزيارات والمواصلات، وداخل البلد وخارجه، دون أن تمنع الفتاة -إن اختارت ورضيت وطمعت بالورع- من ارتداء النقاب، وتغطية الوجه عن قناعة ورضا ومزيد التقوى والإيمان، ليبقى الباب المعتدل مفتوحاً، ونرى الطبيبات المسلمات، والمهندسات المؤمنات، والمحاميات الملتزمات، والموظفات الفضليات، والطالبات النجيبات، والمدرسات المتفوقات، والأستاذات في الجامعة، والمعلمات المربيات، وحتى في الرياضة الخاصة بالنساء، وضمن ستر العورة المقررة بين النساء أنفسهن من السرة إلى الركبة، مع المشاركة في مختلف جوانب الحياة، بكل ثقة بالنفس، وطهارة، وعفة، وكبرياء، وشموخ، وعزة بالإسلام والدين.

ولذلك نخلص إلى ما يلي:

١- الحجاب هو لستر العورة، وهو عام في البشرية للرجال والنساء، لستر جزء من جسم الإنسان، وهو ضد الهمجية والوحشية والبدائية.

٢- الحجاب للرجل والمرأة جزء من الاحتشام والأدب، ويختلف حسب الأديان والشعوب والعادات والتقاليد والمذاهب، والعرف له أثره في اختيار نوع الحجاب وشكله وزيه ودرجته.

٣- الحجاب فيه سعة ومرونة وتعدد للآراء والأقوال.

٤- إن حجاب المرأة شأن خاص بها، ويتعلق بشخصيتها، وهو سر جمالها وحيائها.

٥- إن حجاب المرأة المسلمة جزء من دينها، وثابت بالنص القرآني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٩][1]، ووردت فيه أحاديث كثيرة توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وأن الله لا يقبل صلاة امرأة إلا بخمار.

٦-أصبح الحجاب اليوم شعار المرأة المسلمة، وهو زي خاص لها تعتز به، وتفتخر فيه، وتتميز من غيرها.

٧-يدل حجاب المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر على قوة شخصية المرأة المسلمة، والتزامها بشرع ربها، واعتزازها بدينها، وعصيانها على الشيطان وأعوانه، وهو الوسيلة لكسب الاحترام، وفرض الشخصية، بل هو تحد للآخرين، ومعجزة من معجزات العصر المملوء بالفتنة والمغريات، وما يبثُّ عن المرأة في وسائل الإعلام المختلفة مما يندى له الجبين.

٨-إن دعوى التحرر من الحجاب مجرد ستار خادع براق، والمراد منه إفساد المرأة عامة، والمسلمة خاصة، وضياع شخصيتها، وربطها بركب الغرب والأجانب، والوصول إلى المرأة بجمالها وفتنتها وغريزتها والمتاجرة بها في الدعايات والأعمال التجارية.

---

(١) نصت الآية في آخرها على الهدف والغاية من الحجاب، وتعليل فرضه على المسلمة ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ وهو دفع الضرر والأذى والملاحقة من الرجال عامة، وإبعاد الشباب خاصة عن المرأة، ولأن الواقع اليوم أنه يتم التحرش بالنساء السافرات، والتعرض لهن في الطريق، والوظيفة، والبيوت، ويقع الاعتداء عليهن غالباً.

٩-إن حجاب المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة لا يمنع من ممارسة الأعمال الشريفة التي تريدها النساء.

١٠-تتحدد ضوابط حجاب المرأة المسلمة بأمور، وهي ستر جميع الجسم إلا الوجه والكفين، وأن يكون الثوب فضفاضاً واسعاً وغير مجسّم للعورة، وأن يكون ساتراً حقيقة فلا يكفي الشفاف الذي يظهر منه لون الجلد والبشرة، وألا يكون فيه تشبه بالرجال(١)، وألا يكون زينة في نفسه، ولا لباس شهرة.

وهذا هو اللباس والحجاب المادي للجسم والعورة، ويعلو ذلك ويفضله لباس النفس بالتقوى والتزام شرع الله، وقد جمع الله بينهما، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾، فالتقوى خير لباس، وأعم من كل ما سبق، ويقدم على غيره، قال الشاعر:

إذا المرءُ لم يلبَسْ ثياباً من التُّقى تقلَّبَ عُرياناً وإن كان كاسيا

وخيرُ لباسِ المرءِ طاعةُ ربِّه ولا خيرَ فيمن كانَ لله عاصيا

والحجاب بشكل عام هو ستر لجسم الإنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو موجود في العالم أجمع، والحجاب للمرأة بشكل خاص متحقق أيضاً في جميع أنحاء العالم، ولكنه يختلف من شعب لآخر، ومن دين لآخر، ومن عرف لآخر، فالراهبات يمثلن التدين عند النصارى،

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء" أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٥٤) وأبو داود (٢/ ٣٨١) والترمذي وقال: حسن صحيح (ص٤٤٨ رقم ٢٧٨٤ ط بيت الأفكار الدولية) وأخرجه البخاري (٥/ ٢٢٠٧ رقم ٥٥٤٦) بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" وفي رواية ثالثة: " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال" أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٣٩، ٢/ ٢٠٠، ٢٨٧، ٢٨٩).

ويلتزمن بالحجاب، وكل امرأة مسلمة يفترض فيها الالتزام بالدّين والتدين، وتلبس الحجاب الشرعي، فكل مسلم رجل دين، وكل مسلمة تعتبر راهبة (مجازاً) في نظر الإسلام، فتعرف أحكام دينها، وتطبقه، وتسير وَفْق توجيهاته، ثم تدعو إليه.

ثاني عشر: التكليف للمرأة

إن المرأة في نظر الإسلام مكلفة تكليفاً كاملاً كالرجل، إلا فيما يخصها ويتعلق بتكوينها في ترك الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره في أثناء الحيض والنفاس، وأحكامها الخاصة في الرضاع والحضانة والتربية، ثم يتساويان في سائر التكاليف والأحكام الشرعية والثواب والعقاب.

وإن خطاب القرآن والسنة موجه للرجال والنساء معاً، وإن ورد لغة بصيغة التذكير للتغليب، كما يقول علماء اللغة، وكما هو موجود في جميع نصوص التشريعات والقوانين في العالم.

ولما التبس هذا الأمر على بعض النساء، وسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه نزل البيان الإلهي، والوحي السماوي، ليقطع كلَّ شك أو وهم أو تأويل، وأن التكليف، وترتيب الثواب عليه، سواء للرجال والنساء، ويستحقون الجنة.

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧].

﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠/٤٠]، فالأساس هو العمل الصالح، سواء كان من ذكر أو أنثى، فإن صاحبه يستحق الجنة والرزق غير المحدود.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»(١).

وفي مجال العقاب سوّى بين الذكر والأنثى، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٥/٣٨]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ﴾ [النور: ٢٤/٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ﴾ [الحجرات: ٤٩/١١].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣٠-٣١].

وذكر القرآن الكريم نماذج خالدة للمرأة في معرض المدح والثناء، والإيمان والصفاء، فمن ذلك ملكة سبأ(٢)، ومريم ابنة عمران، وآسية زوجة فرعون(٣).

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (١/١٩١) والطبراني والبزار.

(٢) سورة النمل الآيات من ٢٢ - ٤٤.

(٣) سورة مريم، الآيات ١٦-٤٠، سورة آل عمران، الآيات ٤٢-٦٣، سورة التحريم، الآية ١٢.

وذكرها في معرض الفتنة والمؤاخذة والضلال والانحراف، فمن ذلك امرأة نوح وامرأة لوط[١]، وزوجة عزيز مصر التي مارست الإغواء ليوسف والإغراء والفتنة والتهمة والاعتداء، ثم تابت وصلحت، والتزمت، وقالت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٢/ ٥١]، وذكر قصة زينب بنت جحش التي طلقها زيد، لتكون نموذجاً وتطبيقاً لإلغاء آثار التبني الباطل[٢].

وكل ذلك يشبه ما عرضه القرآن، ثم السنة عن الرجال في **الثواب والعقاب**، والمدح والذم، والتكريم والمؤاخذة.

ولذلك جمع القرآن الكريم بين الرجال والنساء في آية واحدة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

فالآية دليل على أن المرأة تملك **أهلية التكليف**، والصفات الحميدة التي امتدح الله بها عباده فيها قولاً وعملاً، إيماناً وسلوكاً، وهي صفات الإيمان والإسلام، والقنوت والخشوع، والصدق والصبر، والتصدق والصوم، وحفظ الفروج وذكر الله تعالى، ثم بينت الآية رحمة الله وعدله في تساوي الأجر بين الرجل والمرأة عند الاتصاف بهذه الصفات الحميدة، فقال الحق سبحانه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ

---

(١) سورة التحريم الآية ١٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٢٤]، فالتكليف والعمل للذكر والأنثى، والعاقبة والجنة لهما معاً.

وإضافة لذلك فقد خص القرآن الكريم النساء في آيات معينة، وأحكام خاصة، رعاية لهن، ودفعاً لأي التباس بشأنهن، وحثاً لهن على المبادرة بالأعمال الفاضلة، ولو كن منفردات.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠]، ثم أكملت الآية الأحكام التي تترتب على هجرة النساء المؤمنات المنفردات.

ثم قال تعالى في نفس السورة، مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٢].

وجاءت آيات كثيرة، وأحاديث عديدة تبين أحكام النساء الخاصة في الحمل، والولادة، والرضاع، والرعاية.

فالتكليف للمرأة يبين مسؤوليتها الكاملة، وحملها للتكاليف الشرعية ضمن طاقتها، وبما يتفق مع كيانها وأنوثتها، وقدراتها وإمكانياتها، بموجب العدل والرحمة والمساواة.

ونتيجة لذلك وجدت الصورة المثالية للرجل والمرأة في بيت النبوة، ثم عند الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وحتى يومنا هذا في الأسرة المسلمة الملتزمة المحافظة على دينها وأحكامها، ثم تأكد البر بالوالدين، وتخصيص الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وسائر ذوي الأرحام.

وإن الاختلاف الجزئي بين الرجال والنساء في الفطرة والخلقة أولاً،

وما نتج عنه من اختلاف بعض الصفات و القدرات، **هو دليل على عظمة الخالق**، وحكمته في الخلق والأمر، وأنه رحمة من الله تعالى، ليتحقق الانسجام والتكامل، وتتوثق عرا الحب والمودة، وتتم الألفة بين الرجل والمرأة، ولولا هذا الاختلاف الخَلْقي والوصفي لما تزوج رجل بامرأة، ولما تأسست أسرة، ولما كان بنون وحفدة، ولما توافرت رعاية للأولاد، وهم أكثر المخلوقات في الكون حاجة لذلك في الصغر، ولفترة أطول من جميع صغار المخلوقات، لذلك قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١]، وأكملت الآية وجوب التعاون بين الجنسين فقال تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

وتأكيداً لهذه المبادئ، والقيم، والأهداف، والغايات جاءت النصائح العديدة لكل من الرجل والمرأة بالآخر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[(١)].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا» "[(٢)]، وتكررت هذه الوصية في أوقات متعددة، حتى كانت من آخر وصاياه قبل موته.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[(٣)].

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (ص٢٠٦ رقم ١١٦٢ كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ط بيت الأفكار الدولية)، وابن حبان وغيره، وروى ابن ماجه الشطر الأخير مستقلاً بإسناد صحيح (ص٢١٤ رقم ١٩٧٨، ط بيت الأفكار الدولية).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣/ ١٢١٢ رقم ٣١٥٣، كتاب الأنبياء، الباب ٢) ومسلم (١٠/ ٥٧ رقم ١٤٦٨ كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء).

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني.

وهكذا يحرص الإسلام على التكافؤ، وتوجيه النصيحة للرجال والنساء، ويحرص على إقامة وشائج الصلة والمودة والرحمة والسكن وحسن المعاشرة بينهم، لتحقيق السعادة في الدنيا، ثم في الآخرة.

ونتج عما سبق في تكليف المرأة، وصلتها بالرجل، **ثبوت الحقوق المالية** كالملكية، والكسب، والميراث، وحق التصرف بالمعاوضة والتبرع، والوصية، وحقها في العمل، وحقها على الزوج في المهر والنفقة والرعاية، وحقها كفرد في الأسرة أماً وأختاً وبنتاً وذات رحم، وحقها في الحضانة والتربية، وحقوقها الاجتماعية في العلم والثقافة، وحضور صلاة الجماعة والجمعة، والاشتراك في اللقاءات والحفلات والولائم ضمن آداب معينة، وحقوقها السياسية في البيعة أو المبايعة، والانتخاب وعضوية مجالس الشورى أو البرلمان أو مجلس الشعب، وفي الوظائف السياسية المختلفة[1].

ويلحق بذلك أحكامها الخاصة كالحجاب، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، والأحكام المشتركة مع الرجل كالخلوة، وحسن المعاشرة بين الزوجين، والإيمان والعبادات، وواجباتها نحو الزوج في الطاعة، ونحو بيتها وأولادها في حفظ البيت، والقيام بشؤونه، وغير ذلك مما سيرد تفصيلاً.

ثالث عشر: الذكور والإناث

فقد أنكرت بنت الشاطئ (عائشة عبد الرحمن) وجود الرجال اليوم، وأن المجتمع مليء بالذكور فقط، وليس بالرجال، حتى شاع على ألسنة الكثيرين اصطلاح المجتمع الذكوري، أي المتسلط على النساء.

---

(١) المرأة، البوطي ص٦٩، ٨١، ٩٢، ١٢٠، ١٩٩.

وهذا يوجب بيان الفرق بين الذكورة والرجولة بالدليل الشرعي، وتحديد الصلة بين الذكور والإناث في المجتمع، ومن منظور إسلامي فنقول:

إن كلمة الذكور تقابل كلمة الإناث، والله سبحانه وتعالى خلق البشر من جنسين: الذكور والإناث، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩]، وكل مولود من الناس إما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى، ولكل منهما صفات خَلْقية وخُلُقية معينة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦/٣]، والله سبحانه يتفضل بمنح الزوجين الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث معاً، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٢/٤٩-٥٠].

والمولود الذكر يطلق عليه هذا الاسم منذ الولادة حتى الوفاة، وما بعد الوفاة، والمولود الأنثى يطلق عليه هذا الاسم من الولادة حتى الوفاة وما بعد الوفاة.

والإنسان -ذكراً كان أم أنثى- يمر في حياته بمراحل وأطوار من الطفولة والصِّبا، إلى الشباب والمراهقة، إلى الكهولة والشيخوخة، وفي الشرع يمر الإنسان بمرحلتين فقط: الصِّبا والرجولة أو الأنوثة، ويعدُّ الولد -ذكراً كان أم أنثى- في مرحلة الصِّبا من الولادة حتى البلوغ (بإنزال المني أو الاحتلام للذكور، وبالحيض والحمل للإناث) ولمرحلة الصِّبا أحكامها الشرعية الخاصة، وأهمها أن الصبي أو الصبية غير مكلف بالأحكام الشرعية بالوجوب والحرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم (وفي رواية حتى يبلغ)، وعن

المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١]، أي رفع التكليف بالأحكام، لكن يلتزم الوالدان والمربون بتربية الصغير وتأديبه وتعليمه وتحمل الأحكام عنه في النفقة وزكاة رمضان، ولإخراج زكاة المال عند الجمهور، وغيرها، وهذا يشمل الذكر والأنثى، أو الصبي والصبية، أو الابن والبنت.

والمرحلة الثانية مرحلة البلوغ، ويصبح الإنسان مكلفاً، ويغدو الذكر رجلاً متى بلغ بالاحتلام أو الإنزال، وتصبح الأنثى امرأة بالحيض أو بالحمل، للحديث السابق، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لحائض (أي المرأة التي بلغت سن الحيض) إلا بخمار»[٢]، لستر الرأس.

والنتيجة أن كل رجل يعتبر ذكراً، وليس كل ذكر يعتبر رجلاً، وكل امرأة تعتبر أنثى، وليس كل أنثى امرأة، فالرجل والمرأة هما البالغان المكلفان بالأحكام.

أما الكلام الذي يشيعه بعض الأدباء وأصحاب الأفكار للتلاعب بالألفاظ، واستغلال بعض الجوانب المعنوية، والطعن في رجولة الرجال، بمجرد القول: إنهم ذكور، وليسوا رجالاً، لفقدهم بعض صفات الرجولة التي يجب التحلي بها، والمطالبة باكتمال صفات الرجولة حتى تبلغ مرحلة الكمال في كل ذكر، فهذا مجرد هراء، ويدل على جهل بالأحكام الشرعية واللغة العربية، وهذا مع حسن القصد والنية، إن لم يكن هناك سوء طوية، وأهداف مدسوسة ومرسومة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥١) بإسناد حسن من رواية عائشة، وبإسناد صحيح من رواية علي (٢/ ٤٥٢) والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤) والدارمي ٢/ ٦١٣ ط البغا، والحاكم وصحح (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩) والبيهقي (٦/ ٥٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٤٩) والترمذي (٢/ ٣٧٧) وابن ماجه (١/ ٢١٥) وأحمد (٦/ ١٥٠) والحاكم (١/ ٢٥١).

وهل يوجد امرأة في العالم إلا وتبحث عن (رجل) لتتزوج منه، وتنجب الأولاد منه؟، فكيف تدّعي بعد ذلك أنه ليس برجل؟!

وإن الحرص -شرعاً وخلقاً- على وجوب التحلي بصفات الرجولة الكاملة أمر طيب ومقرر شرعاً، ولكن إذا فقدت صفة من صفات الكمال في صنف، أو جنس، أو فئة، فهذا لا ينفي وجوده، فصفات الكمال في رؤساء الدول مطلوبة، ولكن إذا فقدت صفة أو أكثر عند معظمهم فلا يرفع عنهم صفة الرئاسة، وكذا صفات الكمال في المعلمين، والمربين، والأطباء...، وإن فقدت صفة من صفات الكمال عند النساء فلا ينفي كونها امرأة وأنثى؟

وهنا تأتي القوامة للرجال المقررة شرعاً، والثابتة بالنص القرآني الصريح القطعي، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، وهذا هو الثابت في السنة النبوية، ونُصوص الفقهاء، ويفرضه المنطق والعقل ونظام الإدارة للبيت والدائرة والمدرسة والدولة والمؤسسة، وحتى قيادة الطائرة والسفينة والسيارة، فلابدّ من تعيين رئيس أو قائد أو مسؤول، وإلا ضاعت الأمور.

وإن لفظ (الرجال) في الآية واللغة مقابل لفظ (النساء) وهو في القرآن الكريم كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٤٨/ ٢٥]، وإن نفي وجود الرجال يقتضي بالضرورة نفي وجود النساء، وما أظن عاقلاً -رجلاً أو امرأة- يوافق على نفي وجود النساء في المجتمع والحياة والكون، وكذلك فإن لفظ الرجل لغة وشرعاً- يقابل لفظ المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

ولم يفهم أحد من الصحابة والأئمة والعلماء والفقهاء أن القوامة معناها التسلط والاستبداد والظلم والطغيان وسوء استعمال السلطة

والاستغلال، وإن إساءة أفراد للقوامة، وجهلهم بأحكامها، وبعدهم عن التزام الأحكام الشرعية، لا يسوغ إنكار الحقائق الكونية والفطرية، ولا يبرر التشكيك والطعن واللمز بالأحكام الشرعية، ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا من الحق والصواب، وأن ينفعنا بما يعلمنا، ويرزقنا الاتباع والالتزام والأدب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

رابع عشر: الفرق بين المرأة والرجل

أولاً: في التكوين الجسدي، والكيان الوجداني، ووظائف الحياة البيولوجية، وهو أمر واقعي، وملموس ومشاهد كالشمس، ولا ينكره إلا أحمق ومعاند أو مكابر[1].

ثانياً: ينتج عن الفروق الجسدية والعاطفية والبيولوجية نتائج في بعض الوظائف، كالحمل والرضاع والحضانة وما يترتب عليها، أو ما يسبقها، من عواطف رقيقة، ومشاعر نبيلة، وانفعالات سريعة في الكلام، واتخاذ القرار ورعاية نادرة لما يحتاجه الأطفال؛ وحتى للزوج والأهل والأقارب وذوي الرحم، لتكون المرأة أماً بكل معنى الكلمة، وما تتطلبه من مسلتزمات، وما تحتاجه الحياة عامة والرجال خاصة، والأطفال بشكل أخص، مما تترتب عليه تقسيم بعض الأعمال، وتخصيص الرجال ببعضها، وتخصيص النساء بالبعض الآخر،ليتم الانسجام بين التكوين الجسدي والخلقي وبين الأعمال المطلوبة، ويتم التوزيع بحسب الخلقة والفطرة التي يعلمها الله تعالى حقيقة، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤]، وأصبحت معظم هذه الأمور واضحة جلية مع تقدم العلوم الطبية والفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية بما يتفق

---

(١) شبهات حول الإسلام ص١١٦.

مع توزيع الأدوار بين الرجال والنساء للتعاون والتكامل، وليس للقضاء والخصام وَالحرب والعداوة، ولذلك كان الإسلام نظاماً واقعياً يراعي الفطرة البشرية، والطبيعة الإنسانية، ويسعى ليسمو بذلك نحو الأفضل والأسمى، فيسوي بين الرجال والنساء في معظم الأحكام، ويفرق بينهما في حالات محصورة كالقوامة والميراث وما يتعلق بالحمل ونتائجه.

* * *

الفصل الثاني

أحكام المرأة المسلمة

المرأة والحجاب والتبرج

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإيمان والإسلام، وأنزل علينا الآداب والأحكام، وأراد صلاح الناس في دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، المبين عن الله الشرع القويم، الهادي إلى الصراط المستقيم، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين، وبعد:

إنَّ الله تعالى خلق الرجال للنساء، وخلق النساء للرجال، وخلق الناس من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها، وفطر الله المرأة بجمال ومحاسن لتكون زوجة صالحة للرجل، ولكن الشيطان كان بالمرصاد، وتعهد أن يفتن الجنسين، وأن يجعل من نعم الله على المرأة فتنة لها وللرجال عن طريق إظهار الزينة لغير المحارم، لتكون المرأة أخطر سهام إبليس في ضلال الناس وانحرافهم، ولذلك شرع الله الحجاب ومنع السفور، ووضع للمرأة الآداب والأحكام للتحذير من التبرج الخطير المدمر للمرأة، وللرجل، وللأسرة، وللمجتمع.

وجاءت هذه الرسالة عن الحجاب والتبرج لتبين للأخوات المؤمنات، المسلمات، القانتات، التائبات، العابدات، جوانب من الأحكام،

والإرشادات، والنصائح، المدعومة بالأدلة، وآراء العلماء، لتكون هدية من بنت حواء لأختها وأخواتها، حباً بهن، وحرصاً على سعادتهن في الدنيا والآخرة، وطمعاً في نجاتهن من الذنوب والمعاصي وإتباع شياطين الإنس والجن، وإنقاذاً لهن من الغواية وتقليد الفسقة والكافرات والموضات.

وميزة هذه الرسالة أنها من أخت لأخت، ومن فتاة مؤمنة مخلصة داعية لأخواتها من بنات حواء، وقد اجتهدت في جمع المعلومات، واقتناص الشوارد النافعة، والأدلة، والأقوال، وتميل إلى الاختيار من الآراء، وتكرر النداء لأختها، والشفقة عليها، تأسياً بالحديث الشريف "لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبه لنفسه" وهي تحبّ لبنات جنسها، وأخواتها المسلمات، ولبنات المسلمين وللزوجات، ما تحبه لنفسها، وتضع ما وصلت إليه من الدراسة والبحث بين يدي أخواتها، لتؤدي رسالة التبليغ، والنصح المطلوب شرعاً «الديّن النصيحة» فجزاها الله خير الجزاء، ونفع بعلمها، وحقق الله الخير على يديها "فلئن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حُمُر النعم" ونسأل الله تعالى أن يحقق هدفها، ومبتغاها، وأن يبلغ رسالتها، وأن يكتب التوفيق والرشاد والإجابة لطلبها، " وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

معركة الحجاب

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأتم علينا نعمة الإيمان، وأكمل لنا الديِّن الحنيف، ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، ويحقق لنا السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله بالآخرة.

والصلاة والسلام على رسول الله الذي بيَّن لنا الشرع القويم، وبلّغ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ثم لحق بالرفيق

الأعلى، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

الإسلام عقيدة وشريعة: عقيدة للصفاء الروحي، والاطمئنان القلبي والنفسي، والتوجيه الديني، والاستقامة في الفكر والسلوك، وشريعة لبيان مصالح العباد لتأمين الراحة والسعادة لهم في شؤون الدنيا، ثم الخلود في جنات النعيم في الآخرة.

ومن شريعة الإسلام الحجاب للمرأة المسلمة، الثابت بالإجماع والأدلة القطعية، وهو ما سار عليه سلف الأمة وخلفها، وكان أحد الحصون المحكمة للأسرة المسلمة، وأحد الوسائل السديدة للعفاف والطهر وإقامة المجتمع الفاضل، وأحد الأغراض المباشرة للأعداء والمنافقين والمخلفين، وأن الله تعالى لم يشرع الحجاب للمرأة إلا شرفاً وتكريماً لها، وحفاظاً على كيانها وخصوصياتها من الأعين الخائنة والقلوب المريضة، مما يدل على مكانة المرأة في الإسلام.

والحجاب فضيلة الفضائل، وشعار الأمة، وعنوان مكارم الأخلاق، ورمز النقاء والاستقامة، وعنوان الصمود والتحدي والالتزام، وهو راية المرأة والمجتمع بل راية الأمة والإسلام التي ترفرف على مركز الصدارة والقلب.

والعدو دائماً يقصد الراية لضربها، ليوهن العزائم، ويفتك بالعناصر والأفراد، ويتفرغ إلى الفروع والأطراف، ليحقق مآربه ومطامعه، ويكسب النصر في معركته.

وهذا ما قصده أعداء الإسلام منذ مطلع القرن العشرين في المواجهة السافرة مع الحجاب وافتعال المعركة معه، وسار على ذلك أكابر مجرميها، فبدءاً من حاضرة الخلافة الإسلامية التي ألغاها تجمع الدونمة المشبوه، وتوجه قائدهم للعلمانية، فكان الحجاب قذًى في عينيه، وغصة

في حلقه فسلط عليه صنوف أسلحته العسكرية والفكرية والثقافية والاستخباراتية، حتى توهم بالظفر والنجاح، ولقي حتفه، فعاد الحجاب إلى بلاده بصحوة عارمة، وحماس منقطع النظير، وساد المجتمع من جديد.

وفي بلد عربي آخر كان همُّ الزعيم (الملهم؟!) أن يجرد بلده وأمته من عفافها وطهرها وحجاب نسائها، فلم يوجّه طاقات البلاد وإمكانياتها الضخمة لملاقاة العدو المحتل لفلسطين، واكتفى بالخطب الرنانة الجوفاء، وشعار الإلقاء بالبحر، دون أي استعداد، واتجه لتفريغ الأمة من طاقاتها وإمكانياتها الضخمة، وسلط أجهزته وقواته لمعاداة الحجاب وإشعال المعركة حوله، للقضاء عليه، وتحقق له ذلك ظاهراً، حتى منيت الأمة بالنكسة الكبرى، فتنبهت من رقدتها وغفلتها، وعادت إلى ربها، وعاهدت العمل بقرآنها، وتجلبب النساء بالحجاب بصورة أفضل بمئات المرات مما كان.

وفي بلد آخر انسحبت جماعته بالخزي والعار والهزيمة أمام العدو المغتصب في الجبهة العسكرية، فتوجهت إلى قلب العاصمة لتفتعل نصراً، وقصدت الجنس اللطيف لتخلع عنه الحجاب بالقوة والسلاح وبفلول الجماعة المنهزمة، ثم لفظهم التاريخ خارج الوطن مذمومين مدحورين، ليعود الطهر والعفاف والحجاب بأشد وأغزر وأعمق مما سبق.

وخطا على هذا المخطط المشبوه حكام الرافدين، حتى منعوا المحجبات من تولي الوظائف، والدخول إلى الجامعة، ثم خاب رجاؤهم، وتراجعوا بسرعة، ثم سقط الصنم، وهوى الطغيان، وانتصر الحجاب، وعاد إلى الصدارة في كل مكان.

وهذا ما حدث، ويحدث الآن، في بلد عربي آخر، أراد حكامه سلخ بلدهم من محيطه العربي، وإلحاقه بأوربة، فحرموا الحجاب نهائياً،

وتولى -ويتولى الآن- زبانيتهم مطاردة المحجبات في الشوارع، واستصدار التشريعات الجائرة لمنع الحجاب، وانتهكوا حرمة البيوت لمصادرة الحجاب، حتى يمتنع أعوانهم عن إنقاذ امرأة مريضة، أو إسعاف مصابة، بحجة أنها ترتدي الحجاب، بينما يفتحون -كما يفعل الغرب- المستشفيات للكلاب وسائر الحيوانات، ويتغنون برعاية الحيوان والرفق به حتى أصبح محترماً في نظرهم أكثر من الإنسان، وينتظر الناس الفرج، ويتطلعون إلى بزوغ الفجر بعد الليل الدامس المظلم.

وجاء أخيراً كبيرهم الذي علمهم السحر في فرنسة ليتابع هذا المسلسل الوضيع، ويخوض هذه المعركة الخاسرة، ويتمسك بخيوط العنكبوت بادّعاء العلمانية وحمايتها، ويحرص على استصدار تشريع لمنع الحجاب، ويستعين بأكبر حملة إعلامية في الداخل والخارج، فكانت محاولته أعظم دعوة للحجاب الإسلامي، وأعظم دعاية للإسلام والمرأة المسلمة في أورية والغرب لتنبيه المسلمين والمسلمات إلى حكم الإسلام، وفضيلة الحجاب مما كانوا غافلين عنه، ولا يعرف أكثرهم عنه شيئاً، وقد أَلِف النساء السفور، وتعودن عليه كنساء الغرب، وقامت قيامة رموز العلمانية والإلحاد لهز رايات الحجاب، وكانت النتيجة عكسية، وصحت المرأة المسلمة في العالم إلى شعار أمتها، وراية إسلامها، وحصن حمايتها، وعنوان عفتها وطهارتها وأخلاقها، لتفكر فيه أولاً، ثم لتلتزم به ثانياً، ولو بذل العلماء والدعاة في البلاد العربية والإسلامية جميع طاقاتهم للدعوة والدعاية للحجاب لما حققوا ما حققته الحملة الفرنسية الشرسة على الحجاب، وهو ما يؤكده قول الشاعر العربي الحكيم:

وإذا أرادَ الله نشرَ فضيلةٍ طُويتْ، أتاحَ لها لسانَ حسود

وسيرتد أعداء الله على أعقابهم خائبين خاسرين، وسيكون صراعهم مع

الحق والفضيلة وصخرة الإسلام خسارة عليهم، وشناراً لأعمالهم، وخيبة لسعيهم، وصداعاً لفكرهم وعقلهم ورأسهم، ليكونوا كما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنَها   فلم يَضُرْها، وأوْهى قرنَهُ الوعلُ

وسيعيد التاريخ نفسه، فهل يعتبر الساسة الحاقدون بما نال رفاقهم؟ وهل يستفيدون من التجارب الفاشلة الحمقاء في بقية البلاد، ومع سائر الشعوب؟ وهل لهم وقفة تأمل وتفكير مع الحق والواقع لفضائل الأخلاق، وعفة المرأة، وقداسة الأسرة، وشرف الفتاة، وراية الحجاب؟ وهل يدركون ما تجنيه الرذيلة والسفور والانحلال وهدم الأسرة من ضياع وخراب في المجتمع الغربي، والبلاد الأجنبية؟ وهل فكروا بملايين الأطفال من أولاد الزنا والشوارع، واللقطاء وفاقدي الأبوين، أو الأب الواحد، في الغرب والشرق؟ ليعودوا إلى رشدهم، ويعلنوا التمسك بالفضيلة، ويسيروا على دربها وخطاها، ويلتزموا سبلها؟ وهل غاب عنهم مآسي الإيدز وغيره بسبب الشذوذ الجنسي؟ والإباحية المقدسة عندهم؟؟

نعم، إن **الحجاب فضيلة الفضائل**، وراية العزة والعفاف والطهر، وتاج الأخلاق السامية، جاء به الشرع الحكيم، ورضيه المؤمنون، والتزم به العقلاء وسائر المسلمات، وسوف يظلون متمسكين به، ويضحون من أجله، ويناضلون للحفاظ عليه، ويجاهدون في سبيله حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف: ٦١/٨]، لقد ثبت باليقين والقطع والتجارب أن الدعوة إلى تحرير المرأة، ومعركة الحجاب في مطلع القرن العشرين ما هي إلا حلقة في مسلسل هذه الحملة المشبوهة الآثمة، وتصدر عن معين واحد، ومعلم ملهم! واستغلت الجهل والتأخر والتخلف للعرب والمسلمين عامة، ونفخت في بوق تحرير المرأة والحجاب، ليس

بقصد رفع الظلم الاجتماعي الذي أصاب المرأة خاصة والمجتمع عامة، ولكن بنيَّة الفساد والإفساد، والسير في ركاب الغرب والشياطين، وتولى هذه الدعوة التي ظاهرها الرحمة، وباطنها من قبلها العذاب، ساسة ومفكرون وكتاب وأدباء حققوا بعض النصر النسبي المؤقت، ثم انقلب عليهم سحرهم، وردَّ الله كيدهم، وقامت المرأة المسلمة تطالب بحقها الشرعي، وأثبتت جدارتها، والتزمت حجابها، وفرضت وجودها، وخاب فأل المفسدين.

وهكذا وصل الطغاة والبغاة والمفسدون في الأرض وأعداء الله إلى مصيرهم المحتوم، ليلقوا الجزاء الذي يستحقونه عند ربهم، ولتنكشف خباياهم ومؤامراتهم وخططهم ودسائسهم للعيان في فترة تاريخية وجيزة لم تكن بالحسبان، ويسجل التاريخ مواقفهم المتخاذلة، وتبقى راية الحجاب والإسلام مرفوعة خفاقة، ويصحو المسلمون شيئاً فشيئاً ليعلنوا تمسكهم بالحق والعدل، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧/١٣]، ويزداد المؤمن إيماناً، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، والحمد لله رب العالمين.

الضوابط الشرعية لعمل المرأة

إن العمل مقدس في الإسلام، وورد الترغيب به في نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ويرتبط به الأجر والثواب، والمكانة والتقدير، في الدنيا والآخرة.

والأصل في العمل أنه لا فرق في أدائه بين الرجل والمرأة، إلا ما ورد نص بتخصيص أحد الجنسين به بما يتفق مع الطبيعة والفطرة والوظيفة الاجتماعية.

والأصل أن الرجل -سواء كان أباً، أو زوجاً، أو أخاً، أو ابناً- هو

المكلف شرعاً بالإنفاق على المرأة، بنتاً، وزوجة، وأختاً، وأماً، مع حسن القوامة والرعاية، والحفظ والصيانة، وأن المرأة ليست مسؤولة بالإنفاق على غيرها عموماً، ولا على نفسها خصوصاً في معظم الحالات.

والمرأة مؤهلة -شرعاً- للعمل، وممارسة جميع النشاطات، وخاصة إذا دعت الحاجة، أو اقتضت المصلحة الخاصة أو العامة.

وإن عمل المرأة في بيتها، ورعاية بعلها، وتربية أولادها، وصيانة عرض زوجها، وحفظ ماله، وتأمين السكن والحياة الرغيدة له، هو من أفضل الأعمال وأقدسها وأكثرها أجراً، وأعظمها أثراً في الأسرة والمجتمع.

وبناء على هذه المقدمات نبين الضوابط الشرعية لعمل المرأة في أربعة محاور:

المحور الأول: ضابط الحاجة

إن عمل المرأة خارج بيتها هو استثناء، وليس أصلاً، ولذلك لا يحل لها شرعاً ممارسة العمل خارج البيت إلا إذا تحققت الحاجة الخاصة أو العامة، لذلك تتعدد الأسباب التي تدعو المرأة إلى الخروج للعمل بعيداً عن البيت والأسرة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون مقبولة في نظر الشرع، ولا تؤدي إلى محظور شرعي.

ففي بعض الأحيان يكون السبب مجرد الرغبة في العمل، وتحقيق الذات، لتشعر المرأة باستقلالها عن غيرها، وإظهار شخصيتها.

وفي هذه الحالة فإن العمل يصبح ترفيهاً لها، ولا مانع منه شرعاً إذا تمَّ الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية، ولم يؤد ذلك إلى ضياع واجباتها الأخرى، وأعمالها المكلفة بها، فالإسلام لا يمنع من تكوين الذات، والاعتداد بها.

وفي بعض الأحيان يكون السبب لعمل المرأة هو مجرد ضمان لمستقبل اقتصادي لها ولأسرتها، ولتعاون زوجها، ولا مانع في ذلك شرعاً أيضاً، إذا لم يؤثر في عملها الأساسي، وواجباتها المقدسة.

وفي بعض الأحيان تضطرها الظروف الاجتماعية للعمل، لإعالة نفسها أو أسرتها الفقيرة، أو تقديم العون لأبويها، أو لأولادها لفقد العائل لهم، أو لمرضه أو لعجزه.

المحور الثاني: ضابط الأمان

إن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، وإن إباحة العمل للمرأة خاصة، أو للرجل عامة، لا يعني فتح الأبواب المحرمة في الكسب والعمل، وإن المرأة تمثل جانب العرض والشرف، وهي مناط المدح أو القدح والذم، لذلك يجب ضمان الأمان الكافي واللازم لها في الشارع، والطريق، مع تأمين وسائل النقل من بيتها إلى مكان العمل والعودة منه، ويجب أن يكون مناخ العمل نظيفاً حتى لا تتعرض المرأة لسوء، لأن المقرر في الشرع أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وشرع الإسلام سدّ الذرائع، فمنع الوسائل المباحة إذا أدت إلى محرم أو محظور، كالخلوة، والجلسة بمكان مشبوه، أو هيئة مريبة، كما يجب أن يكون العمل ملائماً لطبيعة المرأة، وبما يتفق مع فطرتها وظروفها الاجتماعية والعائلية زوجةً وحاملاً وأمّاً ومرضعاً، وحمايتها مما يلحق بها الأذى المادي في جسمها وأعضائها، وما يدنس سمعتها وقيمها المعنوية، ليتوافر لها الأمان الوظيفي والعائلي والنفسي والاجتماعي.

المحور الثالث: ضابط الالتزام

إن العمل الشريف، والوظيفة المرموقة، والكسب الطيب الحلال،

مهما كان، لا يتنافى مع القيم الإسلامية، وما تلتزم به المرأة المسلمة من أحكام شرعية، وآداب إسلامية في الملبس، والحجاب، والاحتشام، وحدود التعامل مع زملاء العمل من الجنسين.

لذلك يجب على المرأة المسلمة التي تتجه للعمل خارج المنزل أن تحافظ على الاحتشام في الهيئة والملبس، وستر العورة، وترك الزينة المحرمة، كما يجب عليها الاحتشام في معاملة الرؤساء والمرؤوسين وزملاء العمل في الخطاب وغض البصر عن المحرمات، والوقوف عند الحدود الشرعية في الكلام والتصرفات والاجتماعات، والسفر والإقامة، فلا تسافر وحدها، ولا تقيم في مكان مريب، أو مكان مشبوه.

المحور الرابع: ضابط المسؤولية

إن المرأة العاملة تتكبد حمل المسؤولية الكاملة عن عملها أولاً، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتها الخاصة تجاه الزوج، والتي لا يجوز بحال من الأحوال الغض منها، والتفريط فيها، والتساهل بها، وكذلك مسؤوليتها تجاه الأولاد، فهي زوجة أولاً، وأم ثانياً، ثم عاملة ثالثاً، مع مسؤوليتها تجاه نفسها في جسمها وعبادتها والتزاماتها الأدبية والاجتماعية، وهي في أثناء ذلك تتحمل مسؤوليات عدة، وينطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"[(١)] وحديث "فإنَّ لربِّك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولجسمك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه"[(٢)]، وكذلك لأولادها عليها حق، ولأهلها ولأبويها ولذوي رحمها عليها حق، ولا يقبل -شرعاً وعقلاً- التجاوز بحق على حساب حق آخر، وعلى المرأة العاملة أن

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ٨٥٥٣) ومسلم (١٢/ ٢١٣ رقم ١٨٢٩) وأبو داود (٢/ ١١٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٦٩٧ رقم ١٨٧٤) ومسلم (٧/ ٤٢ رقم ١١٥٩).

توزع طاقاتها، وتنظم أعمالها، وتوازن بين واجباتها وفق هذه المسؤوليات التي تحملتها بإرادتها واختيارها غالباً، أو فرضت عليها لظروف ألمت بها أحياناً، ولها في مقابل ذلك الأجر الكبير، والثواب العميم، فالأجر على قدر المشقة، والمسؤولية على قدر التكليف، ولا يقبل - عقلاً وشرعاً- أن تبني في جانب وتهدم في آخر، كالتي نقضت غزلها أنكاثاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سددوا وقاربوا»(١) ويقول: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»(٢).

وبذلك يتحقق التعاون والتكامل، ويكون المجتمع سليماً وصحيحاً ومعافى ونظيفاً، وينعم الناس بالسعادة في الدنيا قبل الآخرة، ويحظون برضا الله ورضوانه، ويكون عمل المرأة خيراً ونفعاً، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ميراث المرأة في الشرع والقانون

الحمد لله الذي أنزل الشرع لمصلحة الإنسان، وبيَّن فيه الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعاملين والمبيّن للشرع القويم.

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦/٤٣]، ولذلك فإن العالم يتلقى الأسئلة والاستفسارات ليبين حكم الله تعالى، للسائل خاصة.

ولكن إذا كثرت الأسئلة حول مسألة أو قضية أو واقعة، فإنها تصبح مشكلة وأزمة وظاهرة يجب بيانها للناس عامة.

(١) هذا جزء من الحديث رواه البخاري (١/ ٢٣ رقم ٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/ ٢٤ رقم ٤٣) ومسلم (٦/ ٧١ رقم ٧٨٢).

ومن ذلك مقولة باطلة يرددها الناس في الأسئلة، والفتاوى، وفي الحياة والمجتمع، وهو أن "ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في الشرع، وهي كالرجل في القانون".

وهذه المقولة تدل على جهل بالشرع، وافتراء على القانون.

وهي غير صحيحة شرعاً، ولا قانوناً، وإن كان لها أسباب تبررها وسنذكرها في هذه المقالة، مع بيان النتائج الخطيرة لها.

إنَّ ميراث المرأة في الشرع يحتاج إلى خطب ودروس خاصة في مجالس العلم وإن القول بأن "ميراث المرأة في الشرع نصف ميراث الرجل" قول خطأ وغير دقيق وهو يجتزئ الأحكام الشرعية، وينظر إليها من جانب واحد، ومن زاوية ضيقة، وذلك يشبه قول القائل: «ويل للمصلين» ويسكت عن باقي الآية، ومثل قول القائل: «لا تقربوا الصلاة» ويترك باقي الآية، ومثل من ينظر إلى الخطيب من جهة، فيقول له عين واحدة يمنى، ومن ينظر من الجهة الأخرى فيقول للخطيب عين يسرى فقط، والطامة الكبرى ممن يجلس في الأعلى أو الأسفل فلا يرى وجه الخطيب، ويصيح أليس للخطيب عيون، وهذا مثل من أعمى الله بصيرته فيتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة، وجاء القانون فأنصفها، مع الاعتراف بوقوع الظلم من الناس.

أما ميراث المرأة في الشرع فله حالات عدة أعددها فقط دون شرح:

١- المرأة ترث نصف الرجل في حالات الأولاد، والأخوات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٢- المرأة ترث كالرجل تماماً في حالات، كأولاد الإخوة لأم فالذكر له السدس، والأنثى لها السدس، وإن اجتمعا اشتركا بالتساوي بنص القرآن، ومثل حال الأب والأم عند وجود الولد فلكل منهما السدس

بنص القرآن. ومثل الجد والجدة عند وجود الولد لكل منهما السدس بالنص والقياس.

٣- والمرأة ترث أكثر من الرجل في حالات كبنت الابن لها السدس مع البنات وابن الابن له الباقي وقد يقل عن السدس.

٤- والمرأة ترث ولا يرث الرجل المساوي لها، كبنت البنت مع البنات لها السدس، وابن الابن له الباقي وقد لا يبقى شيء، والجدة لأم ترث، ولا يرث الجد لأم نهائياً.

فالتعبير بأن المرأة ترث نصف الرجل في الشرع كلام باطل وغير صحيح، وأوجده أعداء الإسلام والشرع والدين، ونشروه بين المسلمين، ويردده كثير إما بحسن نية وعن جهل وعدم معرفة، وإما بسوء نية للحقد على الدِّين والتنفير منه، ونشر الغزو الفكري بين المسلمين.

وأما مقولة أن القانون سوّي بين المرأة والرجل في الميراث فهذا افتراء وكذب على القانون.

فإن الميراث في سورية، ومعظم بلاد العرب والمسلمين، نظمه قانون الأحوال الشخصية، وفي سورية صدر قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣م وهو مستمد من الشريعة مائة بالمائة، ومأخوذ من الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، مذاهب أهل السنة والجماعة، دون أن يلتزم بالمذهب الحنفي أو الشافعي مثلاً.

وإن ميراث المرأة في قوانين الأحوال الشخصية هو نفسه مائة بالمائة من الشريعة الغراء، والفقه الإسلامي الزاهر.

وإن المقولة السابقة تدل على جهل بالقانون وافتراء عليه، وتشويه للقانون السوري في الأحوال الشخصية.

ولكن ما هو مصدر هذه المقولة، وأساسها؟

والجواب يرجع إلى القانون العثماني الذي صدر عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٣م عن الأراضي الأميرية حصراً في اثنتي عشرة مادة.

أي الأراضي الموات، أي أراضي الأمير والسلطان، أي أراضي الدولة، وتنحصر **بالأرض والعقارات التي تكون رقبتها للدولة**، أي **ملكيتها الحقيقية للدولة**، وتسمح للأفراد أن يستفيدوا منها هدية وهبة منها فإذا مات المستفيد يقرر هذا القانون أن تنتقل الاستفادة **إلى الأولاد بالتساوي: المرأة كالرجل**، والنتيجة ثلاثة أمور.

الأول: أن هذا **محصور في الأرض الأميرية** حصراً **وأراضي الوقف** ولا يشمل أراضي دمشق ولا الأموال المنقولة كالنقود والأثاث والسيارات المنقولة.

الثاني: أن هذا **هدية وعطية من الدولة** ليستفيد من أرضها الرجل والمرأة بالتساوي.

ويجوز شرعاً أن تكون الهدية للرجل والمرأة سواء، وكذلك الوصية، وكذلك الوقف، ولكنه لا يجوز قطعاً ويقيناً في الميراث، إلا بحسب التفصيل الذي نص عليه القرآن وقانون الأحوال الشخصية.

الثالث: أن توزيع ذلك يتبع لقاضي الصلح المدني وليس لقاضي الشرع أو قاضي الأحوال الشخصية، والنتيجة المطلوبة التي نريد الوصول إليها ثلاثة أمور:

الأول: أن أراضي الدولة، صارت مملوكة ملكاً حقيقياً للأفراد، وأنها -الآن- تمَّ تحديدها وتحريرها، وصدرت الملكية فيها لأصحابها، ومن يموت منهم فإن هذه الأموال تنتقل لورثة الميت **إرثاً، وليس هدية وهبة**، ولذلك يجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية عليها، وليس القانون العثماني في انتقال الأراضي الأميرية، لأنها أصبحت مملوكة، وليست أميرية.

الأمر الثاني: يجب تعديل القانون العثماني، فقد كان صحيحاً شرعاً عند صدوره، أما بعد تغيير طبيعة الأرض، وأنها تنتقل إرثاً وليس هبة،

فأصبح القانون غير صحيح، ومخالف للشرع، ويجب تغييره، وهذا ما حصل في عدد من البلاد العربية المجاورة لسورية، والتي كانت خاضعة للقانون العثماني والدولة العثمانية، ثم عدّلت قوانينها بحسب الواقع والحياة، وهو المطلوب من أعضاء مجلس الشعب، وإننا نحملهم الأمانة والمسؤولية، ونذكرهم بذلك، وإن كنت أعتقد أن معظمهم لا يعرف هذا الأمر، فقد ذكرنا به، ونصحنا، والدين النصيحة، ونبهنا عليه مراراً شفوياً وكتابة.

الأمر الثالث: **وهو ما يتعلق بنا مباشرة**، وهو أنه لا يجوز التمسك بالقانون العثماني اليوم في الميراث قطعاً، لأن الأموال المنقولة، والأراضي المملوكة ملكاً للأفراد، لا يشملها القانون العثماني أصلاً، وأن الأراضي الأميرية سابقاً أصبحت مملوكة هنا ومحررة ومحددة بالطابو والقانون، وأصبح الحق لمن يتمسك بالقانون العثماني باطلاً، وإن لم يلغ، وإن حكم به القاضي، وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحق بحجة (أقوى بالبيان والاحتجاج) من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار".

وصرح بذلك القرآن الكريم بعدم الاستعانة بالقضاء لأكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ٢/١٨٨].

وهذا الكلام موجه أصلاً للنساء، ثم للرجال الذين يقرونهم على ذلك أو يعينوهم أو يحثوهم على التمسك بالقانون العثماني وذلك لا يجوز اليوم.

المعاشرة الزوجية

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى، والصلاة والسلام على رسول الله المبين الشرع القويم عن ربه، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين، وبعد:

إن المعاشرة الزوجية تلبي الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها، وهي متعة جسدية لكل من الرجل والمرأة معاً، وهي حق لكل منهما، وقد أقر بها الإسلام، وشرع لها الدين الحنيف الأحكام الكثيرة لرعايتها، وحصرها عن طريق النكاح بين الزوجين، ليمارسا هذه الغريزة بالتساوي، مع حفظ العرض، وحماية الجسم، وتلبية الفطرة، والإنجاب الذي يحفظ النسل واستمرار الجنس البشري.

وتتم هذه المعاشرة الجنسية بالجماع والوطء بإدخال الذكر في الفرج، بما يحقق الأهداف السابقة، ويجني الثمرات المطلوبة.

وتثور شبهة "إتيان الرجل زوجته في دبرها" مما يتنافى مع العقل والشرع والفطرة، وتتردد- كل فترة- هذه الشبهة، مع محاولة تأييدها، والاحتجاج بأدلة وهمية، ولذلك نقتبس آراء العلماء في ذلك، مع الأدلة، ومناقشة هذه الشبهة، وبيان مصدرها الباطل، وأن الحيوانات تأنف فعلها، وفيه تحطيم لكرامة المرأة، وإهدار لحقوقها، وأنانية الرجل في قضاء وطره على حساب عذاب الزوجة، وهذا هو التفصيل:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى حرمة إتيان الزوجة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري. قال الماوردي: "وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء" وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء.

وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم، ويعاقب فاعله في الدنيا والآخرة.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد في وطئها، لأن كون الزوجة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، ولكنه يجب فيه التعزير باتفاق جمهور أهل العلم: نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقيل: إن تكرر بعد نهي الحاكم.

وقال ابن تيمية: ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به. وروى عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها؟ فقال له: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما.

وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول.

فأما المنقول:

أ-فما روى الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد" ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: "فقد برئ مما أنزل على محمد".

ب-ما روى أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". وما روى الترمذي وأحمد مرفوعاً: "واتق الدبر والحيضة"

ج-وما روى ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها".

د-وما روى أحمد والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: "هي اللوطية الصغرى".

هـ- وما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أدبارهن".

و- وما روى الترمذي وابن حبان وأحمد الدارقطني والطحاوي والبيهقي عن علي بن طلق رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأتوا النساء في استائهن، فإن الله لا يستحيي من الحق".

وأما المعقول

فمن وجوه:

أ-أنه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط. قال ابن القيم: "فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيىء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً"

ب-ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم. وقال ابن الحاج المالكي: "قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢] وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض".

ج-ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

د-ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧] قال القرافي: "وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك".

هـ- ولأنه ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، فلزم سدها.

وحكي عن بعض السلف كابن عمر ونافع ومالك بن أنس أن إتيان الزوجة في دبرها حلال، ولما روى النسائي عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣]غير أن النقل عن هؤلاء الأعلام والاحتجاج بالحديث فيه وَهْمٌ وغلط:

أ- فقد صح عن ابن عمر تحريم ذلك وقوله فيه: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، ولما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن؟ قال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله.

ب- وأما الاستدلال برواية زيد بن أسلم عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٥٤/ ٤٥] وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٦] أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُل ودُبُر. يعني

أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها".

ونحو ذلك وقع في حديث خزيمة بن ثابت إذ روى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال. فلما ولى، دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرْبتين، أو في أي الخَرْزتين، أو في أي الخَصْفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

قال ابن القيم: "قلت: ومن هنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً على الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ (في) ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه".

ج- وأما حكاية حل إتيان المرأة في دبرها عن مالك فهي باطلة مكذوبة. قال ابن الحاج المالكي: "هي رواية منكرة عنه لا أصل لها" وجاء في "الذخيرة" للقرافي: "ونسبته إلى مالك كذب. قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله. فقال: معاذ الله. أليس أنتم قوماً عرباً ؟ قلت: بلى. قال: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو في موضع النبت! وقال إسرائيل بن روح: سألته- أي مالكاً- عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله يقول: (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم(قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم ينقلون عنك حله. فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. رواه الدارقطني".

* * *

الفصل الثالث

مساهمات المرأة المسلمة

مساهمة الفتاة المسلمة في الحضارة

١. الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها والاستفادة منها.

٢. المرأة تشارك الرجل في الإسلام في جميع التكاليف والواجبات، والوظيفة والمسؤولية، إلا ما كان خاصاً بها أو خاصاً به في الفطرة والطبيعة والجبلة والخلقة.

٣. المرأة والرجل يكمل بعضهما البعض، ولذلك كان الظفر بزوجة مؤمنة صالحة، أو بزوج مؤمن صالح يشكل شطر الإيمان، ويكمل الإيمان.

٤. المرأة تشارك الرجل في جميع المجالات:

أ. الدخول في الإسلام، فكانت خديجة أول النساء إسلاماً، وكانت سمية أول شهيدة في الإسلام لحرصها على الدعوة، وكان النساء يسابقن الرجال في الدخول إلى الإسلام ودعوة الزوج والأولاد له.

ب. العبادة، ومنافسة المرأة للرجل، حتى نصبت أم سلمة إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حبلاً في المسجد لتستعين به على قيام الليل، ومواظبة العبادة.

ج. العلم: مجالسة الرسول، الدعوة لتخصيص يوم لهن، المبايعة،

المجادلة، الاستفتاء لحضانة ولدها، حفظ القرآن، حفظ الأحاديث، الفقه.

د. الجهاد، المبايعة وعدم المصافحة، مداواة المرضى، حمل السلاح، تأمين الماء.

هـ. الإنفاق في سبيل الله، وإقامة المساجد والمدارس وبذل الذهب والحلي والتبرعات.

٥. المرأة الداعية بسلوكها، وعلمها، وعملها، وحجابها.

٦. وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، وأن الدين يعطي الطمأنينة في الحياة، والثقة بوعد الله، ويغذي الروح والنفس، ويفتح أمام المسلم الآمال، لذلك قال الشاعر: "ما أصعب العيش لولا فسحة الأمل".

٧. الإسلام والعلم:

الإسلام يدعو إلى العلم، أول آية اقرأ، المسلمون أمة اقرأ، تكريم العلماء والثناء عليهم، تكريم الخلفاء للعلماء، العلم في الدولة الإسلامية، والحضارة الإسلامية. لكن العلم الحديث يقتصر على بيان حقيقة الأشياء المادية، ولا بد من الدين ليكون مرشداً له وهادياً فالعلم سلاح ذو حدين، ويزداد الإنسان بالعلم إيماناً بعظمة الله، وقدرته في الخلق والكون.

٨. الفتاة المسلمة اليوم حجة الإسلام على العصر في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وعدم معارضته لكل ما ينفع ويفيد البشرية ويصلح الإنسانية.

٩. مشاركة الفتاة المسلمة في جميع أنواع العلوم والأعمال مع المحافظة على حجابها، ودينها، وأحكامها، وآداب الشرع والأخلاق.

فهي الطبيبة، والمهندسة، والمخبرية، والصيدلانية، والأديبة،

والباحثة، والحافظة للقرآن والمحدثة للسنة، والمؤرخة، وحتى في جميع مجالات الحياة.

١٠. المرأة في الغرب، والموقف منها، وظروفها القاسية، وأنها تحسد المرأة المسلمة وتنادي بما أقره الإسلام.

- المرأة في نيويورك تطالب بعمل مستقل بعيد عن الرجال.
- المرأة في باريس تطالب بعربات قطار خاصة بالنساء (وكذلك في بلاد شرقية).
- المرأة في بريطانيا لا تريد أن تقف في طابور نصفه صقور كاسرة.

١١. المرأة المسلمة جزء من الأمة الإسلامية التي قال الله تعالى فيها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٣].

١٢. الصحوة الإسلامية المعاصرة والمستقبلية، ستعيد الأمة إلى الدين، ثم ستكون القاعدة والرائدة والنموذج للعالم.

الفتاة المسلمة حجة الإسلام في هذا العصر

يقول المستشرق الإنجليزي جب: "إن مدارس البنات (في البلاد العربية) هي بؤبؤ عيني" ويقصد بذلك أن يكون تعليم البنات في المدارس التبشيرية والأجنبية العون الرئيس لتحقيق أهداف الأعداء في هدم المجتمع المسلم، وأن المرأة المتعلمة غربياً هي العامل الحاسم لإفساد المجتمع الإسلامي، وإخراج أولاد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم، وذلك بالتأثير على فكر المرأة، وفتنتها عن دينها، وزحزحة عقيدتها، لتكون أماً ومربية ومعلمة لإنشاء جيل منحرف، وظهر على أثر ذلك ما يسمى بتحرير المرأة، والمقصود إخراج المرأة عن طريق التعليم والثقافة والمدرسة عن دينها وحيائها والتزامها، لتحقق هدف المستشرقين وأعوانهم.

ولكن الشمس لا تغطى بالأكف والسواد والغبار، ولابدّ للحق أن ينجلي، وللفجر أن ينبثق، وللصبح أن يظهر، لأن **الإسلام يدعو أصلاً للعلم،** ويجعله فريضة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورفع القرآن مكانة العلماء وبيَّن فضلهم، فقال تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٣٩/٩]، وقال عز وجل ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١]، وهذا يستدعي شرعاً فتح المدارس، ودخول المرأة للجامعة، كما أن مبادئ الإسلام لا تعارض العلم الصحيح في ذرة منه، والتقدم العلمي يزيد الإيمان، ويغرس الطمأنينة، ويمنح الثقة بأحكام الشرع، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٣٥/٢٨] وكلمة العلماء مطلقة، تشمل كل علم صحيح نافع، وأنه سيؤدي حقاً إلى الإيمان والخشية.

كما أن الخلفاء في التاريخ الإسلامي اعتنوا بالعلم والعلماء، ولم يقفوا في وجه المبتكرين، ولم يقتلوا المخترعين كما حصل في أوربة، وكان الخلفاء يقدمون الأعطيات السخية لمن يقدم جديداً في العلم، وكان العلماء سادة القوم

ولم يرد في الشرع نص واحد يفرق بين **المرأة والرجل في طلب العلم وتحصيله** وأدائه وتعليمه، بل العكس تماماً فقد ضربت المرأة المسلمة مثلاً فذاً في تاريخ الحضارة الإسلامية ابتداء من أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة، والصحابيات المشهورات كأسماء ونسيبة وخولة وأم ياسر سمية، ومروراً بالتاريخ الإسلامي كله، فظهر منهن القارئات، والمحدثات، والحافظات، والراعيات، والمجاهدات، والأمهات، والمربيات، والفضليات المثاليات، وشاركن في الشورى، وفي أمور الحكم بشكل غير مباشر.

واليوم أقبلت الفتاة المسلمة على التعليم، وزاحمت الشباب، بل وتفوقت في كثير من المجالات على الذكور، وبرزت الفتاة الملتزمة بدينها وآدابها الإسلامية، وصارت طبيبة، ومهندسة، وخبيرة حاسوب، وأديبة، ومدرسة، ومفكرة، وكاتبة، وداعية، وحافظة للقرآن، ومحدثة، وأكثر من ذلك فقد أثبتت الفتاة المسلمة جدارتها، وتحدّت بحجابها كل الأسوار والأبواب، وحافظت على حيائها والتزامها بآداب الشرع وأحكامه، وسخرت من مظاهر التبرج والاستغراب والانحراف، وانصرفت في المدرسة والجامعة إلى سهر الليالي وما ينفع ويفيد، دون أن تقضي الساعات في التزين، والمظاهر الخارجية والاعتكاف عند "الكوافير" والحرص على التقاليد الأجنبية و"الموضات" ووفرت المال والوقت للدراسة، فكانت الأولى في الكليات والمعاهد والجامعات، وكانت المثالية في العمل والوظيفة، وخدمة الأمة وأداء الواجب الوظيفي مع مراقبة الله ومساعدة الأفراد والمجتمع بكل جهد نافع ومفيد.

وبذلك تؤكد الفتاة المسلمة اليوم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن الالتزام بالإسلام لا يتعارض مع كل تقدم أو تطور أو تقنية نافعة، وضربت عرض الحائط الدعاوى المزيفة الباطلة في التحرر الموهوم، أو معاداة الإسلام للعلم والحضارة والمدنية، وأثبتت جدارة في مختلف شؤون الحياة زوجة وموظفة، ومربية، وباحثة، وداعية، وكان مظهرها عنوان عقيدتها وحرصها على مرضاة الله تعالى حتى وهي في مدارس الغرب، والبلاد غير الإسلامية، وبذلك كانت حجة الإسلام في هذا العصر.

نسأل الله تعالى لبناتنا الحفظ والرعاية، والتأييد والتوفيق، والسداد والثبات على الحق والمبدأ والشرع، والحمد لله رب العالمين.

الفتاة الداعية

الحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى، وسوّى بينهما في التكاليف والمسؤولية، والصلاة والسلام على رسول الله الذي قال: «استوصوا بالنساء خيراً»، وقال: **«النساء شقائق الرجال»**.

وبعد فقد جاء في توصيات ندوة "**مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة**" توصية خاصة بالنساء، وتنص على "**وضع برامج متميزة خاصة بالمرأة المسلمة، وتأهيلها دعوياً، لإشراكها في العمل الدعوي بين النساء، فهن شقائق الرجال، وأشد تأثيراً على بنات جنسهن**".

وهذه التوصية تبين المسؤولية الكبيرة على الفتاة المسلمة الواعية المثقفة للقيام بالدعوة إلى دين الله بالحسنى، وبالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تخاطب بنات جنسها بما ينفعهن في الدنيا والآخرة، لأنها أقرب إلى أحاسيسهن من الرجل، وأعرف بطبعهن، ومشاعرهن، واهتمامهن، وطموحهن، وآمالهن، وآلامهن، وهي أكثر صلة بهن في الحياة، واللقاءات، والممارسات، والاجتماعات، لتقدم لهن النصيحة، التزاماً وتنفيذاً وتطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الدين النصيحة**" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".

وقد حققت الفتاة المسلمة أطيب الآثار في الدعوة والتأثير واستثارة العاطفة والالتزام بالآداب الشرعية والقيم الإسلامية، وأدت المرأة المسلمة واجبها المقدس على أكمل وجه في التربية لأولادها، وفي مجال التعليم في المدارس والروضات، بل في الكليات والمعاهد والجامعات".

وإذا كان المتاجرون بالشعارات والمبادئ والقيم يعقدون مؤتمرات للنساء وللمرأة في العالم، لإفسادها، وإخراجها عن حيائها، وطبيعتها، وفطرتها، واستغلالها لتحقيق المآرب الخبيثة، وتأمين المطامع بها، فإن

المرأة المسلمة أحرى بذلك للدفاع عن بنات جنسها، ومنع الآخرين من التعرض لحقوقها، وقد تحركت أندية الفتيات في الشارقة لجمع الفتيات المسلمات من مختلف البلاد الإسلامية لتظهر شخصية الفتاة الداعية، الواعية، التي تشعر بالمسؤولية، وتعمل على بيان الواقع المر للمرأة عامة، والجهل الذي تعانيه المرأة المسلمة خاصة، وما يقع عليها من الظلم من أعداء الله أولاً، ومن المسلمين المنحرفين عن دينهم، أو المقصرين في تطبيق شريعتهم، وما تلاقيه في سبيل دينها، والحفاظ على حجابها من متاعب ومصاعب، مطالبة بتطبيق الشريعة كاملة حتى يتم إنصافها، وردّ الاعتبار لها، والحفاظ على ما قرره لها الإسلام، مع التذكير أنها تتحمل ذلك في سبيل الله، متأسية برسول الله صلى الله عليه وسلم بتحمل المشاق في سبيل الدعوة، ومقتدية بنساء السلف اللاتي حملن المآسي، وشاركن في النكبات والابتلاءات ليكسبن الأجر والثواب.

نسأل الله أن يحفظ فتياتنا، وأن يزيد في إيمانهن ، وأن يمدهن بالقوة لأداء واجبهن، والحمد لله رب العالمين.

المرأة المسلمة والصحوة الإسلامية، والتطورات المعاصرة

الحمد لله القائل: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥] والقائل: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٣٢] والقائل: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ [الزلزلة: ٩٩/ ٧].

والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، والداعي إلى الهدى والرشاد والعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن القرنين العشرين والحادي والعشرين يشهدان تطوراً علمياً

هائلاً، واختراعات كثيرة، وتقنية حديثة، كما يشهدان صحوة إسلامية زاهرة بالنسبة إلى مشاركة الفتاة المسلمة في طلب العلوم، ومزاحمة الشباب، والمنافسة والسبق أحياناً، وهذا يقتضي وجوب المواءمة بين المستجدات المعاصرة والدراسات الإسلامية والفقهية: التي تبين الحكم الشرعي في كل ما يجرى في الكون.

وتأتي هذه الرسالة في موضوع: **"المنظور الإسلامي للنقود الإلكترونية"** إحدى هذه المنجزات، للمساهمة في الواجب الملقى على العلماء والدعاة، وأنها في موضوع عصري، ومتطور، ودقيق، ولم يسبق بحثه ولا دراسته، فنهضت الأخت **خيرية الوحيدي** بهذا العبء الجسيم، وكتبت هذه الرسالة المهمة، لتقدمها للعالم، كبرهان لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي يلبي تطلعات البشر مهما تطورت الحياة، واستجدت الأحداث، ولما أنتجه العقل البشري، والفكري الإنساني من اختراعات، وتقنيات، ووسائل، لخدمة الإنسانية، ليأتي العلماء لبيان الأحكام الشرعية لكل ذلك، فما كان صالحاً ونافعاً، ومحققاً مصلحة الناس أقره الشرع، وأباح العمل به، وقد يكون واجباً بحسب أهميته ودرجته وإصدار الأنظمة والقوانين به، وإن كان ضاراً، أو ضرره أكثر من نفعه، أو ظاهر الفساد، منعه الشرع، وحرمه، وبيّنه العلماء للناس ليكون على بصيرة من أمر دينهم ودنياهم ومعاملاتهم.

كما تأتي هذه الرسالة لتؤكد مكانة المرأة المسلمة، ومشاركتها للرجل في طلب العلم، وحمله، وفيه العطاء والإنتاج، لتجدد عهد السلف الصالح من أمهات المؤمنين والصحابيات والحافظات والقارئات والقانتات الصالحات.

والنقود -أصلاً- ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتقويم السلع والخدمات والمنافع، وتقدير الأثمان والعوض في المعاملات، وكانت -

غالباً- من الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) ثم ظهرت الفلوس من المعادن المختلفة، ثم ظهر النقد الورقي، وشاع وانتشر في العصور الأخيرة، ثم ابتكر الفكر والعقل النقود الإلكترونية، لتحقق الهدف الأساسي، وتكون أسهل في التعامل، وأضمن للحفاظ على المال، وأدق في الحسابات، وغير ذلك من الأهداف، وخاصة الحماية من السرقات والغصب والإتلاف والضياع، ويتوقع كثير من علماء الاقتصاد أن تحل النقود الإلكترونية بشكل كامل في المستقبل القريب، وتلغى النقود الورقية الشائعة الآن، ولا مانع من تطور الوسائل، وتعدد الأساليب التي تؤدي إلى النتائج المطلوبة والمقررة، وتحقق المصالح المعتبرة.

وجاءت الأطروحة بخطة محكمة، وتنظيم سديد، وأسلوب سهل، وعرض واضح، ولغة صحيحة، ومقارنة ناجحة، ونتائج مقبولة، ومنهج جيد، مما يدل على فكر ناجح، وملكة فقهية، ودراسة موضوعية، فاستحقت على عملها الحصول على شهادة ماجستير في الفقه الإسلامي، وساهمت في تطوير العمليات المصرفية المعاصرة، والدراسات البناءة في المستجدات الفقهية، والمقارنات التشريعية.

فجزاها الله خيراً، وبارك الله بجهودها، ونفع الله بعلمها، وأخذ بيدها لاستمرار العطاء، ومتابعة التحضير للدكتوراه، ونسأل الله لها التوفيق والسداد، والعمل في مرضاة الله تعالى.

* * *

الفصل الرابع

حقوق المرأة المسلمة

حقوق المرأة

أسباب تخصيص المرأة

إن المتبادر إلى الذهن، وهو الأصل، أن يتم الكلام عن الإنسان، كل إنسان، والمرأة إنسان فتدخل في حقوق الإنسان.

ولكن أفردت الحديث عن المرأة لعدة أسباب:

١-إن المرأة نصف المجتمع، وهي تربي النصف الثاني، كما أن المرأة هي المنبع الوحيد للرجال والنساء، فكأنها كل المجتمع، والكلام عنها يتناول المجتمع عامة، وإصلاحها يصلح المجتمع، وحقوقها حقوق للمجتمع.

٢-الاختلاف قديماً وحديثاً عن حقيقة المرأة، والتصور الخاطئ عنها، فقالوا عنها في القديم: إنها شيطان، وقالوا: إنها ليست إنساناً، ثم قيل عنها: إنها إنسان لكن من دون روح، ثم حمّلوها خطيئة البشرية ووزر الإنسانية بأنها السبب في إغواء آدم وإخراجه من الجنّة، ووصل الأمر إلى رجال الدين قديماً باعتبار المرأة لا تصلح لحمل الدِّين، وهو ما يزال حتى الآن في بعض الفرق والمذاهب المعاصرة، فلا

يعطون المرأة دينها، كما منعها رجال الدين قديماً من قراءة الكتاب المقدس.

وهذه النظرة المتطرفة عن المرأة لا تقل سوءاً عن النظرة المعاصرة للمرأة، ولكن من زاوية أخرى، لتصبح المرأة -بحسن نية أو سوء طوية- كلَّ شيء في المجتمع، وتسيطر على السلطات والتفكير، وتستولي على زمام الأمور - سراً أو جهاراً، وتستحوذ على اهتمام كل الجهات، وتجذب اهتمام الجميع، ويتطلع إليها أصحاب القرار، وأصحاب الأموال للجنس والدعاية والتصوير والإعلان في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية، وفي التوظيف في الدوائر والمؤسسات والمكاتب التجارية والمهنية، لتكون وسيلة إلى جلب الرزق والزبائن والعملاء، واتخاذها سلعة تجارية لجذب المال، والمتعة والتسلية، حتى صدرت الأقوال اليوم بطلب مساواة الرجل بالمرأة، أو المطالبة بحقوق الرجال، فكان ذلك إفراطاً وتطرفاً في الماضي، فقابله تفريط وتطرف آخر في الحاضر.

٣-السبب الثالث هو الظلم الذي لحق بالمرأة في الحضارات السابقة، حتى في جاهلية العرب قبل الإسلام، فتم وأد البنات خوف الفقر أو العار، وكانت المرأة محرومة من الميراث، بل كانت تعتبر سلعة في الميراث، وكانت المرأة مهمشة عند الأمم الأخرى، ولم يعترف المشرعون بأهليتها حتى القرن العشرين وبعد الثورة الفرنسية، وكانت المرأة ناقصة الأهلية في القانون المدني الفرنسي حتى عام ١٩٢٥م، وهي البلد الذي أعلن حقوق الإنسان، ثم جاء قانون نابليون فوصم المرأة بنقص الأهلية في الأموال وغيرها، وكان أرباب العمل وكبار التجار والرأسماليون يستغلون النساء ويعطونهن نصف أجر الرجال حتى في القرن العشرين، وكانت المرأة محرومة من التعليم، وأول امرأة حصلت على الثانوية وتقدمت لدخول الجامعة في فرنسة عام ١٨٦١م فرفض طلبها، حتى وصل الأمر إلى نابليون الثالث الذي

تدخل شخصياً مع رئيس وزرائه رولان لدى الجامعة لقبول طلبها، وأول امرأة دخلت الجامعة في ألمانية بجامعة زيوريخ عام ١٨٤٠م، بينما كانت الشيخة شهدة، الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد عاصمة الدنيا اقتداء بأمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة، وسائر الصحابيات، مثل أم طلحة، ونسيبة وغيرهن.

وتسرب هذا الظلم عملياً في التاريخ الإسلامي عند وقوع التخلف والانحطاط، وحرمت المرأة من التعليم، وظلمت في الميراث وغيره، وشاعت اصطلاحات شعبية تغض من مكانة المرأة، وتزدريها، وتردد الشك والاتهام لها، واستعانوا ببعض الآيات التي وضعت من كرامة النساء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨/١٢]، ولم يحفظوا من القرآن عن النساء غير ذلك، مع رفع الشعار المناهض لها "ناقصات عقل ودين"، ولا يزال أثر ذلك راسخاً في نفوس وعقول بعض المسلمين عامة، والرجال خاصة.

٤- السبب الرابع: إثارة الشبهات والأقاويل نحو التعسف في الفوارق الطبيعية الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب على ذلك من تخصيص الرجال بحقوق معينة دون النساء، ثم وصل الأمر إلى التعسف في استعمال هذه الحقوق، كحق القوامة، وحق الأبوة على البنات، أو الولاية في الزواج، والولاية على الفتيات أنفسهن.

٥- **السبب الخامس: النوايا السيئة والتخطيط الماكر لإفساد المرأة، باسم تحريرها:**

لاستغلالها في بث السموم الدخيلة، وإفساد المجتمع، وزعزعة كيانه، وهدم الأجيال التي تربيها المرأة، للتوصل إلى الغزو الفكري ونشر الفكر المنحرف أو المستورد، ولذلك لا يتردد على الأذهان من المدافعين عن المرأة إلا أصحاب الفكر الهدام، أو المستغربين، مثل قاسم أمين،

وهدى شعراوي، والدكتورة سعداوي، ويطمس أسماء الدعاة والمصلحين والعلماء الذين نادوا بإنصاف المرأة، ورفع الظلم عنها، فلا يذكر اسمهم في هذا المجال، من أمثال الشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، والكواكبي، والدكتور مصطفى السباعي، وعلماء الأزهر، وشيوخه، والدكتور البوطي، والدكتور العتر.

٦- **السبب السادس: العادات المتأصلة، والأعراف السائدة، والتقاليد المحلية،** أو التي تسربت من حضارات أخرى، فحافظ عليها الناس في بلدانهم، ثم ألحقوها بالدِّين، وكأنها جزء رئيسي من الإسلام، مثل زي المرأة في موريتانية أو السودان أو السعودية أو اليمن أو إيران، أو في دوما وحرستا، ودمشق وحلب قبل خمسين سنة، ويعتقد أهل كل بلد أن زيه هو اللباس الإسلامي، وغيره حرام أو باطل، ومثل بعض التقاليد في الزواج والأعراس والمأتم، وخاصة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وبعض التقاليد والأعراف الاجتماعية بين الرجل والمرأة، والزوج والزوجة، وفرض سيطرة الأخ الأكبر على الأخت، وغير ذلك مما لا صلة له بالدين والإسلام والعقل، بل قد يتنافى مع الأحكام الشرعية.

ومثل حق المرأة في قيادة السيارة في السعودية لعادات وتقاليد وظروف خاصة بها، ومثل حق المرأة في الانتخاب والترشيح في الكويت، لعدم تأهلها الاجتماعي لذلك ولظروف خاصة.

٧- **السبب السابع: الاختلاف الجسمي الفيزيولوجي الطبيعي الخلقي:** بين الرجل والمرأة، وهذا ما يعينه الأطباء والمخبريون في التكوين الجيني وبعض الغرائز والعواطف، وهذا يؤدي حتماً إلى الاختلاف في بعض الأحكام وفي الحقوق والواجبات، كأحكام الحمل والرضاع، والحيض والنفاس، والحضانة والأمومة للمرأة، واختصاص الرجل ببعض الأعمال والأحكام التي تتناسب مع فحولته

ورجولته.

ولكن بعض الناس يستغل ذلك لتكريس التفريق، وإقامة الجدار العازل بين الرجال والنساء، وكأن كلاً منهما من طبيعة خاصة، أو لتفضيل أو سوء الظن.

ونضرب مثالاً بسيطاً جداً: الاختلاف الأكيد بين التخصصات في الشهادات الجامعية: طب، هندسة، شريعة، حقوق، آداب، صيدلة، فالجميع يعين بالشهادة الجامعية الأولى في مرتبة واحدة ودرجة واحدة، ثم يأتي التفاوت والاختلاف في تعويض طبيعة العمل، وفي العمل نفسه، وفي الواجبات الملقاة على صاحب كل شهادة، وتعويض الاغتراب والمناطق النائية، ولا يقال: إن ذلك تفضيل، أو عدم مساواة، أو تفاوت طبقي.

هذه الأسباب هي التي دفعتني إلى تخصيص البحث في حقوق المرأة وليس في حقوق الإنسان، وذلك لوضع النقاط على الحروف، وكشف الحقيقة، وتصحيح التصور، وإماطة اللثام شرعاً عن حقوق المرأة.

نقاط البحث:

وهي سبعة نقاط رئيسية، وهي:

أولاً - إن تعداد الحقوق والتذكير بها لا يمكن عرضها كاملة في ساعة أو محاضرة أو بحث، ولا نريد المتاجرة بها، أو الدعاية، أو التنظير لحقوق المرأة، بل المطلوب الاقتناع أولاً، ثم التطبيق العملي والالتزام ثانياً، مع الحرص على كشف الحقائق، وتصحيح الواقع، والتطلع الصحيح للمستقبل، وجلاء الأخطاء التاريخية.

ثانياً - إن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، أي رب الرجال والنساء، الذي يعلم من خلق، ويريد الصلاح والإصلاح للناس، وتأمين مصالح الناس، وتعرض القرآن للمرأة كثيراً مع الرجال، وبشكل منفرد

وخاص .

وضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة للمرأة النموذجية والمثالية والعملية، وليس الخيالية والنظرية، منهم:

١- بلقيس ملكة سبأ: التي تمثل الحاكم العاقل الحازم العبقري الذي يعرف طبيعة الحكام والقادة والجبابرة، ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٣٤]، وهذا ما تفعله أمريكة وبريطانية ودول الاستكبار والقوة، واستشارت القادة عندما جاءتها رسالة سليمان ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٣٢]، وهذا شأن الحاكم العاقل الواثق بنفسه الذي لا يستبد برأيه، وكان القادة واثقين بها وبحكمتها وبعقلها وتدبيرها فأشاروا إلى قوتهم وبأسهم، ثم فوضوا الأمر إليها باتخاذ القرار، فقالوا: ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٣٣]، واتخذت فعلاً القرار باختبار هذا الملك حسب نظرها باستدراجه، وإغرائه بالمال، لتترك لنفسها وقومها المجال والوقت للإحاطة في الموضوع، وقالت: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل: ٢٧/ ٣٥]، ولا أريد الإسهاب في تفصيل القصة، لأبين كيف أراد سليمان أن يختبر عقلها وذكاءها عندما نقل عرشها إليه، وسألها: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾ [النمل: ٢٧/ ٤٢] فإن أجابت بالإيجاب استنكر الناس قولها، لأن عرشها في بلدها الأصلي، وإن أجابت بالنفي، فإنها تنكر الواقع، فكان جوابها الحصيف الدقيق المتزن المحكم ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: ٢٧/ ٤٢]، فعرف سليمان فطنتها وذكاءها . وطلبها للزواج، فكانت العاقلة التي اهتدت إلى الحق وشرع الله ودينه، وندمت على ماضيها في الشرك والوثنية ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٢٧/ ٤٤] .

٢- امرأة عمران: التقية النقية المؤمنة السخية التي نذرت لربها،

ليؤدي المهمة على أحسن وجه، ولكنها فوجئت بالمولود البنت، فجاءت لربها معتذرة، ولكنها مصرة على الوفاء بنذرها، لتكون ابنتها مثلاً للطهر والعفاف، وموطناً لمعجزة الله تعالى بإنزال الطعام لها من السماء ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٥-٣٧]، والعبر والدروس من ذلك كثيرة لا مجال لعرضها.

٣- مريم البتول: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ٦٦/ ١٢]، وقصتها أعجوبة، ومكانتها في القلب، وهي من أفضل نساء الأرض، وهي مثل أعلى في جوانب عدة تحتاج إلى محاضرة خاصة.

٤- آسية امرأة فرعون: التي وردت أخبارها في عدة سور، وخاصة سورة يوسف، وضرب الله فيها مثلاً للذين آمنوا، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: ٦٦/ ١١].

وأخيراً وليس آخراً، فإن القرآن الكريم خصص سورة كاملة باسم "سورة النساء" وسورة أخرى باسم "سورة مريم" وهي التي يترنم بها المسلمون والمسيحيون للوصف القرآني الإلهي لطهارة مريم وعفتها ومكانة ابنها، وليس كما يصفها اليهود ويتهمونها وابنها، مما لا مجال لعرضه.

ثالثاً - شخصية المرأة:

لقد قرر القرآن الكريم الشخصية الكاملة للمرأة كالرجل تماماً في الحقوق والواجبات، فمن ذلك:

١- أهلية المرأة في التملك، وحقها الكامل في التصرف بأموالها وأملاكها بالانتفاع والاستغلال والمبادلة وغيرها.

٢- المحافظة على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها طوال حياتها، حتى بعد الزواج، وليست تبعاً للزوج، كما هو في الغرب، والآن صحت المرأة في الغرب لهذه النقطة ورفضت هذه التبعية، فأبت إبقاء الزواج أصلاً، ورفضت التنازل عن اسمها، بينما يحاول، ويدعي، ويسعى بعض المستغربين إلى التمسك بهذه التبعية للزوجة وضم نسبها إلى نسبه، واسمها إلى اسمه، بعد أن بادر الغرب إلى التخلص من ذلك.

٣- الذمة المالية الكاملة للمرأة في التملك، وتحمل الواجبات، وتعهد الالتزامات، والمطالبة بالحقوق.

ولها حق التملك عن طريق جميع الأسباب المقبولة شرعاً وقانوناً، بالكسب والمعاملة والميراث والتبادل.

٤- حق المرأة الكامل في التعامل والتعاقد، وتوقف جميع عقودها على رضاها، وخاصة في أهم شيء في حياتها، وهو الزواج، فيجب أخذ رأيها قطعاً وإلا كان العقد باطلاً، كما ثبت ذلك في السنّة النبوية عندما ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة زوّجها أبوها من دون رضاها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الثيّب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: وكيف إذنها؟ قال: "صماتها".

٥- المرأة مكلفة كالرجل تماماً في جميع الأحكام الشرعية، ومسؤولة عن جميع أعمالها دينياً ودنيوياً.

فإنها مطالبة بالإيمان، وتستحق الثواب والأجر، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٢٤].

كما أن المرأة مكلفة بالأخلاق الفاضلة، والآداب الحسنة، والعبادات، وسائر الأحكام الشرعية والعقلية والقانونية.

مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين بالتخفيف عنها من بعض الأحكام كالقتال (وليس الجهاد، فهي تجاهد، وتشارك الرجال في الجهاد، وكان الصحابيات مع رسول الله في الجهاد والغزوات، ولكن قلما تمارس القتال) أو بتكليفها بالأحكام كاملة فيما يخصها كالحمل والرضاعة والحضانة وإجازة الأمومة.

رابعاً - تعليم المرأة:

ويظهر تعليم المرأة في حقها في طلب العلم، والوصول إلى أعلى الدرجات العلمية، ثم ممارستها للتعليم وتنشئة الأجيال، ونأخذ ذلك من الأمور التالية:

١- النصوص الشرعية تصرح بحق المرأة في العلم والتعلم، فآيات طلب العلم موجهة للذكور والإناث معاً، وإذا كانت بصيغة المذكر فإن ذلك للتغليب كما يبينه علماء اللغة، وأن لغة التذكير موجودة في جميع الأنظمة والقوانين المطبقة اليوم، ولا يدّعي أحد أنها خاصة بالرجال دون النساء. وفي السنة القولية أحاديث كثيرة كذلك تحث على طلب العلم دون التفريق بين الذكور والإناث، منها قوله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم" أي مسلم ومسلمة كما يبينه شراح الحديث، وفي السنة الفعلية خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لتعليم النساء مع

مشاركتهم للرجال في مجالسهم التعليمية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حضورهن المساجد وخطبة الجمعة للعلم والتعلم.

٢- إن واقع السيرة النبوية تؤكد حضور الصحابيات لمجلس العلم والتعلم والنشاط الإسلامي الكامل، فبالإضافة إلى تخصيص يوم للنساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعى النساء، ويستمع لهن، ويعلمهن أحكام الدين والدنيا، وكانت أمهات المؤمنين التلميذات النجيبات المتفرغات للتعلم من رسول الله (ص) ونقل ذلك إلى سائر الصحابيات في جميع شؤون الحياة، وخاصة الأمور الزوجية، والقضايا النسائية، وكانت أمهات المؤمنين صلة الوصل والواسطة لنقل أسئلة الصحابيات الخاصة النسائية لرسول الله (ص) ليعلمن حكم الله فيما يستحين أن يصرحن به، بل جاءت صحابية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة وسألته صراحة قائلة: لا حياء في الدِّين، أي يجب ألا نستحي من السؤال عن أمورنا الدينية، وقالت: هل على النساء أن يغتسلن من الاحتلام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "نعم، إذا رأت الماء" وجاءت أخرى لتسأل عن علامات انتهاء الحيض وبدء الطهر، فبيَّن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالقصة البيضاء، فلم تدرك أبعاد هذا الأدب النبوي والبلاغة والاستعارة اللغوية وتساءلت عن معنى ذلك، فاستحيى رسول الله (ص) أن يشرح ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها العلامة الفقيهة الفطنة الذكية حاضرة وعرفت المقصود، وشرحته للصحابية بأن تضع قطنة بيضاء مكان الدم فإن بقيت بيضاء فذلك علامة الطهر، مما يوجب الاغتسال وممارسة الأحكام المطلوبة في حالة الطهر من الحيض.

وكان حضور المرأة في السيرة النبوية أكثر من ذلك بكثير فكانت تشارك في الجهاد، والسفر مع الجيش الإسلامي بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمين السقاية، ومداواة الجرحى، والمبايعة كالرجال تماماً.

٣- ويتأكد ذلك أكثر وأكثر بذكر صور من التاريخ الإسلامي المشرق للمرأة المتعلمة والعالمة، فكانت حافظة للقرآن، حافظة للسنة، محدثة، قارئة، فقيهة، مفتية، أديبة، شاعرة، مربية، معلّمة قائمة بواجباتها الكاملة في إعداد الأولاد والأجيال لريادة الأمة والعالم.

٤- إن واقع الفتاة المؤمنة المسلمة المحجبة اليوم أكبر دليل على حق المرأة بالتعلم والتعليم، وأنها تنافس الشباب في المدارس والجامعات، وتثبت جدارتها، وتتفوق على الطلاب الذكور في معظم الكليات، ولا يقف الحجاب حائلاً أمامها في أي كلية أو تخصص.

وهذا يقودنا إلى الفقرة الأهم، وهي حق المرأة في العمل وممارسته.

خامساً – عمل المرأة

إن عمل المرأة فرع عن مؤهلاتها، وتكوينها، وتعلمها، وحصولها على الشهادة، مع بيان مايلي:

١- إن عمل المرأة الأساسي والرئيسي الذي تفخر به، وهو عمل مقدس، ويحقق السعادة لها ولزوجها ولأولادها، ويقدم أعظم الثمرات للمجتمع، وهو رعاية البيت، وربة البيت، والتبعل لزوجها، وحفظه في ماله وعرضه وولده، وتربيتها للأولاد، والتكفل بالإشراف الكامل عليهم أطول فترة لأن الولد مخلوق يحتاج للرعاية والكفالة والعناية بدءاً من الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة والحضانة، ثم الإشراف على التربية والدراسة، والإعداد للمواطن المخلص، والإنسان الصالح، ومن هنا نستغرب ونستنكر وصف المرأة غير الموظفة بقولهم: بدون عمل، بل هي في أقدس عمل وهو ربة البيت .

٢- لا ينكر أحد عمل أمهاتنا وأخواتنا في البستان والمزارع، وفي البرية والبيدر، حتى في مساعدة الزوج في بناء البيت والدار، ووراء المغزل وآلة الحياكة والخياطة وغير ذلك.

٣- المهم الآن أن نركز على عمل المرأة المعاصرة التي تلتزم بدينها وحجابها، وتعمل طبيبة ومهندسة، وصيدلانية، ومخبرية، وأديبة، وشاعرة، وداعية، ومحامية، وكاتبة، ومديرة، ومعلمة وغير ذلك.

ولا يمنعها حجابها أن تكون مذيعة في أشهر القنوات الفضائية في البلاد التي تتقبل الزي الإسلامي، وكذلك أن تكون الفتاة المسلمة المحجبة مراسلة لقناة فضائية في أصعب المراحل التي يمر بها العراق مثلاً.

بينما تصرّ بعض الدول المتعسفة من ظهور المرأة المحجبة على التلفاز، وتمنع المحجبات، وتهددهن بالعزل والتنحية، أو التحويل إلى الإذاعة غير المرئية حتى لا يظهرن للناس بحجابهن، مع أن نصف نساء المجتمع على الأقل محجبات، وهذا يقتضي وجود نصف الموظفات محجبات رعاية لمشاعر الجماهير التي يتاجرون بها.

٤- يحق للمرأة أن تمارس - عند الحاجة وخارج البيت **جميع الأعمال التي يمارسها الرجل**" مع التزام الجنسين بالآداب، والقيم عامة، والخصوصيات للمرأة خاصة، ومن ذلك.

أ- الالتزام بالآداب الشرعية، وسائر الأحكام، كما يلتزم المختصون بالطب بلباس أبيض، معين، وعند الجراحة خاصة، وكما يلتزم أصحاب كل حرفة أو مهنة أو عمل بلباسها وآدابها.

ب- مراعاة طبيعة المرأة بإعفائها من بعض الأعمال الشاقة المرهقة، أو الأعمال والمناوبات الليلية، ولذلك أصدرت مصر قائمة تتضمن بضعة عشر عملاً تمنع فيها توظيف وعمل المرأة، ومعظمها أعمال شاقة لا تتناسب مع جسمها، وقوتها، وأنوثتها، ومهمتها في البيت، بينما تلزم حصراً -دون الرجال قطعاً- ببعض الأعمال

كالحمل والولادة والرضاع والحضانة، ويتغلب جنس النساء في التمريض والتعليم والصيدلة مثلاً، ويضعف في الهندسة وغيرها.

ج- وجوب مراعاة القيم والأعراف، فأي عربي أو مسلم الآن يرضى أن تعمل أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته بكنس الشوارع، والنظافة العامة، وتسليك المجاري، مع أنها تعتبر قمة وأصلاً في تأمين نظافة البيت واللباس.

د- إن الاستثناء وارد في كل القوانين والأنظمة والأحكام والقواعد إيجاباً أو سلباً، وهذا السبب في منع المرأة في الإسلام من رئاسة الدولة باتفاق، وتولية الصلاة للرجال، ومن القضاء عند الجمهور.

وهذا يقودنا إلى النقطة السادسة في حقوق المرأة السياسية، وحقها في الانتخاب والترشيح، والمشاركة في النشاط السياسي والحزبي.

سادساً - العمل السياسي للمرأة:

وهذا مثار جدل ونقاش على مختلف الأصعدة، ويختلط فيه الحابل بالنابل، ولذلك نقرر الحقائق التالية:

١- يجب أن تشارك المرأة في العمل السياسي عن طريق الشورى وإبداء الرأي، ويجب حتماً أخذ رأيها فيما يخص النساء والمرأة في الشؤون السياسية الخاصة، وما يتعلق بما يخصهن، ويدخل ذلك تحت القاعدة العامة الآمرة بالشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩] وفي وصف المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨] وجاء هذا الوصف مع وصف المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على أهمية الشورى، وأنها بمكانة الصلاة والزكاة.

علماً بأن الشورى ليست خاصة في الأمور السياسية للمرأة وغيرها (مما يدخل في مدلول الديمقراطية) بل تطلب الشورى -شرعاً- في جميع أمور الحياة الزوجية والأسرية والعائلية والعلمية والإدارية ثم السياسية.

كما يدخل الأمر بالشورى ووجوب ممارستها للرجال والنساء في قوله تعالى:

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦/٤٣] وأهل الذكر هم أهل الاختصاص والخبرة والعلم، كل في مجاله.

٢- ثبتت مشاركة المرأة في الأمور السياسية وشؤون الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فشاور أم سلمة في معضلة ومشكلة حصلت في صلح الحديبية، وكان يستشير زوجاته، ويستشير ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

ومن ينكر دور النساء في قصور الخلفاء، ومنهن زبيدة زوجة هارون الرشيد، وشجرة الدرّ، وغيرها في التاريخ الإسلامي.

كما كان عمر رضي الله عنه لا يتخذ قراراً يتعلق بالنساء حتى يستشيرهن، ومن ذلك ما يتعلق بخاصية المرأة الجنسية وعلاقتها بزوجها، وصبرها على غيابه، عندما سمع امرأة أحد المجاهدين تقول:

فو الله لولا الله وخوف عقابه   لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بكل صراحة ابنته حفصة، ونساء الصحابة عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها، فقلن: تصبر شهراً، ثم تشتاق شهراً، ثم تتألم شهراً، وتفقد صبرها الشهر الرابع، فأصدر عمر رضي الله عنه قراره العسكري بوجوب عودة الجندي إلى زوجته كل أربعة أشهر، مهما ابتعد مكان رباطه.

وقصة عمر رضي الله عنه مع المرأة التي اعترضت عليه وهو على المنبر يخطب ويطالب بتحديد المهور للتخفيف من أعباء الزواج، حتى لا يكون المهر عائقاً للشاب عن الزواج المؤدي للعنوسة وغيرها من الأخطار، وقالت له: من أين لك ذلك يا عمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٤/٢٠] فقال مقولته الخالدة: "أصابت امرأة وأخطأ عمر" وتراجع عن اقتراحه.

٣- إن الشيء الوحيد الذي تحجب عنه المرأة سياسياً هو تولي رئاسة الدولة، وإن إثارة هذه النقطة مجرد زوبعة في فنجان، لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم، ومع ذلك فلم تتول امرأة رئاسة الدولة عملياً في أمريكة وروسية وفرنسة والصين وغيرها، ولا في سورية ومصر وليبية والجزائر وغيرها.

وإذا كنا عمليين وواقعيين ومنطقيين، وكان نظام الدولة رئاسياً، وليس شكلياً ولا صورياً، ولا ملكياً رمزياً، لأدراكنا حقيقة ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة، بسبب الأعباء الجسيمة التي تقع على عاتقه حتى إننا نسمع أن رؤساء الدول العظام لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم، مع الحاجة للقرارات الحازمة، وللحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والعلاقة مع سائر الدول، وقيادة الجيش، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو.

وإن ظهور بعض النساء اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا، وبرزن على مسرح السياسة، مثل تاتشر (رئيسة وزراء بريطانية) فهو نادر، ويقل تكراره، ويكاد أن يمثل واحد بالمليار من سكان العالم، ولا يقاس عليه، ويقول علماء الفقه والقانون: العبرة للغالب الشائع، ولا عبرة للنادر.

٤- إن المرأة تملك شرعاً حق الانتخاب والترشيح إلى المناصب السياسية والبرلمانية وغيرها، وهو ما يتم عملياً في معظم البلاد العربية والإسلامية اليوم.

وإنَّ منعها عن ذلك في السعودية مثلاً، أو الكويت، فهو لأسباب محلية، وتقاليد عرفية، وظروف خاصة بهم، وليس لنص شرعي.

وعندما سمح للمرأة في البحرين مثلاً الترشيح والانتخاب في المجالس البلدية والنيابية منذ سنتين، لم تنجح امرأة واحدة، لعدم ثقة المرأة بالمرأة من جهة، ولعدم ثقة الرجل بالمرأة، في تولي هذه المناصب، بحسب ظروفها وأهليتها وخبرتها، وليس لنص شرعي.

سابعاً - تعداد بعض حقوق المرأة[١]:

١- الحقوق الأساسية للرجل هي نفسها الحقوق الأساسية للمرأة مائة بالمائة شرعاً وعقلاً، وهي:

أ- **حق الحياة**، وما يتفرع عنه من حرمة القتل والانتحار، وعدم الإذن بالقتل، وإباحة المحظورات للرجل والمرأة للحفاظ على الحياة، مع الحرص على الكرامة الإنسانية، وحرمة إفناء النوع البشري، للرجل والمرأة، وحرمة الإنسان الميت ذكراً وأنثى.

ب- **حق المساواة** أمام الشرع والقانون، وما يتعلق بالوحدة الإنسانية، ومنع وتحريم ممارسة التفرقة العنصرية للرجل والمرأة على حد سواء.

ج- **حق الحرية** الثابت قطعاً للإنسان، رجلاً وامرأة.

د- **حق التدين**، والاعتقاد، والتسامح، وممارسة ذلك في بيوت العبادة، والمعاملة الإنسانية والردة، والدخول في الإسلام وغيره.

٢- الحقوق السياسية: وهي ثابتة للرجال والنساء على حدٍّ سواء إلا ما ندر أو إلا ما استثني، مع أن هذا الاستثناء وارد شرعاً وعقلاً وقانوناً في جميع الأنظمة والشرائع والقوانين، وتشمل الحقوق السياسية تعداداً.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا "حقوق الإنسان في الإسلام" ص ١٨٣ - ٣٣٦، وهو مقرر في عدة كليات، ونال جائزة أفضل كتاب عن حقوق الإنسان في الإسلام.

أ- حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتهاد في الشرع والدين، والمشاركة في حق تقرير المصير، وهو مقرر للرجال والنساء على حد سواء.

ب- حق الشورى، وهو ثابت للمرأة، ومارسته عملياً منذ العهد النبوي والعهد الراشدي، وطوال التاريخ الإسلامي، والأمثلة أكثر من أن تحصى، علماً بأن الشورى في الإسلام - كما سبق - أعم وأشمل وأوسع من مثيلها في الديمقراطية، وأنه يجب استشارة المرأة والزوجة والبنت والأخت والموظفة والعاملة حيثما وجدت المرأة، ولا يجوز شرعاً أن تهمش وتهمل وتوضع على الجانب أو الخلف.

٣- حقوق الأسرة: والمرأة كالرجل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] مع المساواة في التكليف والأهلية والحقوق والواجبات، وينفرد الرجل بحق القوامة بمعناها الشرعي الصحيح، وليس الشائع الباطل بين الناس، ولأسباب منطقية وعقلية وتربوية وواقعية، وهو الثابت في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وفسرت في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/٣٤]، ثم تنفرد المرأة بحقوق تتعلق بذاتها وطبيعتها وأنوثتها، كحق الأمومة، وحق الحضانة، وحق الرضاع وغيره.

٤- حق الشيخوخة: وهو ثابت للمرأة كالرجل تماماً إن لم نقل تمتاز المرأة شرعاً في شيخوختها عن الرجل باعتبار الأمومة.

٥- حق التعليم والتربية، وقد شرحناه سابقاً، وأن حق التعلم والتعليم ثابت للمرأة، بل تنفرد المرأة بخصوصيات زائدة في التربية والتعليم، سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المجتمع.

٦- حق العمل: وشرحناه سابقاً، وأن العمل المقدس المنتج السامي الفريد للمرأة هو في بيتها، وهو الأساس، ويحق لها العمل خارج

البيت عند الحاجة، وحسب الظروف، دون مانع شرعي أو قانوني ضمن الآداب والأسس التي بيناها.

٧- حق التملك: وهو ثابت للمرأة كما ذكرنا ذلك في أهلية المرأة، وحقها في التصرف بملكيتها، والاستفادة منها، واستغلالها، كما تشاء بإرادتها المنفردة كالرجل.

٨- حق المواطنة: ويشمل حق التنقل في الوطن وخارجه، وحق اللجوء، وهذا ثابت للمرأة كالرجل.

وفي هذا المجال تبين السنة النبوية كيف منح الرسول صلى الله عليه وسلم حق إعطاء الأمان للمرأة، وهو ما يساوي تأشيرة الدخول للبلاد مع الحماية الكاملة المضمونة بشكل كامل من الدولة وجميع الأفراد لمن تعطيه المرأة حق الأمان، وذلك في قصة أم هانئ رضي الله عنه، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

الخاتمة:

١- إن الحقوق الأساسية وغيرها مكفولة للمرأة، وثابتة وأكيدة.

٢- إن اتساع الحقوق وشمولها للرجل والمرأة تخضع لقواعد ومبادئ احتياجات الرجال والنساء.

٣- إن ممارسة أي حق في الدنيا -شرعي أو قانوني- مقيد بحدود يجب الالتزام بها، ويجب عدم مجاوزتها، فالحقوق ليست مطلقة، وتنتهي حرية الشخص بممارسة حقه عندما تبدأ ممارسة حرية الآخرين، والحق المطلق مفسدة مطلقة، وفي ذلك أمثلة:

أ - حق المرور مقيد في الدنيا والعالم بنظام وأحكام لا يمكن مخالفته.

ب-حق الزواج الثاني مقيد في الإسلام، وممنوع في أوربا للرجال والنساء مع فتح باب الزنا عندهم على مصراعيه دون السماح

بالزوجة الثانية، وفي الشرع يختلف حق التعدد بين الرجال والنساء لأسباب منطقية وعقلية وشرعية.

ج- حق الطلاق مقيد في الإسلام، وكان ممنوعاً في أوربة ثم فتح من دون ضوابط ولا قيود حتى أصبح مهزلة، ومثيراً للضحك والسخرية.

د- حق تحويل النقود وحملها في الولايات المتحدة مقيد بعشرة آلاف، بينما هو مسموح به ومفتوح في السعودية ودول الخليج من دون قيد.

هـ-الحق في العمل مقيد بشروط وأهلية وكفاءة وشهادة وترخيص رسمي، فلا يسمح لأي إنسان أن يفتح عيادة، أو صيدلية، أو مختبراً، أو كلية، أو جامعة، أو محلاً تجارياً، وحتى الحرفة، ومكتب المحاماة والخبرة.

فلاغرو من وجود شروط تطلب من الرجل أو من المرأة، فمن توفرت فيه مارس العمل والمهنة والحرفة والحق، وإلا منع من ذلك.

وهذا لا يعتبر امتهاناً، أو نقصاً للكرامة، أو تفضيلاً لجنس على آخر، أو لفئة على أخرى، أو تمييزاً بين الناس.

٤- إن كل حق من حقوق المرأة يحتاج إلى محاضرة، وهذه مجرد خواطر، وأفكار، ومعالم، وأضواء عن الموضوع، لنترك التفاصيل إلى مناسبات أخرى، وعند المداخلات، والإجابة على بعض الأسئلة(١).

---

(١) قدم بعض الحاضرين والمستمعين مداخلات وأسئلة، منهم الأستاذ الدكتور خضر زكريا الذي اعتبر المعلومات قراءة مستنيرة وتقدمية، خلافاً للتشدد والتشنج من بعض العلماء، وسأل عن رأي الدكتور شحرور في منع تعدد الزوجات، ومنهم الأستاذ المهندس مصطفى حديد الذي أثار بعض الجوانب السلبية لبلقيس ملكة سبأ في القرآن، وتساءل عن حق =

حقوق الإنسان والمرأة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعامين، وهو الإنسان الكامل، والقدوة والأسوة، والنموذج الفذ لبني الإنسان.

وبعد:

فهذا بحث عن حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، عرضته في فقرات متتالية وخاتمة بالنتائج والتوصيات.

فالتمهيد عن نشأة حقوق الإنسان، وتعريف الحق والإنسان والمرأة.

والفصل الأول عن مكانة المرأة في الشريعة والقانون.

والفصل الثاني عن حقوق المرأة العامة والخاصة.

والخاتمة عن مقارنة حقوق المرأة في الشرائع والنظم المختلفة، مع النتائج والتوصيات.

والتزمت في البحث المنهج التاريخي لتطور وضع المرأة في التاريخ، ثم المنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج المقارن بين الشريعة والقانون، والأنظمة، والمذاهب الفقهية، والإعلان

= المرأة في رئاسة الدولة، وشروط تعدد الزوجات، ومنهم الأستاذ الكبير المربي الفاضل مصطفى الحاج إبراهيم الذي أشار إلى النظام الأبوي ودور الأم عند العرب قبل الإسلام، وأجور المرأة العاملة في الغرب، وفضح الخدعة الغربية عما سموه تحرير المرأة ومكانة المرأة، ثم المهندسة أسماء عبود عن عمل المرأة كرهان في المجتمع، وعدم ربط عمل المرأة بالإنجاب زيادة ونقصاً مع التأكيد على فعالية المرأة في المنزل.

وأرسل عدد من الحاضرات أسئلة كثيرة عن لباس المرأة، وعن مكث المرأة الحائض في المسجد للعلم والتعلم، وعن تغير الأحكام الفقهية بتغير الأحوال، ومحاولة الخطيب منع خطيبته في المستقبل عن العمل، ثم أسئلة فرعية وجانبية، واستفسارات كثيرة عن المرأة وحقوقها.

العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأصل من المقدمات إلى النتائج، ومن الاستنباط إلى الآراء والأحكام.

وحقوق المرأة تمثل أحد التحديات الرئيسة، وهي محط الأنظار على مختلف الأصعدة وأهم الحلول لهذه التحديات لصورة المرأة المسلمة الملتزمة بشرعها ودينها، وتكاد تكون أحد معجزات الإسلام في هذا العصر.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأرجو منه الأجر والثواب، وأدعو الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا من الذي يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وهو نعم المولى والنصير، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: مقدمات عن حقوق الإنسان

ونعرض فيه نشأة حقوق الإنسان، وتعريف الحق والإنسان والمرأة.

أولاً: نشأة حقوق الإنسان وظهورها (من منظور إسلامي)

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، وجعله سيّداً في كوكب الأرض، ورعاه بالمدّ الإلهي، والوحي السماوي، والشرع القويم، فأرسلَ له الرسل والأنبياء، وأنزل عليه الكتب، ليسيرَ على الخط المستقيم، ويحققَ الخلافة في الأرض، وبيّن الله له الصراط القويم في الحقوق والواجبات.

ولكن الإنسان ظلوم جهول، وجُبل على العدوان والشر أحياناً، وكثير ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان، إن لم يكن أشدّ فتكاً بالناس من الوحوش الكاسرة، والحيوانات المفترسة، وأقرب مثال على ذلك: ما يلقاه الشعب الفلسطيني من إرهاب صهيون، وما وقع قبل سنوات في

كوسوفو والبوسنة والهرسك، وما وقع ويقع على شعب الشيشان، وما وقع في الحروب الصليبية، وما فعله الأسبان في الأندلس.

وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة، وتحت شعارات مختلفة، ولأسباب متنوعة، داخلية وخارجية، عرقية ومالية، دينية واقتصادية، وخاصة في العصور المظلمة في أوربة، المسماة: العصور الوسطى، مع غياب العقيدة الصحيحة، والدين الحق، والشريعة السمحة.

لذلك قام المفكرون والمصلحون، والدعاة في أوربة خاصة، وفي العالم عامة، بالتحذير من هذا الظلم لبني الإنسان، ودعَوْا للاعتراف بحق الإنسان في الحياة وغيرها، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فكانت أول من أصدر في أوربة "إعلان حقوق الإنسان" ولكنه اقتصر على الدعاية، وكان مجرد شعار براق، ثم ترك أثره في توعية الشعوب والأفراد، إلى أن تبنت هيئة الأمم المتحدة ذلك، وأصدرت في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨م "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ثم أصدرت عام ١٩٦٦م "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية".

وظهرت في عدة بلدان منظماتُ حقوق الإنسان، التي تخفي في ثناياها -أحياناً- الأهداف الاستعمارية، وتكون مجرد سلاح سياسي يشهر في بعض الأحيان، وضد بعض البلاد، وفي بعض المناسبات والظروف، ثم تغفو نائمة، وتغض البصر، وتصمّ الآذان في سائر الأوقات والبلدان، وتعمل أحياناً بإخلاص وتفان، ودفاع وتذكير، واحتجاج وتشهير، ونصح وإرشاد.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل، وتخلف المسلمين، وسقوط الخلافة، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي، والقوانين المستوردة، اختّل وضع المواطن

المسلم، وظهرت التجاوزات العديدة، والاعتداءات المتكررة على الإنسان المسلم، وارتفعت الأسئلة والغيرة عن بيان موقف الإسلام نظرياً وعملياً من حقوق الإنسان، فاستدعى ذلك البحثَ، واستنهاضَ همم العلماء، والدعاة، والمصلحين المخلصين، لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وعقدت ندوات ومؤتمرات إسلامية لدراسة حقوق الإنسان في الإسلام، والحثّ على تطبيقها، والالتزام بها محلياً والدعوة إليها عالمياً، حتى قُرّرت هذه المادة مساقاً في التدريس، وصدرت فيها مواثيق وإعلانات:

أولها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، [الصادر عن اليونسكو، بمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام في ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٨١م، ويتضمن ثلاثاً وعشرين مادة، واهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بهذا الموضوع عام ١٩٧٩م، وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، مشكلة من الدكتور عدنان الخطيب، والدكتور شكري فيصل، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق الجويجاتي، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي، ووضعت عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م)] **"شرعة حقوق الإنسان في الإسلام"** وهو أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في خمس وعشرين مادة عن الحقوق الأساسية، والسياسية، وحقوق الأسرة، وحق الانتماء والجنسية، وحقوق التعليم والتربية، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي، وحق التقاضي، وحق التنقل واللجوء، وحرمة الميت[1]، ولكن هذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر

(١) قام أستاذنا الدكتور عدنان الخطيب، رحمه الله تعالى بشرح هذا المشروع، والتعليق عليه، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م) بعنوان "حقوق الإنسان في الإسلام".

لوزراء الخارجية في عدة مرات، حتى عقد اجتماع طهران في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩م، وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في خمس وعشرين مادة، وصدرت بعنوان "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" وهو ما ستتم المقارنة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقوق المرأة بين الشريعة والقانون - محل البحث.

ثانياً: تعريف الحق، والإنسان، والمرأة

إن عنوان البحث يتعلق بحقوق الإنسان عامة، والمرأة خاصة، ولذلك نعرف هذه الكلمات الثلاث.

١- تعريف الحق

الحقوق: جمع حق، والحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، [والحق في اللغة: الثابت، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً: إسلامياً، وقانونياً، وأخلاقياً، وفلسفياً]، واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة، وأكتفي بتعريف مختصر فأقول: الحق: هو مصلحة مقررة شرعاً، أو قانوناً.

فالحق مصلحة، أي منفعة، تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قرّرها المشرع، لينتفع صاحبها بها، ويتمتع بمزاياها، وفي المقابل تكون واجباً والتزاماً على وجه، أو على آخر ليؤديها، ويكون الحق مقرراً وثابتاً بشرع، أو

بقانون، أو بنظام، أو تشريع، أو إعلان عالمي، أو اتفاقية ثنائية أو دولية، أو ميثاق بين الدول[١].

٢- الإنسان

الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة، أو زاوية ضيقة، أو هدف محدد، [فمن قائل: إنه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج، وقديما خصّ بالرجل، وبعضهم يخصه بجنس كالشعب الآرمي أو بشعب الله المختار، دون غيره].

والإنسان في الحقيقة والواقع: هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت الصفات والاعتبارات، أو هو: آدم وحواء، ومن تولد منهما وتناسل، والمكون من جسم وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، سواء كان ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً، أبيض أو أسود أو أصفر، ما دام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.

[والإنسان: هو الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والحفيد، والزوج والزوجة، والوليد والجنين، والعاقل والمجنون، والطفل والشاب، والمراهق والكهل، والبالغ والعجوز، وهو الطالب والمعلم، والجندي والقائد، والموظف والعامل والفلاح، والرئيس والمرؤوس، والراعي والرعية، وهو النبي والرسول، والمؤمن والكافر، والتقي والفاجر، والعابد والعاصي، والمنافق والصادق، والمربي والأخ

---

(١) انظر: الاسلام وحقوق الإنسان، للدكتور القطب طبلية ص ٣٣، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢ سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، حقوق الإنسان في الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص ٩ وما بعدها، ط دار الكلم الطيب، دمشق -ط ٢- سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

والصديق والجار والحاكم والقاضي والطاغية والجبار، والمستبد السفاك، والعالم والأمي، وكل من يمشي على رجلين]، فالإنسان معروف والحديث عنه أمر واضح، والتغاضي عنه، أو التمييز بين أفراده مكابرة وتجاهل وغباء.

٣- المرأة

المرأة أولاً وقبل كل شيء إنسان، رغماً عمن حاول سلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل ؛ لأن الإنسان ذكر وأنثى، ويشتركان في معظم الصفات والخصائص الجبلية التي فطرهما الله عليها، وينفرد كل منهما بأمور، كما سنوضح في طبيعة المرأة، وهذا سبب اختصاصها بهذا البحث عن حقوق المرأة في الشريعة والقانون، لاختلاف الأنظار في أثر الطبيعة الخاصة للمرأة على حياتها وحقوقها.

طبيعة المرأة ومكانتها

تتمتع المرأة بحقوق عامة مشتركة مع الرجل، وبحقوق خاصة بها، وبيان ذلك يتوقف على معرفة طبيعة المرأة، ومكانتها، ومساواتها بالرجل، وأهليتها وتكليفها، ولذلك نقدم هذا الفصل، ونشرح هذه النقاط.

أولاً: طبيعة المرأة

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهم بعضاً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ٤/١]، خلق منها زوجها: أي من جنسها.

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣]، فالله تعالى خالق للرجال والنساء على السواء، وأكد تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٥٣/٤٥].

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٧٥/٣٦-٣٩]، فبدأت الآية بلفظ "الإنسان" ثم فصلته بنوعيه: "الذكر والأنثى"، وتكرر ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [الليل: ٩٢/٣]، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق للذكر والأنثى، وتأكد ذلك بالآية الآتية، وبدأ بالإناث.

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾ [الشورى: ٤٢/٤٩-٥٠].

فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل - من حيث المبدأ - لأحدهما على الآخر، وقد يفضل كل واحد في صفة، وجاء تفضيل وتكريم الأنثى بالأمومة، والحمل، والرضاعة، والتربية، وغيرها، أكثر من الرجل.

ثانياً: أهلية المرأة

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة عن غيرها، وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيتها المستقلة، ولا تذوب

بعد الزواج، ولا في اسمها، خلافاً لما هو شائع في الغرب، ولا في ملكها، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل.

وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إنما النساء شقائق الرجال"(١)، لذلك تتصرف المرأة بأموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات، وتبرعات، وعقود، وإسقاطٍ حتى إنَّ عقد الزواج -في الإسلام- لا ينعقد إلا برضاها، واختيارها، وموافقتها، فإن أكرهت بطل العقد.

ويستثنى مما سبق ممارسة عقد الزواج، ففيه اختلاف بين المذاهب والفقهاء، فقال الحنفية: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها، وأن تزوج غيرها، ومنع الجمهور ذلك للنصوص الواردة في القرآن والسنة بتكليف الولي فقط بممارسة عقد الزواج، من منطلق الحياء الإسلامي للفتاة المسلمة، ولعدم خبرتها في شؤون الزواج، ولمنع اختلاطها بالرجال، ولحرص الأب خاصة، والولي عامة، على مصلحتها ومستقبلها، مما لا مجال للتوسع فيه الآن.

ثالثاً: تكليف المرأة ومسؤوليتها

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً، وتطالب بالإيمان والعقيدة، والعبادات والأخلاق، والمعاملات، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، ولا فرق بينهما في وجوب الإيمان، وأداء الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والتحلي بالفضائل، وممارسة المعاملات، وسائر الأحكام في الإسلام، وكلها مطلوبة من الرجل والنساء على حد سواء، إلا ما خُصص استثناء لكل منهما، لحكم واعتبارات فطرية

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) والدارمي (١/ ٢٠٧) وأحمد (٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي، وحسنه غيرهم (كشف الخفا ٢/ ٤٥٤).

وواقعية، كالصلاة والصيام والطواف للحائض والنفساء، والولادة والرضاع والحضانة الخاصة بالمرأة والنفقة، وصلاة الجمعة، والجهاد، والإمامة العظمى الخاصة بالرجال.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر منها في الواجبات والمحرمات أمام الله تعالى في الدنيا والآخرة كالرجال، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قال الله تعالى في كلام واضح مبين صريح مفهوم لكل إنسان: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

وفي المقابل قال الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٣].

ويثبت أجر العمل الصالح للرجال والنساء معاً، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧].

وفي المقابل قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢٤/ ٢]. وقال عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨].

وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد، والميزان الحق العادل، بأن الدرجة

حسب العمل، بدون تفريق بين ذكر أو أنثى، فقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٣٢]، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها"(١).

طبيعة المرأة ومكانتها في القانون

وجميع هذه الأمور في طبيعة المرأة، وأهليتها، وتكليفها، ومسؤوليتها مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي استمد معظمها المطلق: من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ومن الشريعة الغراء الخالدة، ولذلك لم نقارنها بالقوانين، لأنها مجرد تكرار.

وكذلك القوانين المدنية، أو المعاملات، فإنها استمدت ذلك من الشريعة، وحتى القوانين المدنية التي ترجمت، وتبنت القوانين الأوروبية، فإنها أخذت الأهلية من الفقه الإسلامي، كالقانون المدني المصري، والسوري، والعراقي.

الحقوق الخاصة بالمرأة

إن المرأة تتمتع بالحقوق كافة التي يتمتع بها الرجل في الشريعة الإسلامية، وهي التي تدرس في حقوق الإنسان في الإسلام بشكل عام، ولذلك نشير إليها إشارة وباختصار.

ونظراً لطبيعة المرأة الخاصة في بعض الجوانب فإن لها حقوقاً خاصة بها، كما أن بعض حقوق المرأة مثار خلاف وجدل، واتهام وتشكيك، ولذلك نعرض لأهم هذه الحقوق أيضاً في هذا الفصل.

---

(١) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤) ومسلم (١٢/ ٢١٣) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٣١).

أولاً: حق المرأة في التعليم والتأديب

فرض الإسلام التعليم على الرجال والنساء على حد سواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[(١)]، أي مسلم ومسلمة، وإن الآيات الكريمة التي تطلب العلم وتوجبه، وتبين مكانة العلماء، وتفضيلهم على غيرهم جاءت عامة للمسلمين جميعاً، فتشمل الرجال والنساء، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ١١]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٩].

وكان الواقع العملي في السيرة النبوية لأمهات المؤمنين، وسائر الصحابيات الفضليات، يؤكد تطبيق هذه المعاني، فكن الفقيهات، والحافظات، والمحدثات، والواعظات، وكنّ يحرصن على حضور المساجد، ومجالس العلم مع الصحابة، ثم طلبن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يخصص لهن يوماً لتعليم النساء أحكامهن الخاصة، وليسألنه عن أحوالهن النسائية، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وخصص يوماً لتعليم النساء، كما خصهن بالبيعة أيضاً، كما سيأتي، ونقلت عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات عدداً كبيراً من الأحاديث، وكان الصحابة والتابعون يرجعون إليهن في ذلك، وسار الأمر على هذا المنوال طوال التاريخ الإسلامي، وحتى عصرنا الحاضر، مع استثناء بعض الآباء والأزواج المتزمتين في عصر التخلف والجمود في

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط والصغير، والخطيب البغدادي في التاريخ، وتمام، وابن عبد البر عن عدد من الصحابة (الفتح الكبير ٢/ ٢١٣).

القرون الأخيرة الذين منعوا بناتهم وزوجاتهم عن طلب العلم، لمنعهن من الاختلاط، وكان التعليم الإسلامي -منذ بزوغ الإسلام- للرجال والنساء، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات، وخصص لهن العلماء حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات، وأفرد بعضهم موسوعاتٍ وكتباً للنساء خاصة[١].

وأمر الإسلام بتأديب وتعليم الأولاد: ذكوراً وإناثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع"[٢]، وقال: "علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل"[٣].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخص المرأة بنص خاص عن التعليم، وإنما نص على ذلك بشكل عام، فجاء في المادة ٢٦ ما يلي:

١- "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة".

٢- "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(١) من ذلك كتاب: أعلام النساء، للأستاذ محمد رضا كحالة، وكتاب: نساء شهيرات، وكتاب: أمهات المؤمنين. للدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٥).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٢٣١).

فأكدت ذلك المادة السابقة في المادة ١٣ منها، ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة هيئة اليونسكو فيها لرعاية الأمور التعليمية والثقافية .

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد صبغ نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم، وأكد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية، وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساط الدراسة في المعاهد والجامعات، ونصت المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي على ما يلي:

أ- "طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية".

ب - "ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من: الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة، ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها".

وهذه الفقرة الثانية للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي، خلافاً للإعلان العالمي الذي لم يتعرض للقيم والعقيدة والإيمان.

ثانياً: حق المرأة في العمل

يحق للمرأة -عند الحاجة- أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك بينهما، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، وبما يخصها كالحجاب والحياء، ويفضل لها الأعمال التي

تناسبها، وتحفظ مكانتها، وكرامتها، وقداستها كأم وزوجة وبنت وأخت كالتمريض والتربية والحضانة والتدريس.

واعتبر الإسلام أهم عمل ووظيفة للأم هي التربية وإنشاء الأجيال، وحفظ الأولاد، وإنجاب الذرية، ورعاية البيت، وقيام الأسرة، وإعداد بيت الزوجية نفسياً وروحياً وخلقياً، [فهي راعية المنزل، وربة البيت]، وهذه الوظيفة مقدسة ومحترمة، ولها الأولوية المطلقة، ويتوقف عليها بناء الأمة، والأجيال، والرجال.

وهناك أعمال تجب -أصلاً- على الرجال، ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها، كالجمعة، والجماعات، والجهاد، وهناك أعمال تجب -أصلاً- على المرأة، وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد، والعطف، والحنان، ورقة المشاعر.

وهناك أعمال خاصة بالرجال، ولا يحق للمرأة أن تشاركه فيها، وهي الإمامة العظمى، وإمامة الرجال في الصلاة باتفاق، وبعضها مختلف فيها، فمنعها بعض الأئمة والعلماء، وأجازها آخرون كالقضاء، وإمامة النساء في الصلاة، كما سيأتي في الخصوصيات.

وبالمقابل هناك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل أن يشاركها فيها، كالحمل، والرضاع، والحضانة.

وهذه الأعمال المجيدة، الخاصة والعامة، للمرأة المسلمة، هي التي أقامت المجتمع المسلم الفاضل طوال عدة قرون، وأنجبت الرجال والأبطال والعلماء والدعاة والخلفاء والحكام والولاة في التاريخ الإسلامي، وأنتجت الحضارة الزاهية، والتراث الزاخر، ولا تزال الأمهات المسلمات يقدمن النماذج الفريدة، فأين هذا من تخلي بعض النساء اليوم في أكثر البلاد العربية عن أداء عملهن المقدس والأساسي، والانشغال إما بأعمال ثانوية أخرى، وإما بالركون إلى الكسل، وتسليم

الأولاد إلى المربيات الأجنبيات الأميات غالباً، أو ذوات الثقافات المختلفة، ليعبثن بالأولاد ولغتهم، ودينهم وأخلاقهم بل حتى في غذائهم، والانتقام أحياناً منهم، مع فقد العاطفة والحنان الذي تقدمه الأم، حتى كشفت ذلك الصحف والمجلات - للتحذير - إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب.

حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فخصص المادة (٢٣) لحق العمل عامة وفي المجال المادي خاصة، وقرر حق كل شخص في العمل، والحرية باختياره بشروط عادلة، مع حق الحماية من البطالة (ف١) وثبوت حق كل فرد بأجر متساو للعمل من دون تمييز، (ف٢) وأن يكون الأجر العادل المرضي يكفي للعامل وأسرته عيشة لائقة بكرامته، ثم تضاف إليه وسائل الحماية الاجتماعية (ف٣)، وإقرار حق العامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف٤).

ثم أفردت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للنص على حق كل شخص بالراحة في أوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، وبيان العطلات الدورية مع حق الأجر فيها.

ثم توسعت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، في بيان حقوق العمال فيها في عدة مواد، فنصت المادة (٦) على حق كل فرد في العمل لكسب معيشته باختياره، أو قبوله بحرية، وأن على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة، ووضع البرامج والسياسات التي تحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتضمنت المادة (٧) حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تتضمن المكافآت والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية، وخاصة بين الرجال والنساء، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته، مع

وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة، وفُرص متساوية للترقية، وأوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل، والإجازات الدورية، والعطل المأجورة.

ثم قررت المادة (٨) من الاتفاقية الحق في تشكيل نقابات، واتحادات، ومنظمات، مع كفالة الدولة بعدم الإضرار بضمانات حقوق الإنسان.

وأفرد **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** مادتين لحق العمل عامة متأثراً بالإعلان العالمي والاتفاقية الدولية، وراعى التطورات المعاصرة، والتنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض حكماً شرعياً، فنصت المادة (١٣) على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، وللإنسان حرية اختياره، وحق العامل في الأمن والسلامة، وحق كل فرد بأجر متساوٍ في العمل، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل العيشة اللائقة للعامل وأسرته، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل، ووجوب تدخل الدولة لفض النزاع والخلاف، ورفع الظلم لإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ثم نصت المادة (١٤) على حق الإنسان بالكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو إضرار، والربا محرم تأكيداً.

فلا يوجد نص خاص لعمل المرأة عامة، وعمل المرأة في البيت والتربية خاصة.

ثالثاً: حق المرأة في الزواج والحياة الزوجية

قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء، واعتبره الوسيلة الوحيدة إلى الحياة الجنسية بين الرجل والمرأة، حفاظاً للرجل، وتكريماً للمرأة، وصيانة للأنساب والأولاد.

واعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد أولاً، ثم في الحياة الزوجية ثانياً، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً.

وقرر الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، مع استثناء درجة واحدة للزوج، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، وهذه الدرجة هي القوامة والريادة، مقابل المسؤولية والإنفاق، وللمفسرين آراء أخرى في هذه الدرجة، وكلها تقتضي أن يكون للرجل التوجيه العام الذي يفترضه العقل والمنطق والمصلحة والواقع، بأن يكون لكل عمل مشترك قائد وموجه لكن مع الاستشارة، ومن دون تحكّم أو تسلط أو استبداد أو تجاوز للحقوق، أو تعسف في استعمالها.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: "بُنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به إنصاف الحق، وإنصاف سائر الناس، وهو أساس **المساواة بين الحقوق والواجبات**، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح"[(١)].

والزوجة هي المسؤولة الأولى عن تربية الأولاد، وتنشئة الجيل، وهي راعية المنزل، وربة البيت، والمسؤولة عن شرف الأسرة، وعرضها، وكرامتها، وهي الحارس الأمين على مال الرجل، وتتولى المكانة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم.

وفي الحياة الزوجية قد يقع **الطلاق**، ولكنه أبغض الحلال إلى الله، وأبيح في الإسلام كعلاج نهائي عند استعصاء الحياة الزوجية، وفقدان

(١) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد ص٦٢، منشورات المكتبة العصرية، بيروت - ١٩٨١م، وانظر: القرآن حرر الإنسان، للدكتور إبراهيم الشهابي ص ١٠٨، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس -ليبية- ١٤٠٠ هـ / ١٩٩٠ م.

الأهداف التي وجد من أجلها، وهو كبتر العضو الذي أصابه المرض الخطير، ويئس الأطباء من علاجه، وأصبح وباء وخطراً على صاحبه وله أحكامه وآدابه.

والطلاق بيد الرجل أولاً، وفي الأصل، لحكم كثيرة، ولم تمنع منه المرأة، كشرط عند الزواج، بأن تجعل العصمة بيدها، كما لها طلب المخالعة لفصل الحياة الزوجية بعد الزواج أيضاً، ولها حق طلب التفريق لرفع الضرر عنها في أثناء الزواج، وللامتناع أو مجرد التقصير عن الإنفاق، ولكن عن طريق القاضي الذي يتأكد من ذلك، ولأن تحميل آثار الطلاق تقع على الرجل، والقاضي يقرر الحق والعدل والإنصاف، وبقيت أوربة تسعة عشر قرناً تكابر في منع الطلاق وتحريمه وتصطدم مع الواقع المزري المرير، وتنتهك في ذلك القيم والأحكام، حتى اعترفت به في القرن العشرين، ولكنها أقرته من دون التزام بالآداب والأحكام والتربية التي نص عليها الإسلام، ولذلك تضاعف الطلاق في أوربة وأمريكة عشرات الأضعاف عن نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية مع ما تعانيه في العصر الحاضر من ظروف التخلف، حتى أصبح الناس في الغرب يتندرون لوقائع الطلاق، وأسبابه التافهة، وانتقل الأمر من إفراط وتزمت وغلو وعصبية، إلى تفريط وتفلت وضياع.

وقد أمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرة الزوجات، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ١٩]، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريم الزوجة، وحسن معاملتها، من فضائل الأعمال، فقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١)، وكانت آخر

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وصححه، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، والطبراني عن معاوية (الفتح الكبير ٢/ ١٠١).

كلماته صلى الله عليه وسلم الوصية بالنساء، وحسن معاملتهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»(١).

وإن تعدد الزوجات له أهداف نبيلة، وبواعث فطرية، وله أحكام فقهية منضبطة، ومفصلة في كتب الفقه، وله آداب شرعية، أهمها: وجوب العدل والمساواة بينهن، وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهن، والاعتراف الكامل بأولادهن، ومساواة الأولاد من الزوجات المتعددات، دون أن تتبوأ إحداهن عرش الأسرة، وتجني ثمرات كل شيء، وتُجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة، أو يستأثر أولاد إحداهن بكل عطايا وثروة الأب، ويحرم الآخرون، وكل واحدة تعتبر زوجة من جميع النواحي، وليست خليلة، أو صاحبة، يأوي إليها متى شاء، ويتخلى عنها متى شاء، ويتهرب من الولد، والنسب، والتربية، والإنفاق، كما هو شائع في الغرب والبلاد التي تمنع التعدد.

وفوق ذلك فإن التعدد مباح، وليس واجباً شرعياً في الإسلام، ثم إن التعدد يقع مع النساء أنفسهن وليس مع جينات من جنس آخر، ويعود نفعه وخيره إلى المرأة كالرجل وأكثر.

وإن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية في زيادة العدد، لحكم باهرة تتعلق بالدعوة، ونشر الإسلام، وجمع شتات العرب، وتأليف القبائل، ولم يعدد إلا في المدينة، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره، بينما بقي في شبابه وكهولته مكتفياً بزوجته الأولى خديجة الكبرى رضي الله عنها، وأولاها الإخلاص الكامل في حياتها، والوفاء المثالي بعد وفاتها، ولكل زوجة عنده بعد ذلك قصة وباعث، وهدف للحِكَم

(١) هذا جزء من أحاديث عدة، ومن خطبة الوداع رواه البخاري (٣/ ١٢١٢، ٥/ ١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠) ومسلم (١٠/ ٥٧ رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما (الفتح الكبير ١/ ١٨٢).

المشار إليها، وفي ذات الوقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى في حسن معاملة زوجاته وإكرامهن، والإحسان إليهن، والعدل بينهن.

رابعاً: حق المرأة في النفقة

المرأة في الإسلام لها حق النفقة على الرجل في جميع الحالات، فإن كانت بنتاً فيجب على الأب شرعاً أن ينفق عليها، وإن كانت زوجة فيجب على الزوج أن ينفق عليها بالطعام والكسوة واللباس والمسكن والتطبيب وكل ما تحتاجه، وإن كانت أماً فيجب على الابن أن ينفق عليها، وإن كانت أختاً فيجب على الأخ أن ينفق عليها عند الجمهور، وإن لم يكن لها قريب ذكر، ولها مال فتنفق على نفسها من مالها استثناء، وإن لم يكن لها مال فتجب نفقتها في بيت المال وعلى المسلمين الأغنياء من الزكاة والصدقة.

ونص الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة مقدمة على نفقة الولد والأم والأب، واعتبر الإسلام الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرأة، وأن الزواج نعمة لكل منهما، وهو مودة، وسكن، ولباس، ومصاهرة، ونسب، بل هو كذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً، وكما هو ثابت في النصوص الشرعية.

وقبل النفقة على الزوجة فرض الشرع على الزوج تقديم المهر للزوجة تكريماً لها، وإعزازاً وتقرباً، وزلفى، وأنه حق خالص لها، وليس للأب أو الإخوة، أو الأعمام، وليس للمتاجرة والمباهاة، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج، كما يقع اليوم أحياناً، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين، أو تحكماً، أو استبداداً، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم.

الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي

يتفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام مع ما جاء في الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً، واعتبر الإعلان العالمي الأسرة أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، ونصت المادة (١٦) منه على ذلك في ثلاث فقرات، وهي:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس أو السن، أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه، وعند انحلاله.

وهذا كلام بعمومه صحيح شرعاً، ولكنه جاء بطابع غربي أولاً، ويحتاج إلى بعض القيود، كالاختلاف بين الزوجين في الدين، فهذا صحيح إذا كان الرجل مسلماً، ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم باتفاق وإجماع، كما أن الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، ولكن بتفصيل شرعي خالص في الإسلام، مع وجوب مراعاة القيم الإسلامية في الحياة الزوجية، والقوامة.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع.

ثم جاءت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بأجمل مما سبق عن الأسرة وقالت: "العائلة هي الوحدة

الاجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، ويُعترف بحق الرجال والنساء... بتكوين الأسرة".

ولكن هذه النصوص مجرد حبر على ورق، ولا يوجد متابعة لها في القوانين الغربية، ولذلك انهارت الأسرة وضاعت، وهي مستمرة في الخراب والضياع، حتى ظهرت الإحصائيات المدهشة عن تخلي الرجل عن الزواج، وعن الأسرة، وظهور أولاد الزنا بنسبة كبيرة، ووجود عائلة من أم وأولاد من دون أب بأعداد كبيرة، ونسب خطيرة، ويرجع السبب في نظري إلى غياب العقيدة والدين، والتقليل من شأنهما عملياً في الغرب.

وجاء **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد معتمداً على الالتزام العملي بالأحكام الشرعية وبالأسرة في المجتمع المسلم، وبما يتم العمل به في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، المستمدة بشكل شبه كامل من الشريعة الغراء، فبقي الانسجام بين النص والتطبيق، ونصت المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- "الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

٢- "على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها".

ولذلك لا تزال الأسرة المسلمة بخير كبير، وإنها الوسيلة الوحيدة للعلاقة بين الرجل والمرأة ديانةً، وفقهاً، وتشريعاً، وتنظيماً، وعرفاً.

خامساً: حق المرأة في الميراث

يتصل بحق المرأة بالنفقة، ويكمله حقها في الميراث، وقد أثبت الإسلام -ولأول مرة في تاريخ العرب- للمرأة حق الميراث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٤/ ٧].

وسوّى الشرع الحنيف بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالجد والجدة مع وجود ابن فأكثر، والأب والأم عند وجود ابن فأكثر، والأخ لأم والأخت لأم، والأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت، وذلك بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]، فالأخ لأم فرضه السدس، والأخت لأم فرضها السدس، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث، أي متساوون فيما بينهم، لأن الشركة تقتضي التسوية، ودليل نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق مع البنت، هو التعصيب، قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[(١)].

وأثبت الشرع حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات، كالجدة لأم فإنها ترث، ولا يرث الجد لأم، والأخت الشقيقة مع البنات ترث بالتعصيب، دون الأخ لأب فأكثر، فإنه يحرم من الميراث في هذه الحالة، ومثل بنت الابن ترث مع البنت والزوج والأم، ولا يرث ابن

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦/ ٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٥) ومسلم (١١/ ٥٣ رقم ١٦١٥) وأبو داود (٢/ ١١١) والترمذي (٦/ ٢٧٤) وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠) وأحمد (١/ ٣١٣) وانظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٣.

الابن في هذه الصورة لو كان محلها، والأخت لأب ترث مع زوج وأم وأخوين لأم، ولا يرث الأخ لأب لو كان محل الأخت لأب.

وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج، والبنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوج، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج، ومثل بنتين مع أب وأم وزوجة، ولو وُجد ابنان مكان ابنتين لأخذا أقل منهما.

ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العمة، وابن الأخ دون بنت الأخ وابن العم دون بنت العم.

وورّث الإسلام الرجال والنساء معاً، لكن للذكر مثل حظ الانثيين في حالات، كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد، والأب مع الأم عند عدم الولد.

وهذه الصور الأخيرة هي مثار الشبه التي يمكن ردّها، ودحضها عند التدقيق والتمحيص، وإن المتأمل والمدقق يجد أن التفضيل فيها فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر؛ لأن الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين في هذه الحالات لما يكلف -شرعاً- من واجبات ومسؤوليات مطلوبة حصراً منه كالمهر، والنفقة على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره، لنفسه وعائلته، وإن مساهمة العائلة في ديات القتل الخطأ يكلف بها الرجال حصراً دون النساء.

وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المالية المقررة شرعاً في الميراث، وهو نصف حظ الذكر، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل، لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترف به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل، وبالحساب الدقيق، وهو ما

نراه حتى اليوم في بعض المجتمعات التي تلتزم بدقة بالشرع فنرى الثراء، وتكدس الأموال عند النساء أكثر من الرجال، ولذلك نرى المبرّات، والصدقات، والأعمال الخيرية، وبناء المساجد باسم النساء بشكل بارز وملفت للنظر.

وفي الوقت ذاته حذر الإسلام من حرمان المرأة من الميراث، وأكد أن الميراث فريضة من الله تعالى للورثة جميعاً، ويجب الالتزام بها، قال تعالى بعد بيان أحكام الميراث والفرائض مباشرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٤/١٣-١٤].

وإن حرمان المرأة من الميراث، بأي وسيلة من الوسائل، أو إنقاصها حقها بأي أسلوب من الأساليب، مرض من أمراض الجاهلية المعاصرة[(١)]، ويأخذه الآخر حراماً وسحتاً وغصباً[(٢)].

وإن أحكام الميراث المقررة شرعاً هي نفسها المقررة قانوناً في البلاد العربية والإسلامية، والمقننة في قوانين الأسرة، أو الأحوال الشخصية، والمستمدة مباشرة من النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والديانة

(١) ولوجود هذه الأمراض الجاهلية في بعض مجتمعاتنا المعاصرة صدر في ليبية القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩م لحماية المرأة المسلمة، وإثبات حقها في الإرث، ونص في المادة الأولى: "يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" وهذا ما يجب التركيز عليه، والتذكير به والعمل بموجبه، انظر كتابنا: الفرائض والمواريث والوصايا ص٤٤.

(٢) راجع بحث "حرمان المرأة من الميراث" للباحث، تحت سلسلة بحوث بعنوان "من أمراض الجاهلية" في مجلة حضارة الإسلام - دمشق- عام ١٩٧٦م، وانظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية ص٨٢، كتاب الفرائض والمواريث والوصايا، للباحث ص٤٩، نشر دار الكلم الطيب - دمشق - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

الإسلامية، ولذلك لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنها محفوظة ومصونة ديانة.

سادساً: حقوق المرأة السياسية :

أثبت الإسلام للمرأة جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل، باستثناء الإمامة العظمى، وهي رئاسة الدولة، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي، وحرية التعبير، والمشاورة، والشورى والمبايعة، وهي الانتخاب، والاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية، فلا نقيم حكماً ونطبقه لهدم بقية الأحكام الشرعية، ولتكون ممارسة هذه الحقوق هادفة، وليست عبثاً أو استغلالاً لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة وخبيثة، أو لمجرد الدعاية والمتاجرة[١].

وللمرأة الولاية المطلقة على نفسها، ومالها، وحقوقها، ولها حق إعطاء الأمان للحربيين كالرجل، باسم المسلمين جميعاً، وهو ما يعرف اليوم تقريباً بتأشيرة الدخول للبلد أو اللجوء السياسي، وذلك ضمن أحكام محددة كالرجل، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

وقالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي بنت عمه أبي طالب،

(١) إن منع المرأة من الانتخاب والترشيح في بعض البلاد العربية اليوم إنما يرجع لاعتبارات محلية، وتقاليد اجتماعية وأعراف سائدة، يحرصون على الالتزام بها، ويخشون من المفاسد المحتملة، أو الواقعة في كثير من الأحيان، فرأوا المنع سداً للذرائع، وفي الوقت ذاته أكثر البلاد العربية والإسلامية اليوم تمارس فيه المرأة حق الترشيح والانتخاب.

يوم فتح مكة: "إنني أجرت رجلين من أحمائي، (أي من الكفار) ويريد ابنُ أمي (تعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قتلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئ"[(١)].

ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على صحة أمان المرأة، وأن الصحابيات اشتركن مع الرجال في مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك اشتركن في المشاورة لاختيار الخليفة، ثم مبايعة الخلفاء، ثم في الشورى عامة.

وأما تولية المرأة للقضاء ففيه تفصيل واختلاف، فأجازه بعض الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات، ومنعه الجمهور بإطلاق باعتباره ولاية عامة، وفصَّل الحنفية: فأقروا قضاء المرأة إذا عينها الإمام أو نائبه في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص، أي: إلا في القتل والإجرام والفواحش كما هو مفصل في كتب الفقه[(٢)].

وأما إثارة تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد زوبعة في فنجان، ومجرد تجارة مع سوء طوية، وكلمة حق أريد بها باطل في التشويه وطرح الشبهات، بدليل أن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة - نظرياً ودستورياً- تولي رئاسة الدولة، ويقولون: إن المرأة نصف المجتمع، ومع ذلك فكم امرأة حكمت أمريكة، أو فرنسة، أو روسية، أو ألمانية، أو الصين، أو مصر، أو سورية؟ أو في سائر دول العالم، فهو نادر عملياً وواقعياً، فلا يحتاج لهذه الضجة المفتعلة ولا يهم ذلك

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/ ١٤١، ٣/ ١١٥٧) ومسلم (٥/ ٢٣١) وعند أبي داود والترمذي زيادة "وأمّنا من أمّنت" الفتح الكبير (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتابنا "أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ٥٠ وما بعدها، نشر جامعة دمشق - سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، وخصصت هيئة الأمم المتحدة يوم الثامن من آذار (مارس) من كل عام ليكون يوم المرأة العالمي.

الجماهير، ولا يحل مشاكل المجتمع والأمة، ويقول الفقهاء: "العبرة للغالب الشائع، والنادر لا حكم له"[١].

الحقوق السياسية في الإعلان العالمي والإسلامي

هذه الحقوق هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، والإنسان بالمجتمع، وميدان الحقوق السياسية واسع جداً، وينحصر الأمر هنا على الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة للأفراد، وهي ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة، وبما يتفق مع الحقوق الأساسية للإنسان، وأهمها حرية التعبير والرأي، وحق الاشتراك في شؤون الحكم، وجاء **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وخصص المادة ١٩ لحرية الرأي والتعبير، فقال: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية " ثم جاءت المادة ٢٩ منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ م.

ونص **الإعلان الإسلامي** لحقوق الإنسان على هذا الحق مفصلاً في أربع فقرات من المادة ٢٢، وهي:

أ -لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب -لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(١) انظر شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٣٥، ٢٣٦، ط دار القلم بدمشق، والمهذب، للشيرازي ٤/٥٣٧ ط محققة، نشر دار القلم بدمشق، درر الحكام ١/ ٥٠، وانظر أمثلة عملية للقاعدة في كتابنا: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ٢٩٢ - ٢٩٤ نشر جامعة الكويت، الكويت - ط ١ سنة ١٩٩٩ م.

ج -الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما في شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د -لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التميز العنصري بأشكاله كافة.

وهذه القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة مستمدة من الشرع الحكيم، والآداب الإسلامية، ومنهج الدعوة بالحكم، ومنع التسبب في الضرر والفساد.

وفي مجال الاشتراك في الحكم والشورى نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار الشعب مصدر السلطة، فقالت: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قَدَم المساواة بين الجميع، أو حسب أيّ إجراء ماثل يضمن حرية التصويت" ثم نصت على حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين، فقالت: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، ... مع حق الأشخاص بتقلد الوظائف العامة في البلاد".

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنص في المادة ٢٣ منه على المبادئ السابقة نفسها تقريباً، فقالت:

أ - "الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها، تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية".

ب - "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة

مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة، وفقاً لأحكام الشريعة".

فالإعلان الإسلامي أحال إلى أحكام الشريعة في حق الانتخاب أو البيعة، التي يبحثها علماء الشريعة تحت مبدأ الشورى، مع حق تولي المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة، مما لا مجال للتوسع فيه[1].

سابعاً: الحقوق الخاصة للمرأة

وإتماماً للبحث نشير باختصار إلى الخصوصيات التي وردت للرجال، والخصوصيات التي وردت للنساء، حسب القاعدة المأثورة "وبضدها تتميز الأشياء".

قرر الشرع بعض الأحكام الخاصة لكل من الجنسين، لحِكَم واعتبارات فطرية وواقعية وشرعية، مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً، ووظيفة كل منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى ثالثاً.

فمن الأحكام الخاصة بالنساء، وهي حقوق لهن، ولا يماري فيها عاقل ولا مجال فيها لادعاء المساواة: الحمل، والرضاعة، والحضانة، وتربية الأولاد، والحيض والنفاس، والزينة، والحجاب، ومنع الاختلاط الشائن مع الرجال، وعدم السفر الطويل من دون مَحْرم، وتجوز شهادتها وحدها في أمور النساء عند الحنفية وغيرهم، ولا تقبل شهادة الرجل

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عدنان الخطيب ص ٨٣، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص ٧٧، مطابع عمان، ١٩٨٥ م، أركان حقوق الإنسان، الدكتور صبحي المحمصاني ص ٨٨، دار العلم للملايين، بيروت ط١-١٩٧٩م، الإسلام دين الشورى والديمقراطية، الدكتور وهبة الزحيلي ص ٩١، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس -ليبية- ١٤٠١ هـ / ١٩٩١م.

الواحد، ولو كان أعلم أو أتقى خَلْق الله، وأسقط الإسلام عن النساء الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، ودخول المسجد، والطواف، وبعض الأحكام الزوجية في أثناء الحيض والنفاس، ولهن أيضاً أحكام خاصة في الاستحاضة والولادة.

وخصص الإسلام الرجال بأحكام الإمامة العظمى، والقضاء عند الجمهور، والقوامة على المرأة، وإمامة الصلاة بالجنسين (ويجوز إمامة المرأة في النساء خاصة عند الجمهور) والجمعة، ودفع المهر، والجهاد (وللمرأة أن تشارك في ذلك) ومنع التزين الخاص بالنساء، كما حرَّم الشرع تشبّه الرجال بالنساء في أمورهن الخاصة، ومَنَع تشبه النساء بالرجال في مظاهر الرجولة.

وفضل الإسلام الأم على الأب في الحقوق والرعاية، وجعل لها ثلاثة حقوق على الأولاد، وأثبت حقاً واحداً للأب، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وجعل تربية البنات ورعايتهن باباً من أبواب الجنة، ووسيلة في التقرب إلى الله تعالى.

وهذه الحقوق الخاصة للمرأة لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، لأنها ذات طابع ديني وشرعي، وتدرس في كتب الفقه الإسلامي.

ثامناً: حق المرأة في الأمومة:

إن حق الأمومة متفرع عن حق الزواج المقرر شرعاً، والمطلوب طبيعياً وعقلاً، وهو أحد الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة، وتكريمها، والحفاظ عليها، ولَمّ شملها، وصيانة أعضائها.

ويجب أن يقترن حق الأمومة مع حق الأبوة، لأن الأب والأم هما

ركنا الأسرة، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد، ثم في واجب الرعاية والتربية، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير.

ولكن النصوص العالمية والاتفاقات الدولية اقتصرت على حق الأمومة فقط، ورعاية حق النساء وتكريم الأم، ومساواة المرأة بالرجل، ولأن دور الأم في تنشئة الطفل جليل ومرهق في غالب الأحيان، ولأن الإنسان في طفولته أكثر حاجة إلى الرعاية والعناية من الأم من أي وقت آخر، ولامتداد الأمومة مع فترة الحمل الخاصة بالمرأة، ولأن الأم تغذّي وليدها من جسمها وغذائها، ولأن الولد جاور قلب الأم تسعة أشهر قبل أن يرى النور، أو يراه أحد.

لكن جاء الإسلام فقرر حق الأبوين معاً أولاً، ثم أفرد الأم بنصوص خاصة، واحترام زائد، ونبَّه على مجال تفردها عن الأب.

وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع، ولا في مجال التربية، والعادات الاجتماعية.

وقد قرن القرآن الكريم بر الوالدين بعبادة الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣٦].

وحرَّض القرآن الكريم على الوصية بالوالدين بالنص الصريح الواضح القطعي، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٨]، وقال تعالى مُنَوهاً بالوصية بالوالدين أولاً، وبمكانة الأم وخصوصيتها ثانياً، فقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ٣١/١٤].

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة في وقتها "

قلت: ثم أيٌّ؟ قال: برُّ الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[(١)].

وجاء بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله الذي اعتبره الإسلام ذروة سنام الإسلام، ولذلك عندما جاء رجل يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله، فسأله عن والديه، ثم قال له: "ففيهما فجاهد"[(٢)].

وحذر الإسلام من عقوق الوالدين، والإساءة إليهما، والنشوز عن طاعتهما، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تؤدي إلى النار، فقال عليه الصلاة والسلام: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين" الحديث[(٣)].

وأفرد الإسلام الأم بمزية خاصة عن الأب، للمعاني التي سبقت، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤]، وجاء في الحديث الشريف "الجنة تحت أقدام الأمهات"[(٤)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات" الحديث[(٥)].

وقضى أبو بكر رضي الله عنه لزوجة ابن عمر في ابنها الرضيع، وقال له: "ريحُها، وشمُّها، ولطفُها، خير له منك".

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بالصحبة والبر

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ٧٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤) ومسلم (١٦/ ١٠٣).

(٣) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٩٣٩، ٦/ ٢٥١٩) ومسلم (٦/ ٨١).

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وهذه رواية الخطيب في الجامع باللفظ السابق (كشف الخفا ١/ ٤٠١).

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٨٤٨) ومسلم (١٢/ ١٢).

من الأهل، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك"(١).

والإحسان إلى الوالدين أولاً، وإلى الأم خاصة، يشمل الإحسان في البر، والطاعة، والعشرة، والمخاطبة، واحترام الرأي، والعمل بمشورتهما، والتزام خدمتهما، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما، ورعايتهما عند الشيخوخة، والإنفاق عليهما، وغضّ البصر واللسان عن كل ما يؤذيهما، حتى في أصغر كلمة، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣-٢٤].

ووصل الإحسان إلى الوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما، والتصدق على روحهما، وصلة أرحامهما، والبر بأصدقائهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"(٢).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: " نعم، الصلاة عليهما (أي الدعاء لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"(٣). تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٤]، وهو منهج الأنبياء

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٦/ ١٠٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في (الأدب ص ٢٧) ومسلم (١١/ ٨٥، مختصر صحيح مسلم ١/ ٢٩٠) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (نزهة المتقين ١/ ٧١٣، الفتح الكبير ١/ ١٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم (١١/ ١٠٩).

والرسل للاقتداء بهم، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ١٤/٤١]، وجاء في دعاء نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٧١/٢٨].

وتجب النفقة للوالدين على الولد إذا لم يكن لهما مورد رزق، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]، والإنفاق مظهر من مظاهر البر، حتى ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه جابر مرفوعاً، قال: "أنتَ ومالك لأبيك"(١).

ومن تمام البر بالأبوين، وحقهما على الولد، أن يرثاه إذا مات، وذلك بنص القرآن الكريم الذي قرر لكل منهما حقاً في الميراث، فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/١١] أي ولأبيه الباقي.

وعندما تكون الأم حاملاً، ومرضعاً، ومربية، فقد قرر الإسلام لها أحكاماً خاصة لرعايتها والتخفيف عنها، وضمان جنينها، ووليدها، وطفلها، والحفاظ على صحتها، كالإفطار في رمضان، والإنفاق عليها وعليه، وغرّة الجنين، ودية الطفل، ومنحها الإجازة، وهي أحكام الحمل، والرضاع، والحضانة، المفصلة في كتب الفقه.

حق الأمومة في الإعلان العالمي والإسلامي

إن حق الأم والأب في معظم بلاد العالم فقد مكانته، وتلاشى من الوجود، مع ضياع الأسرة، وإن أجهزة الدولة تُحرِّض الولد على أبويه عامة، وأمه خاصة، ما دام في الصغر والطفولة مع حاجته إليهما، فإذا

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣/٤٩٨) وابن ماجه (٢/١٢٠٨).

شبَّ وكبر تخلى عنهما، وغادر منزلهما، وتناسى فضلهما، والولد البار في أوربة وأمريكة هو الذي يتكرم بزيارة والديه في عطلة رأس السنة وعيد الميلاد، ويغيب عن وجههما طوال العام، ولا يعترف بفضلهما، ولا يمد لهما يد العون والمساعدة، ومن هنا ظهر ما يعرف بعيد الأم، وقد تؤمِّن الدولة مكان العمل أو النفقة المادية الكافية للأبوين العجوزين، ولكنهما يفتقران إلى الرعاية المعنوية، والنفسية، والتربوية، حتى يُستأجر طلاب الجامعة بأجر للمحادثة مع العجزة.

لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي يحث على الأسرة ويطلب تقديم المساعدة لها، لأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارة متواضعة وبسيطة، فأكد على رعاية الأمومة، ولم ينطق بكلمة عن الأب، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ منه على مجرد قولها: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين"

وجاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م فنصت على حق الأمومة بفقرة مستقلة من المادة العاشرة منه، فقالت: "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة، وبعدها، ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي".

فأين هذه الرعاية للأمومة مع ما سبق في التعاليم والنصوص الإسلامية؟ وأين الثرى من الثريا؟ ولذلك يظهر الفرق واضحاً بين الأم في البلاد الإسلامية، والأم في الغرب، كالفرق بين الأرض والسماء.

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فأحسَّ أن حقوق الأم والأب لا يتسع المكان لتقنينها والنص عليها وتعدادها، فاكتفى بالتذكير بها، وإحالة ذلك لأحكام الشريعة، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه ما يلي: "للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة".

وهذه إشارة للأقارب في المادة انفرد بها الإعلان الإسلامي، كما انفرد بفقرة عن حق الأب.

مقارنات في حقوق المرأة

هذه الومضات الخاطفة عن حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل، قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، وإذا أردنا المقارنة السريعة لتوضيح ذلك، حسب القول الشائع "وبضدها تتميز الأشياء" فنقول:

إن القرآن الكريم حمل بشدة واستنكار على العادات الفاسدة، والقيم الجاهلية في شأن المرأة، كوأد البنات، والاشمئزاز من ولادة البنت، واعتبارها محل العار والشنار، وتشبيه الملائكة بالبنات استخفافاً واستهزاء، ودعوة اتخاذ الله البنات ولداً له سخرية وتشكيكاً، وحرمان المرأة من الميراث، واعتبارها سلعة تباع وتورث.

ومنع الشرع عضل المرأة في الزواج، والتعدد غير المحدود للزوجات، والتلاعب بالطلاق حسب الأمزجة، مع ترك المرأة معلقة، وإيقاع الطلاق ثم الرجعة بعدد غير محدود طوال حياتها، وإكراه الفتيات على البغاء، أو الزواج بالإكراه.

كما حرّم الإسلام ما كان في الجاهلية من السفاح، والاستبضاع، والاستبدال بين الزوجات، والمعاشرة الجماعية، وإلحاق الولد حسب الرغبات.

وفي الغرب القريب كان رجال الدين يمنعون المرأة من قراءة الكتاب المقدس، وكانت المرأة تُحرم من التعليم في أوربة، وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسة عام ١٨٦١م، فلم يُقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان، وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانية عام ١٨٤٠م هي جامعة زيوريخ، وأن المرأة في نظرهم تحمل الخطيئة والمسؤولية الأبدية عن إخراج آدم من الجنة، وأن أهلية المرأة في المال والتصرفات لم تثبت كاملة في فرنسة وأوربة إلا في القرن العشرين[١].

علماً بأن التاريخ الإسلامي، وخلال أربعة عشر قرناً قَضَت، وخاصة في العصور الأولى الزاهية، أثبت مكانة المرأة المسلمة وحقوقها عملياً في الدعوة، والتعليم، والحياة الاجتماعية، والسياسية، والجهاد، وخلّد أثرها الباهر في جميع المجالات، والنساء الشهيرات أكثر من أن يُحصين، وكان منهن العالماتُ، والقارئاتُ للقرآن، والمحدِّثات، والفقيهات، والداعيات، والزوجات الصالحات، والأمهات المثاليات، والبنات الفضليات، ونُذكِّر بأن خديجة الكبرى رضي الله عنها كانت أول الناس إسلاماً، وفاطمة بنت الخطاب كانت السبب في إسلام أخيها عمر رضي الله عنهما، وهو أحب العمرين لله تعالى، وعائشة كانت من أكثر رواة الحديث، وأم سلمة كانت مثلاً أعلى في العطاء، والسخاء، والفضيلة.

وتاريخ النساء في الإسلام مقرون باستمرار مع الرجال في كتب الصحابة، والتراجم، والتاريخ، والشعر، والفقه، والجهاد، وكثير من النساء ضربن المثل الأعلى في الحياة في التاريخ الإسلامي، دون تنطُّع،

(١) انظر أمثلة كثيرة في كتاب: المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السَّحمراني - بيروت.

أو حَجْر، أو تدخل أجنبي خبيث، أو دعوة ماكرة إلى التحرر، ولهن قصص طريفة، بدءاً من السيرة النبوية، وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصر الراشدين، فالأمويين، فالعباسيين، فالأيوبيين، فالمماليك، فالعثمانيين، وفي المغرب العربي، والأندلس، حتى كانت الشيخة "شهدة" الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد.

وجاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمرأة، وسمعتها، وجمالها، وزينتها، وعاطفتها، وتتخذها سلعة للدعاية لتسويق المجلات، والبضائع، والمنتجات الصناعية، وتستغل أنوثتها وجمالها للحفلات الماجنة، وجمع الأموال، وإفساد الأجيال، وتتخذ من الفتيات سكرتيرات للهو والعبث، وجلب الزبائن، والمباهاة في المكاتب والحوانيت، ومكاتب الطيران والشركات، ويحرصون عليها ما دامت في فتوتها وجمالها وحيويتها، ثم يديرون لها الظهر، أو يتخلون عنها، أو يتركونها في الخلف، وينشغلون عنها عند نقص، أو فقد، الفتوة والجمال والحيوية.

والحضارة اليوم أفقدت المرأة أنوثتها، وكلفتها الأعمال المشينة والمهينة، وجرّدتها عن فطرتها، وأمومتها، وجففت أثداءها عن الرضاعة بتكليفها بالأعمال، أو التزيين لها بالمحافظة على الجمال، ثم عادت اليوم تبكي وتنادي بالرضاعة الطبيعية من الأمهات، وبيان فضلها، وفوائدها، ومنافعها، وكيف يتم ذلك وهي تجعل منها عاملة تكسب قوتها، وبنصف أجر مثيلها الرجل في كثير من الدول، وبعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته، حتى إنه يقاسمها ثمن الوجبة والضيافة، وانهارت الأسرة في الغرب تقريباً، وضاع الأولاد وفسدت العلاقات الاجتماعية والعائلية في الأسرة التي تعتبر فيها الزوجة والأم عمودها وعمادها.

وبدأت الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦ م على

أعلى المستويات بالتباكي على الأسرة، والمطالبة بالحفاظ عليها، واعتبارها إحدى الدعايات الانتخابية الرئاسية، وقد اتخذ الرجال الخليلات والصواحب اللاتي لا حقَّ لهن تجاه الرجل، وعلى المرأة أن تتحمل آثار هذه العلاقات المؤقتة، والنزوات الطائشة، فتلجأ إلى موانع الحمل الضارة، وعمليات الإجهاض والإسقاط، وإلا تحملت مسؤولية تربية أولاد لا يعرف لهم أب، ولا يتعرف عليهم أحد، حتى إنه قانون نابليون اعتبر المرأة ناقصة الأهلية، وإنها مخلوق قاصر مدى الحياة[١].

وإن تحرير المرأة في الغرب، ومحاولة تصدير هذا الشعار الخادع إلى الشرق هو تحرير من الحشمة، والأخلاق، والقيم، مما أدى إلى هدم الأسرة أولاً، وأوقعها في المآسي المحزنة التي تصرخ منها نساء الغرب اليوم، بالإضافة إلى ما تخفيه هذه الدعوة الخبيثة في بلادنا من نوايا سيئة، ومؤامرات، وتآمر.

وفي المقابل تعود المرأة المسلمة المحتشمة المحجبة الواعية المثقفة إلى ممارسة حقوقها الإسلامية بوعي وثقة، وتنافس الشباب في الجامعات والأعمال الطاهرة النظيفة، وتخدم أمتها ومجتمعها، وتحافظ على وظيفتها المقدسة في الأسرة والتربية، وتظل في مكانها المقدس المحترم المبجل كأم، وبنت، وزوجة، وأخت، وجارة، وذات رحم، تحظى بالرعاية الكريمة اللائقة، مما تحسد عليه في أوربة، وأمريكة، والصين، وروسية، كما تشارك المرأة المسلمة في معظم البلاد العربية والإسلامية بمختلف النشاطات السياسية والاجتماعية والفكرية.

كما تجد التفاهم، والوِدَّ، والسكن، والمودة، والراحة، والطمأنينة في الأسرة الإسلامية، القائمة فعلاً على تطبيق شرع الله ودينه، والالتزام بالأحكام والآداب، ويكاد ينعدم الطلاق في مثل هذه الأسر، بل كثيراً ما

(١) المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السَّحمراني ص ٦١.

تكون السيرة الحميدة للأسرة المسلمة الإسلامية المعاصرة، ونواتها المرأة، أحسن سبيل للدعوة والترغيب في الإسلام، كما كان شأن الأسرة المسلمة في السلف الصالح.

النتائج

١- إن دراسة حقوق المرأة في الشريعة والقانون مهمة جداً، وضرورية، ويجب أن تعتمد على المقارنة والموازنة مع الأنظمة القديمة، والقوانين القائمة، والمواثيق الدولية، والحضارة الحديثة.

٢- لقد أنصف الإسلام المرأة، ومنحها الحقوق كاملة كالرجل، مع فوارق جزئية يختص بها الرجل، أو تختص بها المرأة، بما يتفق مع فطرتها، وتكوينها، ومع وظيفتها الأساسية في الحياة.

٣- إن وظيفة المرأة الأساسية في الحياة تتمثل في الأسرة، لإقامة الحياة الزوجية، كزوجة صالحة، وأم حانية، ومربية متميزة، وبنت غالية، وأخت عزيزة، وذات رحم موصول.

٤- إن طبيعة المرأة كطبيعة الرجل من جنس واحد، وهو الإنسان، ولها أهليتها الكاملة، وهي مكلفة شرعاً، ومسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها، الإيجابية والسلبية، في الدنيا والآخرة، وأقرت القوانين العربية هذه الأمور في العصر الحاضر باستمدادها من الشرع الحنيف.

٥- إن المرأة لها حقوق مشتركة كالرجل، كحقها في التعليم والتأديب، والعمل، والزواج، والأسرة، والنفقة، والميراث، والحقوق السياسية المختلفة.

٦- قرر الإسلام بعض الحقوق والأحكام الخاصة بالرجل، ولا تشاركه المرأة، وأقر بعض الحقوق والأحكام للمرأة، ولا يشاركها الرجل، وخوَّل الأم ثلاثة حقوق على الأولاد مقابل حق واحد للأب.

٧- تظهر المقارنة بين الشريعة والأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية سمو الشريعة، وتقدمها، ونظرتها المتميزة والخاصة للمرأة، وقد أثبت ذلك التاريخ الإسلامي، والتطبيق العملي، ماضياً وحاضراً، وهي تفوق بإطلاق حال المرأة في الأنظمة والتشريعات القديمة، وهي أفضل نظرياً وعملياً من حال المرأة غير المسلمة في العصر الحاضر.

٨- إن الأخطاء التي تقع من بعض المسلمين يتحملها أصحابها، ولا تتحملها الشريعة والأنظمة الإسلامية، ولا يجوز تعميمها، وهي مخالفة للشرع، وَمثَلُها في ذلك مثلُ كل المخالفات التي تقع للقوانين والشرائع في جميع أرجاء المعمورة.

التوصيات

١-إن التوصية الأولى والأساسية والعامة الشاملة هي الدعوة لتطبيق شرع الله، والعودة إلى حظيرة الدين الإسلامي، والالتزام بأحكام الشرع التي وضعها الله تعالى لخلقه، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٤] ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٧/ ٥٤] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤].

٢- نناشد المرأة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، بالتمسك بحقوقها التي قررها الإسلام، ومنحها إياها، بعيدة عن الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، والقائمة على الإخلاص لله رب العالمين، وهذا ما يحفظ كرامة المرأة، ويؤمن حقوقها، ويبوئها المكانة السامية.

٣- نطالب باستمداد جميع القوانين من الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي الزاخر، والاستفادة من المعطيات المعاصرة، والمستجدات الجديدة، لتكون الحقوق والواجبات قائمة على الحق والعدل الذي قرره المشرع الحكيم.

٤- يجب كشف اللثام عن الأغراض الدنيئة التي تحصل من تدخل الأجانب بمركز المرأة المسلمة، والتحرر من دعوى تحرر المرأة كشعار ملغوم، ومستورد، وخادع، مع عدم السكوت عن كل ظلم يقع بالمرأة في بلاد المسلمين.

ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف

الحمد لله الذي أنزل القرآن فرقانًا بين الحق والباطل، وهدى ونوراً ضياءً ليحق الحق ويبطل الباطل، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، البشير النذير، الذي بيّن أحكام الله تعالى بأقواله وأفعاله، وهديه وسيرته، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد.

فإن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية أولاً، ثم كتاب تشريع، وبين الأحكام بعبارات دقيقة، ومبادئ عامة، وقواعد كلية، وصيغ مجملة، ينضوي تحتها الفروع الكثيرة، والتطبيقات العديدة، لتحدد المنهج القويم للناس، وترسم لهم الطريق السوي لتحقيق السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، التي تبين العلاقة الرشيدة بين الزوجين، أو بين الرجل والمرأة في الحياة، وتقرر المبدأ السديد لتحديد الحقوق والواجبات، وذلك بعبارة موجزة، أو بشعار واضح قصير، ينظم العلاقة الأسرية خاصة، والاجتماعية عامة بين الذكور والإناث الذين يشكلون كيانًا واحدًا، وتتكون الأسرة من أركان أساسية هي الزوج والزوجة، ثم يأتي الأولاد، والحواشي، وذوو الأرحام.

ولابد من الإقرار بالحقيقة الواقعية، والفطرة البشرية أن الزوجين مختلفان في بعض الجوانب خلقة وفطرة وغريزة وعواطف، واهتمامات، ووظائف وأعمال، ولكن الحقيقة والواقع والشرع والعقل يؤكد أن كلاً منهما يكمل الآخر، كالعملة الواحدة التي لها وجهان لشيء واحد، ثم جاء الإسلام ليوجه الزوج والزوجة، والرجل والمرأة لوجوب التعاون والتكافل، والتضافر، والاحترام، لإعطاء كل ذي حق حقه، ولأداء كل منهم واجبه، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرًا" وقوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، وقوله: "لا يفرك (أي لا يبغض ولا يكره ولا يظلم) مؤمن مؤمنة، إن سخط (كره) منها خلقًا رضي منها آخر"، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، ثم قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها، وتبعلها له كالجهاد في سبيل الله في الأجر والثواب، وبين القرآن الكريم أن الرجل يرث المرأة، والمرأة ترث الرجل، وأن له القوامة والإشراف، وعليه الإنفاق والمسؤولية، وأن واجب التربية للأولاد مشتركة، مع أنها متنوعة، ومتكاملة في آن واحد لتكون تربية الأولاد وشخصيتهم متوازنة، لا خلل فيها، ولا اضطراب، ولا شذوذ ولا انحراف.

وتدعو التربية الإسلامية الزوجين أن يتحمل كل منهما أخطاء الآخر، ويغتفر له زلاته، ويغض الطرف عما بدر من دون قصد أو تعمد، وغير ذلك من الحقوق لكل منهما على الآخر، مما لا حصر لها، وتنطلق من بيت الزوجية والأسرة ثم تسير إلى جميع مجالات الحياة، ويغمرها الإحسان الذي يقابل الإحسان، حتى في مقابلة الإساءة، ليكسب المحسن الأجر، ويكون ذلك تربية وتوجيهًا غير مقصودين للطرف الآخر، ليحاسب

نفسه، ويرجع عن غيه وخطئه، ويدرك فداحة فعله، فيعود عن طواعية واختيار في مستقبل أيامه.

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل للمسلمين في معاملة الزوجات، فكان الزوج المثالي في رعاية شؤونهن، ومعاملتهن، وتوجيههن، والعدل بينهن، وفي خدمة أهله، والقَسْم بينهن، والقرعة عند السفر وغيره، وكانت أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب مثلاً أعلى للزوجات في التبعل لزوجهن، وحسن معاشرته، تطبيقًا للآية الكريمة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

ولابد من التذكير بالحقوق الخاصة لكل من الزوجين، لتأتي الحقوق المشتركة أكثر من مجموع الأمرين وتعم مختلف الجوانب.

فحقوق الزوجة الخاصة اثنان فقط وهما: النفقة التي تستحقها في الطعام والملبس والمسكن والتطبيب، والخدمة أحيانًا، وتجب على الزوج حسب قدرته وبالمعروف، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن" أخرجه مسلم، وقال لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف" أخرجه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية القشيري: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن" رواه أبو داود.

والحق الثاني: هو العدل، بين الزوجات عند التعدد، وهذا التعدد

قليل اليوم ونادر، ولكن العدل مقرر وقطعي في جميع الأمور المادية بين الزوجات.

وأما حقوق الزوج على زوجته فتنحصر في حق واحد، ويتفرع عليه أمور، وهو حق الطاعة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" أي بالطاعة، أخرجه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" أخرجه الترمذي، ويتفرع على حق الطاعة حق التأديب بالموعظة والهجر، والضرب البسيط وعند اللزوم والحاجة، ثم حق حفظ الغيب للزوج لبيته وأسراره، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، ثم حق عدم إدخال الغير إلى بيت الزوج إلا بإذنه.

ثم تأتي الحقوق المشتركة لكل من الزوجين، وهي: حق الاستمتاع، وحق التوارث، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وثبوت النسب، وحق الانتفاع بالمال المكتسب في أثناء الزواج.

وفوق كل ذلك تأتي الآداب، والمندوبات، والسنن، والمستحبات التي توثق العلاقة الزوجية المقدسة، وتصون الحياة المشتركة، وتحافظ على مشاعر الطرف الآخر، ليكون كل منهما خادمًا ومخلصًا لشريكه، ليقابله الطرف الثاني بالمثل، والأحسن، وهو مقتضى الأخلاق الإسلامية التي ترفرف في سماء الأسرة أولاً، لتنتقل إلى الحياة والمجتمع ثانياً.

وفي هذا المجال تثور قضية القوامة، أو حق الرجل بالقوامة المنصوص عليه في القرآن الكريم، ويثور حوله اللغط، والاختلافات النظرية، والعملية، ويسوء فهمه، ويتم استغلاله من أصحاب النفوس الضعيفة من المسلمين أولاً، ومن أعداء الإسلام، والمشككين ثانيًا،

ليصطادوا في الماء العكر، ويعكروا صفو الوداد والمحبة والعلاقة بين الزوجين.

ونص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، وربط كثيرون هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]، وأن هذه الدرجة للرجال هي القوامة، فما هو المدلول الشرعي الصحيح للقوامة؟

القوام هو القائم بإصلاح الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٤/ ٥]، أي صلاح أموركم، واستقامتكم بالمال.

والرجال قوامون على النساء: أي بالإصلاح والتسديد للأمور، ولذلك شرعت الشورى في الأسرة، وفي كل بيئة.

وليس القوام المتسلط بغير حق، فهذا غلط شائع، مصدره مسايرة طبيعة التعالي في النفس، واستغلال صفة الذكورة، والجاهلية في العادات والتقاليد، وليس ذلك حكم الشرع؛ لأن القوام هو القائم فعلاً بالإصلاح، فإذا تعدى تصرفه حدود الإصلاح فقد أساء وظلم، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها (أي بالمعروف وأحكام الشرع) أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها" ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] إلى آخر الآية.

وإن الفهم الخاطئ للقوامة يصدر أحيانًا من الزوجات، وأحيانًا من الأزواج، وقد يقع من كليهما، وقد يصدر من الأهل والمجتمع، ويحيك عليه الخيوط ضعاف الإيمان وأعداء الإسلام والمتشككين في الدين، ويرون أن القوامة هي تسلط الرجل على المرأة، وفرض الرأي عليها بالقوة والعنف، وعدم السماح لها بإبداء رأيها، ورفض المناقشة معها في أي موضوع، ولو كان مما يخص الأسرة ويهمها، ويظنون أن القوامة

لإذلال المرأة واستعبادها، واحتقار شأنها، وليس للزوج إلا أن يأمر فيطاع، وليس للزوجة إلا الامتثال والطاعة العمياء، ليصل هؤلاء إلى أن القوامة تعني الظلم والاستبداد وغمط الحقوق، لذلك يظهر في المقابل جانب التمرد على الزوج، ومحاولة الخروج من البيت، والاعتداد بالشخصية، والوصول إلى الشعار البراق الخادع الكاذب وهو تحرير المرأة.

والحكمة الشرعية من القوامة تأمين مسؤول عن الأسرة التي هي البنيان الأول والأساسي للمجتمع، كالمسؤول عن المدرسة، والكلية، والجامعة، والإدارة، والشركة، والطيارة، والسيارة، واختيار الرجل لأنه المناسب لذلك لصفاته الخاصة، ليتحمل ما فيها من تعب ومشقة وأعباء جسام، وهو في حد ذاته تكريم للمرأة لتخفيف العبء عنها، فتشعر بالحماية لقوة جسد الرجل، واتساع مداركه العقلية، ويتأكد ذلك عندما نرى كثيرًا من النساء يتضايقون ويتذمرون من ضعف شخصية الزوج، وخاصة أمام أهله وإخوته، وأنهم يفرضون عليه رأيهم، بينما تتمنى أن يكون زوجها فارس الميدان، وصاحب القول الفصل في شؤون الأسرة عامة، وفي شؤونها خاصة.

والقوامة -حقيقة- ليس فيها إلغاء لدور الزوجة، أو هضم لحقوقها، وإلا كان ذلك الظلم والاستبداد والتسلط المرفوض المنافي للآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، وإن هذه القوامة لا تلغِ المساواة بين الزوجين، أو بين شقين متمايزين، فكل منهما يكمل الآخر، كما أن تعيين مدير أو مسؤول في أي عمل في الدنيا لا يتنافى مع المساواة بين الأفراد والمواطنين، وأن تعيين أحد الأعضاء رئيسًا لا يعني تفضيله أو انتقاص حقوق الآخرين.

ولكن مفهوم المساواة المطلق غير حقيقي، أو غير موجود، وإن مفهوم المساواة المطلق المادي يؤرق النساء في الغرب، كما توضحه الروائية

الإنكليزية أجاثا كريستي في كتابها عن المرأة "الغربية المغفلة"، وكذلك المحامية الفرنسية كريستين في كتابها "المرأة المسلمة"، والكاتب الأمريكي جاردنر أرمسترونغ القائل: "تشعر المرأة بالخيبة والشقاء، لأنها خرجت عن فطرتها".

وإن بواعث الهجمة على القوامة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، والعبث في تحريرها، يكمن في نوايا خبيثة، وأهداف شريرة، منها السعي للقضاء على الأسرة، والعمل على اضمحلال أنوثة المرأة، ومحاولة إبعاد المرأة عن وظيفتها في التربية، لتخرج إلى العمل في السوق والمعامل والشوارع، حتى وصف أحد الغربيين عمل المرأة الغربية اليوم بأنها "جناية عظمى على الأولاد" لما يترتب على ذلك من إبعاد الأولاد عن أمهم، وحرمانهم من العطف والحنان الذي يحتاجه مع الرضاعة والتنشئة، وأكدت دراسة غربية عن حالة الأولاد في الغرب بعد تخلي الأم عن التربية، وانشغالها بالعمل الخارجي أن الأولاد لم ينجحوا في الوقت المناسب في تعلم الكلام ولا المشي ولا تناول الطعام بأنفسهم، ومات منهم ٣٧٪، مع التخلف النفسي، وظهور العنف العصبي عليهم، والتعقيد، والتصرفات الاجتماعية الشاذة، واضطراب السلوك.

كما أكدت الدراسات الغربية أن تحرير المرأة في الغرب أدى إلى ارتباط حقوقها بأنوثتها، واستغلال فتوتها وشبابها، مع ابتزاز المرأة العاملة جنسيًا بنسبة ٩٠٪، وأكثرهن كارهات أدبيًا وماديًا من رؤسائهن بنسبة ٩٠٪، والممارسة بالرضى ١٠٪، ولم يرفع للقضاء إلا ١٠٪ لصعوبة إقامة الأدلة، وخوفا من الطرد، أو لحوق العار والاتهام بالسمعة، والذي يصل إلى القضاء ينال أدنى الجزاءات، فقد حكم على مدير اعتدى غصبًا على سكرتيرته بغرامة ١٢٥ دولارًا، علمًا بأن نسبة الزواج في أوربة وأمريكة لا تتجاوز ٢٠٪، وثلثاها تنتهي بالطلاق، أو الفراق الجسدي، ولا يبقى عمليًا في الحياة الزوجية إلا ٨٪.

فهي صورة عن تحرير المرأة، وعمل المرأة خارج البيت، وإلغاء القوامة التي تحافظ على حقوق الزوجين وكيان الأسرة، وتكون أركان البيت للتربية والتوجيه.

وإن القوامة والشرع لا يمنع عمل المرأة خارج البيت عند الحاجة بالأعمال المناسبة، وإن ما تكسبه من عملها حق خالص لها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٤/ ٣٢]، ومنع الأزواج أخذ شيء من أموال النساء ومهورهن إلا برضى وطيب خاطر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٠]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤/ ٤]، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكل عام لكل مسلم، فقال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" رواه البخاري، وقال في خطبة حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" متفق عليه، وهذا يحتاج إلى بحث خاص.

ونعود إلى الموضوع الرئيسي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لنرى أقوال علمائنا في ذلك، توثيقًا للبحث وتأكيداً لما قدمناه، ونقتبس نصوصًا من كتب التفسير مباشرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي ولهن على الرجال من الحق، مثل ما للرجال عليهن، فليؤدِ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"(١).

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٧٨٩ ط.دار الفتح، الشارقة- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى: "فقال بعضهم: ولهن من حسن الصحبة والعِشرة بالمعروف على أزواجهم، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره" ثم قال: "قال الضحاك: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وقال ابن زيد: بتقوى الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، ثم قال آخرون: معنى ذلك: ولهن على أزواجهن من التصنع والمؤاتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"(١).

وقال ابن جزيء رحمه الله تعالى: "من الاستمتاع وحسن المعاشرة"(٢).

وقال الزمخشري رحمه الله تعالى: "ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي عليهن "بالمعروف" بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفونهم ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه حسنة، لا في جنس الفعل ... ولكنه يقابله بما يليق بالرجال"(٣).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: "يعني من قصد الإصلاح، ومعاشرة النكاح، والمعنى أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد بعد الطلاق، كان لهن عليهم إجمال الصحبة" (٤).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: "أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن...، أي لهن من حسن الصحبة والعشرة

(١) تفسير الطبري ٢/٤٦٦ طبع دار الكتب العلمية-ط.٣- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١١١، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(٣) الكشاف ١/ ٢٦٩، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.
(٤) أحكام القرآن، له، ١/ ٢٠٨، إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه عليهن لأزواجهن"[١].

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى: "وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن، وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار"[٢].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى: "هذه كلمة جليلة جدًا، جمعت على إيجازها ما لا يؤدّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]... وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري في عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما...".

ثم قال الشيخ رشيد رضا: "وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس، والشعور والعقل، أي إن كلاً منهما بشر تام، له عقل يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر

(١) تفسير القرطبي ٣/١٠٨، المكتبة التوفيقية، القاهرة- د.ت.

(٢) في ظلال القرآن ١/٢٤٦، دار الشروق - بيروت - ط.٣٢ -١٤٢٣/٢٠٠٣م.

به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية، والدخول في الحياة المشتركة، حتى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر، والقيام بحقوقه".

ثم قال: "قال الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده) قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام إليها"[(١)].

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى بعد بيان مرجع الضمائر في الآية: "وفي الآية احتباك، فالتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن، فحذف الأول لدلالة الآخر، وبالعكس، وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونًا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها، وأعظم ما أسست به ما جمعته هذه الآية...، وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام"، ثم بين حال المرأة مع زوجها في الجاهلية من التكريم من جهة، والاستخفاف وقلة الإنصاف من جهة، ثم قال: "وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق كان بهذه الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام" ثم شرح المراد

---

(١) المنار ٢/ ٣١٤- ٣١٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

من المماثلة بين الرجل والمرأة في أنواع الحقوق، وليس في ذاتها، كعمل البيت والحضانة، مقابل الإنفاق ومؤنة الارتزاق، ثم قال: "وتفاصيل هاته المماثلة بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: (بالمعروف) أي لهن حق متلبسًا بالمعروف غير المنكر من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع"(١).

وقال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى: "وللزوجة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، وعليها من الواجبات مثل ما للزوج عليها، بما فرض الله وأوجب بالمعروف من حسن المعاشرة وترك الضرار"(٢).

فهذه نصوص العلماء والمفسرين قديمًا وحديثًا أثبتناها بنصها ليرى القارئ ما قررته الشريعة، وما بينه العلماء، وأن ذلك هو الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام، وليس ما تلاقيه أحيانًا من ظلم أو عدوان أو استغلال بما يخرج عن آداب الدين وأحكامه.

* * *

(١) تفسير التحرير والتنوير، له، ٢/٣٩٦ وما بعدها، دار سحنون -تونس- د.ت.

(٢) التفسير الواضح الميسر ص٨٣، نشر الأفق -بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفصل الخامس

المرأة والأسرة

الأسرة هدفاً ونظاماً ومسؤولية

الأسرة إحدى الركائز الأساسية في النظام الاجتماعي والتربوي والتشريعي والاقتصادي والإنساني والتاريخي في نظر الإسلام.

لكن الأسرة تعرضت في بعض حقب التاريخ للنيل منها باسم المذاهب والأفكار أحياناً، وتبني بعض الأنظمة القديمة ذلك أحياناً أخرى، كما تتعرض الأسرة اليوم لبعض الثغرات والوهن في جوانبها المختلفة في ربوع بلادنا، وأمام أنظارنا، وأصبحت غرضاً لسهام الحاقدين والمخربين الذين يتحركون تحت مظلة الغزو الفكري الأجنبي، والمبادئ المستورة الهدامة لغايات خبيثة، ونوايا سيئة، وأهداف فاسدة، ويحاول أصحابها نشرها وبثها، ثم تصديرها إلى بلاد المسلمين.

لذلك قصدت التنويه إلى مكانة الأسرة، والتذكير بأهميتها ومسؤوليتها، والتحذير مما يخدشها، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥١/ ٥٥].

ينطلق مفهوم الأسرة الإسلامي من تأسيس الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، وما يتفرع عنها من النسب والمصاهرة، لتشمل الوالدين والأولاد، والآباء، والأمهات، وقد تتوسع حلقتها لتتناول الإخوة

والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وقد تطلق أحياناً على المجتمع كلّه، باعتباره أسرة واحدة كبيرة، ولكن المراد في بحثنا هو المفهوم الأول للأسرة، ومع ما يتعلق به ويحوطه من آثار بالمعنى الواسع له.

إن الأسرة هي النظام الفطري للإنسان، تلتقي مع طبعه الذي خلق فيه، وجبلته التي فطر عليها، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، والأسرة هي الخطوة الأولى، والصورة المصغرة للمجتمع البشري، وتعطي النموذج القويم للحياة الإنسانية على وجه البسيطة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ٤/١]، والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، وزوجه التي خلقت منه هي حواء، خلقها الله من ضلعه الأيسر، فلما رآها أعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه، وكان ذلك سنة الله تعالى فيما بين الرجل والمرأة إلى يوم القيامة[١].

لذلك تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول في تقدير علماء الاجتماع والتاريخ، ومن وظائفها استمرار النوع، والمحافظة عليه، وإن الأسرة وجدت منذ وجد الإنسان الأول، والدليل عليه النص الصريح السابق في الآية الكريمة، وإن القرآن الكريم ذكر المراحل الأولى لخلق آدم وحواء في الجنة، ونزولهما إلى الأرض، وبناء الأسرة الأولى، فقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٢/ ٣٥].

وستبقى الأسرة موجودة وقائمة حتى قيام الساعة، مع كل ما تتعرض له من أمراض وآفات على مر التاريخ، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٨، المصطفى ص٦٨٨، ٦٩٦.

فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، والنواة المركزية للأمة، والأساس الرصين للحياة، واللبنة الأساسية لإقامة الدولة، لأن مجموع الأسر يكون المجتمع والأمة والدولة، وكلما كانت الأسرة قوية وسليمة وصحيحة كانت الأمة أو المجتمع أو الدولة قوية وسليمة وصحيحة، والأسرة هي الدعامة لكل ذلك، وتحتل مكانة القلب في الجسم، فإذا صلحت وقويت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وإذا ضاعت أو تفككت أو انهارت أدى ذلك إلى ضياع المجتمع، وتفكك الأمة، وانهيار الدولة.

والأسرة هي الحصن الذي يوفر الانسجام في حياة الأفراد، ويربط الأمة بماضيها، ويحدد خط السير القويم المتواصل للمستقبل، ويقيم السور المنيع للحفاظ على القيم والمبادئ، وتترعرع فيه الأخلاق الفاضلة التي تنبت عند الفرد في محيط الأسرة، ثم تنمو وتزدهر في المجتمع، كما تزود الأسرة أعضاءها بالإشباع لعدد من متطلبات الإنسان العاطفية والنفسية والاجتماعية، كالحنان والعطف، والحب والألفة، والرعاية والاستقرار، وتحقيق الرغبات والتعاون... وغير ذلك.

والأسرة إحدى المؤسسات التربوية الرئيسية، بل إن الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تبدأ منها التربية، ويقع على عاتقها أهم مراحل التربية وأخطرها لإنشاء الجيل وغرس الفضائل، وإرساء المثل العليا، وعندها تنبع الآمال، ويصدر الخير، وتتهذب العواطف، وترق المشاعر، وتصفو النفوس، وتشف القلوب، لتكون الأسرة هي مقياس رقي الفرد والمجتمع معاً، وإلا دب الضعف، وتسرب التحلل والفساد.

وتتحمل الأم في الأسرة الوظيفة المقدسة والمثلى في التربية ورعاية البيت، وإضفاء الحنان الفطري الكامل للطفل، هذا الحنان الذي يعجز عن بعضه جميع الوسائل الأخرى، ليخرج الطفل سليماً معافى، ودون أن

يلقى في أيدي الخدم ودور الحضانة، ويشبع الصغير بالغذاء العاطفي من أمه، قبل أن تتعهده المدرسة بالتعليم، وينعم في البيت برعاية الأبوة، وعاطفة الأمومة، وهما من أشد احتياجاته، فتضمن له الاستقرار النفسي، والحنان الكافي، وتبعد عنه القسوة والمعاناة.

وفوق كل ذلك فإن الأسرة تمثل الضمان الاجتماعي للإنسان، صغيراً كان في المهد، أو كبيراً على حافة اللحد، رجلاً أو امرأة، فإذا مرض أحد أعضاء الأسرة أحاطه الجميع بالرعاية والعناية، والحب والوئام، والمواساة والحنان، وإذا أصاب أحدهم العجز أو كبر السن التف حوله الجميع من أولاده وأصهاره، وأنسابه، وأحفاده، وغمروه بالجو المناسب وتقديم الخدمات، وتفريج الكرب، وتخفيف الشدة، ونسيان الألم، ورفع الروح المعنوية، وإذا أصاب فرداً من الأسرة فاقة أو حاجة أو فقر تكفل الجميع بالإنفاق والتضامن، وهذا ما أراده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧]، هذا مما لا يحلم به الإنسان في الغرب والحضارات المادية اليوم، لذلك حرص القرآن الكريم، والسنة الشريفة على بناء الأسرة، ودعم مقوماتها، والعناية بكل أفرادها، وتوثيق الصلة بين عناصرها، والتوسع بصلة الرحم بكل من يلوذ بها.

وجعل الإسلام الأسرة الوسيلة الوحيدة التي تربط الرجل بالمرأة، وتحقق لها الحياة والدوام والبقاء بين الزوجين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وجعل أحب الحلال إلى الله الزواج، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، وحرم العلاقات الأخرى بين الرجل والمرأة، ومنع الزواج المؤقت،

وزواج المتعة لشبهه بالزنا وقربه منه، واعتبر الزواج الوسيلة الوحيدة إلى التناسل وثبوت النسب، وكلف الوالدين بمسؤولية الرعاية والتربية، وإشباع أفرادها بمتطلبات الطفولة الغريزية والعاطفية والنفسية والاجتماعية والمعيشية.

وحرص الإسلام على إقامة الأسرة وبنائها على أسس وطيدة، للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩/٤]، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَفْرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر"(٢)، أي لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها، لأنه إن وجد فيها خلة وصفة يكرهها، وجد فيها سلوكاً مرضياً، وميزة مرغوبة، وهو ما يتفق مع الواقع الملموس، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم خياركم لنسائهم"(٣).

وقرر القرآن الكريم أن العلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة تقوم على التكامل والأنس والسكن، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩/٧]، أي ليألفها وليطمئن إليها، ولا يوجد إلفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين، وقال عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٨٨).
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٢).
(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٥).

وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١]، فكان من حكمة الله ورحمته أن خلق الزوجين من جنس واحد، ليتم التآلف بينهم، وفطر بينهم المودة والمحبة والرحمة والرأفة، ليتعلق الرجل بالمرأة ويمسك بها، وترتبط المرأة بالزوج وتحرص عليه، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]، أي إنّ كلاً من الزوجين يحفظ صاحبه، ويدفع عنه الأذى، ويصون أخلاقه، ويحميه من المؤثرات والمضار، ويمنحه السعادة، ويتبادل معه المسرة والعيشة المشتركة، ويحقق معه الآمال الواحدة، ويتحمل معه الآلام الخاصة، ويمنحه الوقاية، كما أن اللباس يحفظ البدن، ويمنحه الدفء والراحة والمتعة[1].

ويتم التعاون بين الزوجين كأنهما يد واحد، ويتبادلان الحقوق والواجبات، فللزوج على الزوجة حقوق، وعليه واجبات، وللزوجة على زوجها حقوق، وعليها واجبات، وهذه الحقوق، والواجبات نظمها رب العالمين، وألزم بها الطرفين ولم يفرضها أحدهما على الآخر، ولم تتقرر لجانب على حساب الآخر، بعد أن اتصف كل منهما بالإنسانية والكرامة والتكليف والتدين والعبادة وأهلية التملك والإرث والمكانة الاجتماعية.

ويقوم نظام الأسرة على توزيع الاختصاصات بين الرجل والمرأة بما يتفق مع الفطرة والطبائع والإمكانيات، ليتولى الأب رئاسة الأسرة، والإشراف العام والخارجي والمسؤول المالي، وتتولى الأم رئاسة البيت، ومسؤولية التربية، والحفاظ على مال الأسرة ونفقاتها وتوزيعها، وصيانة عرض البيت، وشرفه ومقدساته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]، وهي درجة القوامة للرجال أي الرياسة والقيادة وتيسير الأمور، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٤، ٣/ ٤٢٩.

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، وذلك لتوافر الخبرة والمعرفة العامة بالحياة، مع القدرة والكفاءة، ولالتزام الرجل بالأعباء المالية من دفع المهر والنفقة وإعالة الجميع.

والمرأة هي سيدة البيت، وربة المنزل، ومنجبة الأطفال، وحاضنة الأولاد، ومربية الجيل، والمسؤولة عن مال الرجل وعرضه وتربية أولاده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها"(١) وتطالب بصيانة عرضها ونفسها والحفاظ على عفتها وكرامتها.

وفوق ذلك فالأم لها فضل على الرجل، وتقدم على الزوج، ولها درجات عليا تتفوق فيها على الأب، لما تعانيه من عناء الحمل، وآلام الولادة، والتجلد على الرضاعة والتربية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك"(٢)، وهكذا يتعاون الرجل والمرأة على مسؤولية الحياة، ويكلفان معاً بالرعاية والعناية بالأولاد رضاعة وحضانة وإنفاقاً وحسن تربية.

وإن الاستمتاع بين الرجل والمرأة لا يقصد منه قضاء الوطر، وإشباع

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، (المصطفى٦٦٧، ٢٩٠) (الإمارة رقم ٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، (المصطفى ص٦٤٤).

الغريزة الجنسية فحسب، وليس لمجرد قضاء حاجة آنية، وإنما الهدف الأنس والعشرة وتوثيق الصلات، وتلبية عواطف الأبوة والأمومة عندهما، ونمو مشاعر العطف والحنان بينهما، وإقامة الود والرحمة بين أفراد الأسرة، لتمتد العلاقة بين الزوجين إلى الصلة القلبية، والتعلق الروحي، والاشتراك في الآمال والآلام، والتعاون على شؤون الحياة، والمساهمة في تكوين الأسرة والمجتمع.

ونتج عن اهتمام الإسلام بالأسرة، وتنظيم أحوالها وأحكامها، أن جمع شمل الأمة بذلك، وجعلها حصينة أمام التيارات المعادية، والهجمات المسعورة، والمذاهب الهدامة، لذلك حرم الإسلام نكاح المتعة الذي يشبه زواج التجربة في الغرب، وحرم الإسلام نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية، وهو أن يرسل الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض إلى رجل آخر تستبضعه، أي تطلب منه أن يباضعها، والمباضعة الجماع، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها، ويقصد من ذلك تحسين النسل، كما يتم في النبات والحيوان، وحرم الإسلام نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر، في مقابل أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو أخته كذلك من دون مهر، اكتفاء بان كل واحد منهما أحل للآخر الاستمتاع ببضع من تحت ولايته، وتكون المرأة مجرد وسيلة إلى المتعة المادية، ولا رأي لها في الاختيار والحياة الزوجية، ولا هدف في بناء الأسرة الدائمة، وتوطيد المودة والمحبة والسكن وبقية أهداف الزواج المتنوعة.

ويقرب من هذه الأنواع، ويزيد عليها، ما يجري الآن في معظم الدول الغربية والمادية من فقدان القيم في حياة المرأة، كالعفة والحياء، والكرامة الإنسانية والأمانة والوفاء، كما فقدت المعاني الإنسانية والاجتماعية للأسرة، وظهرت الدعوات التي تدعو إلى التحلل والإباحة

وانتشرت الفلسفات المادية والمذاهب الفكرية التي تنادي بالشعارات البراقة، كتحرير المرأة، وحرية الجنس، وخروج المرأة من البيت. والاجتماعات المختلطة، ونكاح الصداقة، والسهرات الفنية، واللقاءات في الأندية، وحبوب منع الحمل، مع استغلال عواطف النساء، وجمال الفتيات في الدعاية والمعارض والشركات والمجلات التجارية وعلى صفحات الكتب والمجلات، وفي مكاتب المسؤولين ورجال الأعمال، واقتربت العلاقة بين الزوجين من العقود المدنية التجارية، القائمة على المساواة، مع محاولة التهرب من أعباء البيت والأولاد أو المسؤولية الزوجية، وتقوم المحاولات العديدة والحقيقية لتقويض نظام الأسرة من أساسه، لتظهر الآثار السيئة لكل من يزور البلاد الأجنبية، ويطلع على بنائها الاجتماعي.

وإن انتشار الأوبئة العامة، والأمراض الفتاكة في هذا العصر، وفي بلاد العالم المتحضر، والمتقدم صناعياً، نتيجة التفلت من نظام الأسرة لأكبر دليل على صحة ما ذكرنا، وينذر بالشؤم القريب، ويصفع الوجوه المبرقعة، ويقطع الألسنة المفسدة، ويؤكد صحة المنهج الإسلامي في بناء الأسرة، ورعايتها، وإناطة المسؤوليات الجسام على عاتقها، وترقب النتائج الطيبة لأعمالها، وإن جميع المحاولات الأخرى ستبوء بالفشل الذريع، لأنها تتصادم مع الفطرة الإنسانية، والكمال الإنساني، والدعوة الإلهية.

وأخيراً: فإن الصورة المثالية لهذه العلاقة بين الجنسين هي الأسرة، وإن المنهج الإلهي لصلة الرجل والمرأة هي الزواج، وإن الصورة المنطقية والقانونية والتشريعية هي أحكام رب العالمين التي تحقق السعادة للبشرية، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٣].

تكوين الأسرة

الأسرة في اللغة: الدرع الحصين، والأسرة: هي أهل الرجل وعشيرته، والأسرة الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسَر.

والأسرة في الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي أهل الرجل وعشيرته، وتطلق اليوم ويراد بها الأب والأم والأولاد، وقد يضاف إليها الأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم، ونادراً ما تستعمل بمعنى عشيرة الإنسان، أو ما يسمى العاقلة.

وقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، لأنها أساس المجتمع، ومزرعة الأخلاق والعادات، ويكتسب الإنسان خصائص وميزات وقيم الأسرة، ويتأدب بآدابها وتربيتها، وهي الأساس الذي يقوم عليه تكوين شخصية الإنسان، وهي الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، وهي أحد مؤسسات التربية، بل هي أهمها وفي طليعتها، ويتعلق بالأسرة أحكام شرعية كثيرة، ولها أبواب متعددة في كتب الفقه الإسلامي.

وأركان الأسرة هي الأب والأم والأولاد، ثم سائر الأقارب والأرحام.

والمنطلق الأساسي للأسرة هو العلاقة بين الرجل والمرأة والتي حددها الإسلام حصراً بالزواج، ومنع كل علاقة جنسية خارج الزواج.

ويتعلق بالأسرة أحكام خاصة كالمحرمية والنسب والنفقة والحضانة، والنظر والدية، وحق القصاص، والميراث...وغير ذلك.

ويظهر منهج الإسلام في تكوين الأسرة بأمور عدة، منها الدعوة إلى الزواج المبكر، وهو أول الطريق الذي حرص الشرع على الدعوة إليه،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (وقاية وحماية)" رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" رواه الترمذي وقال حسن غريب، والبيهقي.

وشرع الإسلام -لتحقيق ذلك- تخفيف المهور، حتى لا يكون المهر عبئاً على الرجل، وسبباً لتأخير الزواج، أو عاملاً مؤثراً في بدء الحياة الزوجية مع الديون، ولأن المهر أمر رمزي لتكريم المرأة، وهو منحة وهبة وعطية وصدقة ونحلة، وليس المقصود منه الناحية المادية، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤/٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصداق أيسره" رواه أبو داود والحاكم وصححه، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة" رواه أحمد.

وحرص الإسلام على إقامة الزواج على أسس قويمة من العقد الرضائي، مع الولي والشاهدين، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني، وذلك للمحافظة على حرية الرأي، والكرامة الإنسانية، والقيم الإسلامية، ولأنه عقد مؤبد مدى الحياة، ويهدف إلى تحقيق المودة والسكن بين الزوجين، وإقامة شراكة معنوية رفيعة، يتعاون فيها الزوجان على السراء والضراء، وللزوج والزوجة حقوق متبادلة، وواجبات محددة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وبما أن المرأة شريكة الرجل في العقد، وفي الحياة الزوجية، فلا بدَّ

من أخذ رضاها، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها" رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها" رواه مسلم.

ولأن مسؤولية الأسرة موزعة على الزوج والزوجة فيتم بينهما توزيع الأعمال والاختصاصات، وتحمل عبء التربية وسائر شؤون الأسرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، ومسؤولة عن رعيتها" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

ودعا الإسلام إلى الاحتفال بالزواج وإعلانه وإشهاره، ليكون مناسبة سعيدة، وفرحة اجتماعية، تحتفي بقران الزوجين، ووضع اللبنة الأولى لأسرة جديدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف" رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأوصى الإسلام الزوجين ببعضهما، لتتم المودة بينهما والسكن، وليؤسسا البيت على التقوى والعمل الصالح، وليستعدا لاستقبال الأولاد وتحمل المسؤولية الكاملة، لذلك أوصى القرآن الكريم الزوج بزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، وعن معاوية ابن حيْدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال: "ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم...، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: "استوصوا بالنساء خيراً" رواه البخاري ومسلم، وكان من آخر كلامه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته الوصية بالنساء، وقال أيضاً: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه والطبراني.

وجعل الإسلام للرجل حق القوامة على الأسرة ليتحمل المسؤولية كاملة، ويقود السفينة بإحكام، وهو المراد من الآية السابقة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وذكر القرآن الكريم أهم غايات الزواج والأسرة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١]، ويتحقق في الأسرة إشباع العواطف والغرائز الفطرية للرجل والمرأة.

ثم يأتي الركن الثالث للأسرة وهم الأولاد الذين يعتبرون من أهم مقاصد الزواج، ولذلك دعا الإسلام إلى إنجاب الأولاد والذرية لاستمرار الجنس البشري على أفضل وجه وأحسن طريقة، وأشرفها وأقومها، وأنظفها، فقال عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود" رواه أبو داود والنسائي والطبراني، وقال أيضاً: "تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة" رواه ابن مردويه بسند ضعيف، والبيهقي عند الشافعي بلاغاً.

ويحقق الإنجاب للأسرة تلبية غرائز الأبوة والأمومة، وحب البقاء عن طريق الأولاد، ليكونوا قرة عين لآبائهم، وزينة لهم في الحياة، وعضداً وسنداً على نوائب الدهر، وخاصة عندما يكبر الوالدان، أو يعجزان، أو

يبلغان الشيخوخة والهرم، فيردّ لهم الأولاد بعض إحسانهم وفضلهم عليهم، ويتحقق التناصر والتكاتف والتكافل الأسري والاجتماعي.

ويعيش الأولاد في كنف الأسرة، لذلك حمل الشرع المسؤولية الأولى في تربية الأولاد على الأبوين لرعايتهم قبل الولادة بحسن اختيار الزوجة، ثم عند الولادة، وبعدها، في منهج خاص للتربية الإسلامية، وتقرر أن تكون الأسرة هي المؤسسة الأولى للتربية، فأناط الإسلام المسؤولية كاملة على الوالدين، فقال عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" رواه مسلم وأبو يعلى والطبراني، وجعل الشرع حقوقاً للأولاد على الأبوين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، ويزوجه إذا بلغ" رواه أبو نعيم في الحلية، والديلمي، وفي حديث آخر: "أن يحسن اسمه ويحسن أدبه" رواه البيهقي.

ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأديب الأولاد، وأن فيه الأجر والثواب، فقال عليه الصلاة والسلام: "لئن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بصاع" وفي رواية "بنصف صاع" رواه الترمذي، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن" رواه الترمذي والحاكم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أدب ابنك، فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن برّك، وطواعيته لك".

وجعل الإسلام ولادة البنت في الأسرة آية الرزق والسعادة لوالديها، وأنها باب من أبواب الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عالَ ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة" رواه أبو داود، وقال أيضاً: "من عال جاريتين (بنتين) حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة" رواه مسلم والترمذي وأحمد، وندّد الشرع بوأد البنات خاصة، وقتل الأولاد خشية الإملاق والإنفاق عامة.

وأكد الشرع على وجوب المساواة بين الأولاد في الأسرة، وذلك لتحقيق العدالة، ومنع التحيز لأحدهم، ومنع التفضيل، وإلا أدى ذلك إلى الحسد والتباغض والشقاق والعداوة بينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر" رواه الطبراني، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن النعمان بن البشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه عطية، ولم يعط بقية إخوته، وأراد أن يشهد على تصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟" قال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" وفي رواية "لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم".

وفي مجال رعاية الأطفال في الأسرة أكد الشرع الحنيف على رعاية اليتيم الذي فقد والده، وأكد الله تعالى على حفظ ماله، وتنميته بالعمل والتجارة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٤/٥]، ثم ذكر المشرفين على الأيتام أن يرعوهم وليعاملوهم كما يحبون أن يعامل الناس أولادهم إذا صاروا أيتاماً، فقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء: ٤/٩]، وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كفالة اليتيم تبوئ صاحبها الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى، رواه البخاري ومسلم.

ثم خصص الفقهاء باباً مستقلاً لأحكام اللقيط ورعايته في الحالات النادرة التي يتخلى فيها الأهل عن الولد لسبب ما.

كما ذكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن العلاقة بين أفراد الأسرة الكبار والضعفاء في المجتمع عامة، فقال عليه الصلاة والسلام:

"ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا" رواه أبو داود والترمذي.

ومن أسمى أحكام الأسرة المسلمة التي تحقق صيانتها والحفاظ عليها هو بر الوالدين اللذين أوصى الله تعالى بهما، وجعل برهما بعد عبادة الله تعالى، وقرن عقوقهما بالإشراك بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس" رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم، ووصى القرآن بهما فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٨]، وأمر الله تعالى بطاعتهما والإحسان إليهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمراه بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/١٤-١٥]، وأن أحق الناس بالصحبة والإحسان هي الأم، ثم الأب، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات.

وأكد الإسلام على بر الوالدين عند الكبر خاصة، وفي مرحلة الشيخوخة فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣].

ويتفرع عن أحوال الأسرة عدة أحكام، نكتفي بالإشارة إليها.

١- الطلاق، وذلك إذا حصل خلاف بين الزوجين، فأرشد الشرع إلى تلافيه بالحسنى، والصبر، ومقابلة السيئة بالحسنة والصفح، والمغفرة، والموعظة، ثم بالهجر والضرب غير المبرح، فإن استفحل الأمر واشتد شرع الإسلام التحكيم عن طريق الأهل، ثم عن طريق القضاء، فإن استعصى الحل ونضب الخير والوفاق شرع الطلاق بأحكام خاصة،

ومراحل معينة، وآثار واضحة، كدواء لمرض عضال، ومع ذلك كان أبغض الحلال إلى الله.

٢- أحكام الحضانة والرضاع في أثناء قيام الحياة الزوجية وبعد الانفصال.

٣- ثبوت النسب نتيجة الزواج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" رواه البخاري ومسلم، وجعل الإسلام حفظ النسب أحد مقاصد الشريعة الضرورية.

٤- الميراث؛ لأنه قد يعترض حياة الأسرة قدرُ الله ومشيئته، فيموت أحد أفراد الأسرة، فشرع الميراث بأحكام دقيقة، وسامية ومتميزة، حتى سماها القرآن حدود الله.

الحصون المحكمة للأسرة المسلمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنه ليسعدني أن أكون بينكم، وأتحدث معكم في هذا اللقاء الطيب المبارك في رحاب جامعة الشارقة، وكلية الشريعة والقانون، لإلقاء هذه المحاضرة.

وقد جال في خاطري موضوعات كثيرة للحديث عنها، ولكني وضعت في ذهني المقولة "لكل مقام مقال" فاتجهت لاختيار موضوع يتسم بما يلي:

١-أن يكون جامعاً بين الشريعة والقانون.

٢-أن يكون جامعاً بين النظرية والتطبيق، أو التشريع والواقع.

٣-أن يكون له وجود في الحياة، وأثر عملي في المناقشة والمعالجة للوصول إلى نتائج مفيدة، وطيبة، ونأمل بتحقيقها.

ومعلوم أن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة صافية والحمد لله، ولا تزال قائمة بين المسلمين، تعمر القلوب، وأتحرج من الحديث عنها، وأترك ذلك لعلماء العقيدة والدعوة.

والشريعة واسعة، ولكن انحسر تطبيقها في الحياة اليوم، ولم يبق منها في معظم البلاد العربية والإسلامية إلا العبادات ذاتياً، وأحكام الأسرة تشريعاً وتنظيماً، وأحكام العبادات تخص قسم الشريعة فقط، وبقي أمامنا أحد أحكام الأحوال الشخصية.

ولذلك وقع اختياري على جانب من أحكام الأسرة والأحوال الشخصية التي تجمع بين الشريعة والقانون، والنظرية والتطبيق، وتمثل ظاهرة اجتماعية، وتتعرض لهجمات شرسة، وأخطار محدقة، وتتعلق عليها الآمال الجسيمة، والأنظار المشفقة والغيورة.

ولكن سأتعرض للموضوع بشكل عام، وفي إطار العموميات، مع بعض الأمثلة، واللمحات المركزية عن أحكام الأسرة في الشريعة والقانون، وذلك بعنوان "الحصون المحكمة للأسرة المسلمة".

أهمية الموضوع

سبقت الإشارة إلى بعض الجوانب التي تبين أهمية الموضوع، ونضيف ما يلي:

١-إن أحكام الأسرة هي نموذج للتشريع الإسلامي الموحد في قانون الأحوال الشخصية، المأخوذ من مختلف المذاهب الفقهية، ومن دون تعصب مذهبي، وللاستفادة من جميع الاجتهادات الفقهية، ومن التراث الإسلامي الزاخر، ومع مراعاة ظروف العصر، وحاجات الناس، وتطور الحياة، واختيار الأصلح، أو الأقوى، أو المناسب، مع الاختلاف الجزئي من بلد إلى آخر لمراعاة الأعراف والعادات والتقاليد الراسخة في المجتمع، ومع التحرز المطلق من مخالفة النصوص الشرعية.

٢-تحتل أحكام الأسرة جانباً كبيراً من حقوق الإنسان العالمية، والإسلامية، والمحلية، فنصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وفي أثناء قيامه، وعند انحلاله".

٢- "لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه".

٣- "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

لكن نقول: إن هذا النص -للأسف- لا يزال نظرياً في المستويات الدولية، وأصعدة الأمم المتحدة، ولا تلتزم به الدول الغربية، بل تعقد المؤتمرات والندوات التي تخالف ذلك، وتسعى لهدم الأسرة، مثل مؤتمر السكان في بكين، والقاهرة، والبرازيل، وغيره[١].

٣-إن الأسرة المسلمة اليوم تتمتع بميزات وخصائص ضمن أحكام الأسرة، ووضعها الاجتماعي، في جميع أنحاء العالم، في الشرق والغرب، ولذلك فإننا نعتز بالأسرة المسلمة اليوم، رغم جميع الظروف التي تحيط بها، وجميع المقالب التي تتعرض لها، ولذلك تعتبر الأسرة المسلمة اليوم خط الدفاع الثاني -بعد العقيدة- أمام الغزو الفكري، والهجمة الاستعمارية، وأمام التطرف في العولمة والعلمانية والأفكار الأخرى.

مقومات الأسرة وأحكامها العامة

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير أو الشر، والفضيلة أو الرذيلة، والاستقامة أو الانحراف، غالباً، وهذه ما قرره علماء التربية وعلماء النفس أن السنوات الخمس الأولى من عمر الإنسان هي التي تحدد شخصيته للمستقبل كاملاً، وفي هذه المرحلة يستظل في كنف الوالدين، أو الأسرة.

وإن أركان الأسرة هي: الأب، والأم، والأولاد، ثم سائر الأقارب، فهي تبدأ من الواحد، ثم تشكل وحدة متكاملة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

(١) انظر كتابنا: حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٠٩ وما بعدها.

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ٤/ ١].

وإن المنطلق الأساسي للأسرة المسلمة يتجذر من العلاقة التي حددها الإسلام حصراً بين الرجل والمرأة، وهي الزواج الشرعي بالعقد المعروف مع أركانه وشروطه، ومنع كل علاقة جنسية خارج بيت الزوجية.

وإن الأسرة عامة تفرضها الفطرة، وطبيعة الإنسان، فهو المولود الوحيد في الكون الذي يحتاج بعد ولادته للرعاية والعناية، والحفظ والحضانة، والتربية والإعداد، ويحتاج لأطول فترة قطعاً بين سائر المخلوقات حتى يستطيع الاعتماد على نفسه، والاستقلال بذاته، ولذلك يحتاج حتماً ويقيناً إلى الأسرة التي ترعاه مادياً ومعنوياً، جسمياً وروحياً، عقلاً وعاطفة، وأي خلل في الأسرة يضفي بظلاله على تكوين الإنسان وشخصيته المتوازنة.

وإن أحكام الأسرة تشمل أربعة جوانب رئيسية، وهي: الزواج، ويتفرع عنه النسب والنفقة والحضانة، وقد يتبعه الطلاق، ثم الميراث.

المنهج الإسلامي لتكوين الأسرة:

يتحدد منهج الإسلام في تكوين الأسرة بالنقاط التالية:

١- الدعوة إلى الزواج:

وهذا أول الطريق الذي حرص الإسلام على إقامته، وتنفيذه عملياً، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" وقاية وحماية ودواء.

ولتحقيق ذلك بيسر وسهولة دعا الإسلام إلى تخفيف المهور حتى لا تكون عبئاً على الرجل، وسبباً لتأخير الحياة الزوجية، أو معرقلاً لبدء الحياة الزوجية، أو مرهقاً ومرضاً مصاحباً للحياة الزوجية بالإغراق بالديون، ولذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التساهل في ذلك، وعدم التوقف عند المهر واليسار، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " فأشار عليه الصلاة إلى الخطر الذي يتهدد المجتمع والأمة عند التشدد في شروط الزواج، وقال أيضاً: " أكثر النساء بركة أقلهن مهوراً".

وإن المهر ليس ثمناً للمرأة، ولا تُقيّم به، وليس ضماناً حقيقياً لاستقرار الأسرة والحفاظ على الحياة الزوجية، كما يدّعي البعض، بل كثيراً ما يدعو للنكد، والتربص، والمضايقات، والمساومات، والعضل، وإن استقرار الحياة الزوجية والسعادة فيها تقوم على المودة بين الزوجين، والسَكن، والتفاهم، وتبادل العواطف والاحترام، والتغاضي عن الأخطاء، والتسامح، والأمل بالله، والثقة به، والتخطيط للمستقبل المشترك، وبناء الأسرة التي يسعدون بها، ويكسبون الأجر والثواب، ويحققون فيها الرغبات والآمال.

٢- عقد الزواج:

حرص الإسلام على إقامة الزواج على أسس قويمة، من العقد الرضائي للطرفين، مع الولي والشاهدين، فقال عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وذلك للمحافظة على حرية الرأي، وكرامة الإنسان، وقيم الإسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقالوا: وكيف يكون إذنها؟ قال: "أن تصمت ".

فالمرأة شريكة للرجل في العقد، وفي الحياة الزوجية، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات، وتحمل المسؤولية المشتركة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ... الحديث"، وقال عليه الصلاة والسلام: "النساء شقائق الرجال" وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، وهذا الاشتراك، والتوزيع في الأعمال والاختصاصات لا يتنافى مع تتمة الآية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] فهذا مجرد نوع من الاختصاص، مقابل ثلاث درجات للزوجة عندما تصبح أماً، مقابل درجة واحدة للأب.

٣- الزفاف

دعا الإسلام إلى الاحتفال بعقد الزواج، وإعلانه، وإشهاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدُّف" وهذا نوع من التكريم وإظهار الحفاوة، ومشاركة الأهل والأقارب والأحبة والجيران بهذا الاحتفال المقدس في نظر الشرع، دون أن يتم بالسر والخفاء، أو بالخطف والنهب، وكأنه عار وشنار، أو جريمة وجناية.

وهكذا يتوج عقد الزواج بالزفاف ليكون أسعد فرحة للأهل، وفرصة اجتماعية مشهودة، ولذلك كان الزواج في البلاد الإسلامية - ولا يزال - أهم المناسبات للأفراح والمسرات واجتماع الأهل والأحبة والأصدقاء والجيران، وتوثيق عرى المصاهرة والنسب بين العائلات، ليكون صورة مشرقة للمجتمع الإسلامي.

وأين هذا من عملية الاغتصاب، وخطف المرأة، والمخادنة،

والمصاحبة السرية، والخيانة الزوجية، والصداقة الموسومة كذباً بالبريئة، ثم تعقبها الجريمة، ثم الندم والحسرة، ولات حين مندم.

٤- التواصي بين الزوجين

حرص الشرع الحنيف بنصوص كثيرة على التذكير بالوصية للزوجين ببعضهما بعضاً، لتتم بينهم المودة والسكن، وليؤسس البيت على التقوى والعمل الصالح، والتفاهم المتبادل، استعداداً لاستقبال الأولاد، ولتحمل المسؤولية القادمة، فأوصى الشرع الرجل بالمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً" وقال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩] وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

كما أوصى المرأة بزوجها، وأمرها بحسن التبعل له، وأن ذلك يساوي الجهاد في سبيل الله، وقال عليه الصلاة والسلام: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

فأين هذا من الرباط المادي، أو التجاري، أو الجنسي، أو الشهواني، أو المصلحي بين الرجل والمرأة في الغرب؟ وانتقل بعضه إلى الأسر المسلمة، وكأن الحياة الزوجية سلعة للمساومة، ووسيلة إلى الاستغلال والتكسب واغتنام الفرص المادية، وكأن كلاً منهما يرقب الآخر ليموت، أو ليفارقه، ليقاسمه الثروة والمال، وهذا يتفق مع أسس الحضارة الغربية من القديم حتى الآن، وهي المادية والنفعية والأنانية، ولذلك يتصرفون في الأمور العامة والخاصة على هذه الأسس فقط، دون الالتفات إلى

غيرها من الأسس الاجتماعية والروحية والنفسية والأخلاقية والدينية والتربوية.

٥- الأولاد والتربية

من مقاصد الزواج شرعاً التوالد والإنجاب، ويتبوأ الأولاد ركناً أساسياً في الأسرة والحياة الزوجية، لذلك دعا الإسلام إلى الإنجاب، فقال عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود" وقال: "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" وأوصى الله تعالى الوالدين بالأولاد فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦٦/ ٦].

ثم يأتي الأولاد في كنف الوالدين، ليحمّل الإسلام المسؤولية الأولى في تربيتهم للأبوين، مع رعايتهم ليس من الولادة فحسب، بل قبل الولادة، وحتى البلوغ، قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع " وفي رواية " بصاع"، وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق الولد على الوالد؟" قال: "أن يحسن اسمه وأدبه ويزوّجه إذا بلغ"، وقال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وجعل الإسلام ولادة البنت آية الرزق والسعادة، وباباً من أبواب الجنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة" وقال: "من عال ثلاث بنات فأدبهن وأحسن أدبهن وزوجهن فله الجنة".

فأين هذا من وأد البنات في الجاهلية القديمة والحديثة؟ وأين هذا التشاؤم من البنات؟ ومن هضم حقوقهن، والإهمال في رعايتهن؟

وأين هذا من تخلي المرأة الغربية اليوم عن أولادها، وتسليمهم طوعاً واختياراً للدولة لترعاهم، لكن من دون أب ولا أم، وتسرب قريب من هذه إلى بعض الأمهات المسلمات اللواتي تخلين عن أولادهن كلياً أو جزئياً للمربيات الأعجميات، والخادمات الأميات والأجنبيات.

وقد أكد الأطباء أهمية رضاع الأم، وأكد علماء التربية وعلم النفس - كما سبق- أثر حنان الأم وعطفها، وتكوين شخصية الإنسان في السنوات الخمس الأولى من عمره.

ثم أكد الإسلام وجوب التساوي بين الأولاد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أولادكم" وفي رواية "سوّوا بين أولادكم في العطاء كما تحبون أن يسووا بينكم في البر".

وأثبت الإسلام رعاية فائقة باليتيم الذي فقد والده، للتعويض له جزئياً عن فقد الأب، ثم أكد الرعاية باللقيط الذي تخلى عنه أهله، حتى خصص الفقهاء باباً باللقيط، مع حقوق والتزام الأمة والدولة برعايته والإنفاق عليه.

٦- صيانة الأسرة

لم تقف الأحكام الشرعية عند إنشاء الأسرة، وتكوينها، وولادتها، واكتمالها، بل انتقل الإسلام إلى صيانة الأسرة والحفاظ عليها عند بلوغ الأولاد، ونضجهم، لتأمين السلامة للأسرة، وتأكيد برّ الوالدين، واحترامهم، فأوصى القرآن الكريم ببر الوالدين وجعله بعد عبادة الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا

تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٨]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤-١٥].

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحق الله بحسن صحابتي؟ قال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك".

٧- رعاية الشيخوخة

وأكد الإسلام على بر الوالدين عامة، وعند الكبر خاصة، ومرحلة الشيخوخة التي جاء الإعلان العالمي لينص عليها نظرياً، دون أن تحظ بتطبيق عملي في الغرب في نطاق الأسرة، بل فتحت لهم فقط دور العجزة، بينما مارسها، ويمارسها المسلمون عملياً في الحياة، لقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣-٢٤].

فأين هذا مما يراه الإنسان في شوارع المدن الغربية من تسكع الشيوخ كبار السن، وكأنهم يهيمون على وجوههم في الشوارع، وفتح مأوى العجزة لهم، ليعيشوا فيها أشبه بمواشي الحظائر، من دون عواطف، ولا روحانية ولا علاقات اجتماعية، مع الاكتفاء بتقديم الطعام والشراب واللهو لهم كالأنعام تماماً، وقد تخلى عنهم أولادهم وأهلهم، وحتى زوجاتهم، فلا يجدون مفراً ولا سبيلاً إلا الانتحار.

وكتب عميد كلية الطب بجامعة دمشق -الذي صار وزيراً للصحة- الأستاذ الدكتور موني الخيمي بحثاً علمياً موثقاً عن أمراض الشيخوخة، وختمه بقوله: " إن هذه الأمراض شبه نادرة في البلاد العربية

والإسلامية، نظراً لما يلقاه الكبار من رعاية فائقة من الأولاد والأحفاد، مع وجود الوفاء بين الزوجين حتى القبر، وبعد الموت ".

وأكتفي بهذه النقاط عن الحياة الزوجية لنلقي الضوء على الجوانب الأخرى.

٨- حل الخلافات الزوجية

قد يحصل خلاف بين الزوجين، وهذا أمر طبيعي وواقعي، وقد يشتد الخلاف بينهما، فأرشد الشرع الحنيف إلى تلافيه بالحسنى بمنهج قويم، وأسلوب حكيم، فيبدأ بالصبر، ومقابلة السيئة بالحسنة، والصفح والعفو وغض النظر، وعدم تتبع الأخطاء لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٩] ثم دعا للموعظة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] ثم حمَّل الزوج مقام الولاية والقوامة بالحق والعدل وتحمل المسؤولية، وأباح له الهجر في المضاجع، فإن فاءت الزوجة إلى رشدها، أو تراجع الزوج عن خطئه، فبها ونعمت، فإن لم تفلح كل الوسائل، أباح الضرب عند الضرورة ضرباً أدبياً، وليس انتقاماً وإذلالاً وإهانة، ولذلك يكون بالسواك وما يقاربه، ويُتجنب الوجه وغيره، قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

فإن اشتد الأمر شرع الإسلام التحكيم بين الزوجين عن طريق الأهل أولاً، ليكون الخلاف محصوراً، والمشكلة تحت الحصر والضبط، ولتوفر الحرص من الأهل على الإصلاح، فإن عجز الحكمان رفع الأمر إلى القضاء الذي يسير أيضاً بالتدرج والحكمة.

فإن استعصى الحل، وانقلبت الأمور رأساً على عقب، ونضب الخير المشترك والوفاق بينهما، شرع الإسلام الطلاق، بأحكام خاصة، ومراحل

معينة، وحقوق والتزامات متبادلة، وآثار محددة، وسماه الإسلام "أبغض الحلال إلى الله" لأنه يعتبر الحل الأخير، والدواء الاحتياطي "آخر الدواء الكي" وأراد الشرع التخفيف النفسي والروحي عن الزوجين بعد الطلاق، مع المواساة ورفع المعنويات فقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٠]، وهذا ما قررته الشريعة الغراء، وسار عليه القضاء الإسلامي عملياً، بينما حرَّم الغرب الطلاق ألفي سنة، ثم أقره بشكل عشوائي وفوضوي، ودون ضوابط ولا حدود، حتى صار هو الأساس في الغرب، وصار ألعوبة بين الزوجين والقاضي بحسب الهوى والتشهي وعبث الشيطان.

٩- وفي خلال الحياة الزوجية، وبعد انفصامها جاءت أحكام الحضانة والرضاع، وخص الأم بها غالباً، ثم باقي النساء القريبات من ذوي الأرحام.

١٠- أثبت الإسلام أهم نتيجة للزواج، وأعظم الآثار، وهو ثبوت النسب الذي يعتبر أحد مقومات الحياة، وأحد الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة، ليحظى الأولاد بشرف النسب للآباء، وليتم حفظ الأنساب وما يترتب عليها من أحكام في الحقوق والواجبات.

١١- قد يعترض الحياة الزوجية قدرُ الله ومشيئته بموت أحد أفراد الأسرة، وخاصة الأبوين، فشرع الإسلام الميراث، وهو من أعظم الحوافز على زيادة الإنتاج، والادخار للأولاد، وللزوجة والأسرة عامة، ووضع الشرع الحكيم له القواعد الدقيقة المحكمة، وهدم الظلم الجاهلي بحرمان المرأة من الميراث، واستئثار الابن الأكبر بكل التركة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٤/ ٧] ثم بدأ الله تعالى آيات المواريث بالوصية منه لعباده، مما يدل على أهمية الأولاد وضرورة رعايتهم، فقال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وبعد بيان الأحكام الدقيقة الموجزة المعجزة للميراث في ثلاث آيات فقط، اعتبر الله أن ذلك من حدود الله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٣-١٤].

فأين نظام الميراث الشرعي الدقيق من الأنظمة الشرقية الشيوعية التي منعت الميراث وألغته، فوقعت في الدمار والخراب، أما الدول الغربية فقد جعلت الميراث لمشيئة الشخص المطلقة يوصي به لمن يشاء ولو كان لكلب أو قطة، ولذلك نسمع أن أمريكياً أوصى بجميع تركته وهي عشرة ملايين دولار إلى كلبه، وحرم أقاربه وورثته منها.

وبعد هذا العرض السريع لجوانب الحصون المحكمة للأسرة المسلمة أريد الوصول إلى بعض المقارنات، ثم إلى النتائج العملية.

أولاً- المقارنات

يقولون: "وبضدها تتميز الأشياء" ويظهر ذلك بعرض بعض الإحصائيات التي تتعلق بالأسرة، وهي مأخوذة من التقرير السنوي الأخير الذي أعده المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديمغرافية، وقدّمه للبرلمان الفرنسي في ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٩٩م، ونكتفي بالأرقام عن مؤسسة الزواج في فرنسة.

١-العلاقة بين الجنسين لم تعد تقتصر على الزواج، بل إن العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين الرجل والمرأة، وكل عشرة أشخاص بينهم تسعة خارج الإطار الشرعي للزواج، وهو مجرد تساكن إرادي من غير عقد كنسي أو مدني أو عرفي.

٢-إن العلاقات الزوجية مشوبة بالارتباط خارج الزواج بنسبة ٣٠٪.

٣-إن العلاقات غير الشرعية في السنة بلغت ٤٥٠ ألف، منهم ١٥٠ إلى ٢٠٠ ألف يطلب الحصول على عقد مدني، ويبقى ما بين ٢٥٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف من دون عقد.

٤-النساء فوق ٢٦ سنة والرجال فوق ٢٨ سنة ممن يسكنون تحت سقف واحد من دون رباط شرعي أو قانوني يتجاوز عددهم بكثير عن عدد المتزوجين من السن نفسه.

٥-الموضة الشائعة هو العقد الحر بين الرجل والمرأة، أو الرباط الحر.

٦-ظهور أمهات من دون أزواج بأعداد كثيرة، وإن ٥٣٪ من الأمهات يضعن المولود الأول من الزنا.

٧-نسبة الولادات خارج الزواج ٤٠٪ مما هو مسجل فقط، أي ٣٠٠ ألف مولود سنوياً كلهم بلا أب شرعي، وأغلبهم يبقى كذلك مدى الحياة.

٨-نسبة المواليد غير الشرعيين تتزايد بشكل مطّرد، ففي عام ١٩٦٧م كان ٦٪، ثم وصلت النسبة إلى ٢٠٪ عام ١٩٨٥م، ثم تجاوزت ٤٠٪ عام ١٩٩٧م، واليوم تفوق ذلك.

٩-ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات (ما بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة) في ارتفاع، مع أنها سجلت انخفاضاً بنسبة ٦٪ عن السنوات السابقة، ولعل ذلك بسبب التوعية الاجتماعية والأسرية باستعمال حبوب منع الحمل، وأدنى رقم لها هو ٩٤٨١ ولادة لدى هذه الفئة.

أقول: هذا الواقع المرّ يتنافى مع ما تتاجر به الدول في مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م برفع سن الزواج من ١٨ سنة إلى ٢١ سنة، بينما يتجاهلون - بل يشجعون- العلاقات الجنسية بين المراهقين والمراهقات في المدارس

الابتدائية والمتوسطة، مع تعميم وسائل منع الحمل بين التلميذات، وفتح صيدليات في المدارس لهذه الغاية، وتعيين ممرضات لإرشاد التلميذات والتلاميذ للتوعية الجنسية والممارسة الجنسية وكيفية استعمال وسائل منع الحمل.

وأضاف التقرير السابق:

ولذلك تحول المجتمع إلى مجتمع لقطاء، وأولاد الشوارع، والملاجئ، وظهر ما يطلق عليه الطفل الوحيد (أي من دون الأبوين للتخلي عنه، أو تخلي الأب غالباً) وظهرت الأم الوحيدة التي تخلى عشيقها أو زوجها عنها، وترك لها المسؤولية الكاملة عن الولد.

وفرنسة أحسن حالاً في هذه الأرقام من البلدان الإسكندنافية في السويد والنروج وفنلندة التي وصل التحرر الجنسي والإباحية فيها ذروته، وأصبح سوقاً رائجة، ولحقتها الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت في طليعة هذا الانحطاط، انتهى التقرير.

لذلك يعلن المرشح لرئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة بوش أن إحدى دعاياته الانتخابية العودةُ إلى الأسرة، والاهتمام بالأسرة، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟!.

ومنذ ستة أشهر ألقى الرئيس الروسي بوتين خطابه الأول، وأعلن الأزمة التي تعاني منها روسية، وهي الأسرة، وأن روسية تتناقص سكانياً، وبلغ النقص حوالي ٣٧٠ ألف في السنة.

ومنذ أربعة شهور كنت في ندوة علمية في ألمانية، وأخبرونا بالأرقام المذهلة عن مراكز رعاية الشيخوخة والمسنين، وأخبرونا عن الأرقام الكبيرة لإقدام الكبار على الانتحار، وخاصة الرجال، لليأس من الحياة والمجتمع، لعدم شعورهم بأي ارتباط في الحياة (لا زوجة، ولا ولد، ولا شيء، إلا أنه يأكل ويشرب ويلهو كالبهائم).

إن المشكلة الأساسية في العالم اليوم هو ظاهرة تفكك الأسرة في الغرب، ثم التهديد بخطر زوال الأسرة نهائياً، وهو ما أطلقت عليه صحيفة لوموند الفرنسية "**نهاية الأسرة**" لزحف القيم المادية والاقتصاد الحر، والمبادئ المادية، والأنانية، والنفعية، وخروج المرأة إلى العمل، وخضوعها لدوران عجلة الاقتصاد الرأسمالي المتوحش التي لا ترحم.

لذلك طلع علينا مؤتمر بكين ١٩٩٥م بوضع مفهوم جديد للأسرة باسم "الأنماط الجديدة للأسرة" وهو الشذوذ الجنسي بالعلاقة بين ذكرين، أو أنثيين، وتم الاعتراف بهذه المؤسسة في الغرب، وصدر فيها قوانين تنظم علاقات الشذوذ الجنسي، وحتى في فرنسة كما جاء في الميثاق المدني للتضامن الذي يسمح بالشذوذ الجنسي وزواج الشاذين، ويمنحهم الحقوق الاجتماعية كافة التي للأزواج الطبيعيين[(١)].

وصار لممارسي اللواط والسُّحاق جمعيات ومنظمات خاصة تدافع عنهم، وتتبنى قضاياهم، بعد أن منح مؤتمر بكين المسوغ الفلسفي والقانوني لهذا الشذوذ.

وبعد هذا ألا يحق لنا أن نفخر بالأسرة المسلمة اليوم، رغم عدم الالتزام الكامل بالشرع، ومع الأخطاء الكثيرة فيها، وضعف التربية الدينية، ومحاولة التأثر بالغرب وتقليده، ولا تزال الأسرة المسلمة في حصون محكمة، وأنها تتفوق على الأسرة في سائر أنحاء العالم بدرجات كبيرة، ويحلم بعض الغربيين بالعودة إلى الأسرة، ولكنهم إن عزموا على ذلك اصطدموا بالواقع المر عندهم، ولن يصلوا إلى مستوى الأسرة المسلمة إلا بعد عشرات السنين أو مئات السنين.

---

(١) انظر: مجلة المجتمع، الكويت، العدد ١٤٠١، بقلم إدريس الكمنبوري، كاتب صحفي مغربي، ومجلة منبر الداعيات، بيروت، العدد ٥٩ في ربيع الأول ١٤٢١هـ/ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م.

ثانياً- أهم النتائج

في نهاية هذه المحاضرة ألخص أهم النتائج للحصون المحكمة للأسرة المسلمة بما يلي:

١-إن الالتزام بأحكام الأسرة المسلمة، والاستظلال في حصونها المحكمة يحقق السعادة في الدنيا، والاستقرار النفسي، والطمأنينة الزوجية، والراحة والمتعة، والمودة والسكن، ويوفر السعادة للشيوخ المسنين لتخفيف أعباء الشيخوخة وأمراضها عليهم، يمنح الراحة النفسية للولد مع والديه ، مع اجتماع الأقارب والأهل.

٢-إن الأسرة المسلمة باب من أبواب الجنة للفوز برضوان الله تعالى، فالجنة تحت أقدام الأمهات، وبر الوالدين في قمة القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، مع الثواب في تربية الأولاد "من عال ثلاث جوار (بنات) كن له ستراً من النار" "واثنتان"، والثواب في حسن المعاشرة الزوجية "وفي بُضع أحدكم صدقة" "تبعل المرأة لزوجها كالجهاد" وثواب صلة الرحم بين أفراد الأسرة "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه" وهذا في الدنيا والآخرة.

٣- الحماية من الأمراض النفسية، مثل القلق، والاضطراب، والشذوذ من الزوجين أو الأولاد، أو كبار السن، وهو ما يظهر للعيان أيضاً عند تشتت الأسرة، أو عند عقوق الوالدين، أو قطع الأرحام، أو سوء العشرة بين الزوجين، أو تشرد الأولاد، واتجاههم للجريمة والعنف والعدوان.

٤- المناعة من الأمراض الجسدية التي تنتج عن الانحراف والزنا والإباحية، كالزهري، والإيدز، والسيلان، وغيرها من الأمراض الفتاكة التي تهدد الملايين اليوم، وتستعصي على الأطباء، "ما ظهر الزنا في قوم إلا ابتلاهم الله بالأمراض التي لم تكن فيمن سبقهم " وهذا يدخل تحت قوله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ٢٠/ ١٢٤].

٥-إن حصانة الأسرة قوة للمجتمع والدولة والأمة، لأن المجتمع مجموعة أسر، وكلما كانت الأسرة قوية محصّنة قويمة ناجحة مستقرة سعيدة كان المجتمع كذلك.

وهذه بعض النتائج، ولا مجال للاسترسال في إحصائها وذكرها، بل يصعب حصرها، لأنها تتعلق بالمجتمع والظواهر الاجتماعية، ولا يدركها إلا من مارسها وذاقها "من ذاق عرف" والتجربة أكبر برهان، ولذلك كانت الأسرة في حصون محكمة، وضمن أسوار منيعة.

وهذا ما ندعو إليه، ونشدو إلى تحقيقه، وندعو الله تعالى أن يحفظ الأسرة المسلمة ويقيها شر الأعداء، وكيد المفسدين، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تأخر سن الزواج

الحمد لله رب العالمين الذي أتمّ الدين، وأكمل الإسلام والأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والمبيّن على ربه الشرع القويم، وقد تركنا على محجة بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم أجمعين، وبعد:

فقد أنتجت الحياة المعاصرة للمسلمين في الوقت الحاضر مشاكل متعددة، وقضايا اجتماعية متنوعة، وظواهر مرضية خطيرة، وتُواجِه الناس عملياً، وتُوَجِّهُ للعلماء والدعاة علمياً، لبيان الرأي الشرعي السديد فيها، والحل المناسب، والعلاج الناجع، بعد بيان تشخيصها، وتحديدها، وتوصيفها، لمعرفة أسبابها، والتحذير من آثارها وأخطائها، ولتجنب الوقوع فيها، وتدارك ما يمكن فعله، لعودة الأمور إلى مجاريها، وللتفيأ

بظلال الشريعة الوارفة، تحقيقاً للحديث الشريف "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" وذلك بالالتزام بالقرآن والسنة، وسيرة السلف الصالح، والتقيد بأحكام الله تعالى التي جاءت لتحقيق مصالح الناس، وجلب النفع لهم، ودرء الشر والفساد عنهم، وتأمين السعادة والرفاهية في الدنيا والآخرة.

وهذه الأمراض والمشاكل والظواهر السيئة تتنوع وتتوزع في جنبات الحياة العامة والخاصة، ومنها الاجتماعية وأحوال الأسرة المسلمة، وعلى سبيل المثال ظاهرة الطلاق، وسوء المعاملة بين الأزواج، وضياع الأولاد، وسوء تربية النشء، والسفور، والاختلاط، وغير ذلك، ونخص بالبحث ظاهرة تأخر سن الزواج للشباب والفتيات.

ونقدم نبذة عن أهمية الزواج في المجتمع، وحثّ الإسلام عليه، ثم نعطي فكرة موجزة عن العواقب الوخيمة لتأخر الزواج، أو تركه، ونسلط الضوء على أسبابه، ثم نعرض بإيجاز لحل هذه المشكلة على ضوء الدعوة الرشيدة والمنهج السديد.

أولاً: أهمية الزواج في المجتمع

تتبلور أهمية الزواج من خلال النقاط التالية:

١. الزواج ضروري للرجل والمرأة لتلبية الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها، وجعلها جزءاً من خلقه وتكوينه.

٢- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتلبية هذه الفطرة، من الناحية الدينية، والعقلية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٣. إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع، ويتوقف عليها صلاحه، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متينة صامدة، كان المجتمع والأمة والدولة، قوياً متيناً صامداً.

٤- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة دينياً، وعقلياً، واجتماعياً، **للتناسل والحفاظ على الجنس البشري**، والإنجاب السليم، حتى يتربى الأولاد في أحضان العفاف والطهر والسلامة والعطف والحنان الذي يحتاجه الأطفال للتربية السديدة، والإعداد لجيل المستقبل، واستقراره، وشيوع التعاطف والتراحم والتكافل بين أفراده، مع تجنب الانحراف، والقسوة والعنف الذي يسيطر على اللقطاء، وأولاد الزنا، والمشردين، وأولاد الملاجئ، والمحاضن الاصطناعية، مع الشذوذ، والقلق، والاضطراب والحقد على المجتمع والبيئة، بسبب الحرمان من عطف الأمومة، وحنان الأسرة، ورعاية الأبوة، وتكافل العائلة.

٥- إن الزواج **سنة شرعية** في الأديان السماوية كلها، وهو منهج الأنبياء والرسل والصالحين والعلماء والدعاة، دون أن ينشأ تعارض بين التربية الجسدية والتربية الروحية في الحياة.

٦- إن الزواج هو الوسيلة المثلى **لسلامة المجتمع**، وضمان الحفاظ عليه آمناً قريراً، وبعيداً من الانحلال الخلقي، أو السقوط في الرذيلة، وهو الدرع الواقي، والجدار الحامي من الانحراف والضياع والشتات.

٧- إن الزواج **نعمة عظمى من الله تعالى** لحفظ الأنساب، وتطهير الأعراض، ورفع الأقدار والشرف، والسكن النفسي والمعنوي للزوجين[١].

ثانياً: حث الإسلام على الزواج وتشجيعه

إن أهمية الزواج السابقة كانت وراء حثّ الدّين، والشرع القويم، على الزواج، والتشجيع عليه، وخاصة أن هذا الشرع من وضع رب العالمين الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

---

(١) انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ١/ ٣٦١.

ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤]، فشرع ما يحقق ذلك في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة.

وقبل كل ذلك فقد ألغى الإسلام أكثر أنواع النكاح الفاسدة التي كانت في الجاهلية القديمة، وعاد كثير منها إلى الجاهلية الحديثة، مثل نكاح الاستبضاع بأن يرسل الزوج امرأته إلى آخر لتحمل منه بسبب ما يتمتع به من جمال، أو قوة، أو ذكاء، ومثل السفاح من عدد من الرجال بالاشتراك على امرأة واحدة، ومثل البغاء الذي كانت تمارسه بعض النساء في بيوتهن لتكون مأوى للدعارة، وترفع عليها شعاره لاستقبال الساقطين عندها، ولتتخذ من ذلك مهنة لها، ومورداً للرزق، ومثل الزنا الذي يقع عرضياً بين رجل وامرأة، فألغى الإسلام كل ذلك لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، وأقر النكاح الصحيح، والزواج الخاص بين الخاطب والمخطوبة.

ثم دعا القرآن الكريم إلى الزواج، وحضَّ عليه، وبين فضائله، وأشار إلى آثاره المطلوبة، ورغب فيه، مبيناً أن الزواج، وما يليه، آية على قدرته، ومعجزة في خلقه، وسر في مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

وقال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النحل: ١٦/ ٧٢].

وجاء في مطلع سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النساء: ٤/ ١].

ثم رتب القرآن الكريم أحكاماً كثيرة على الزواج، كحقوق الزوجين، والنسب، والحضانة، والنفقة، والمهر، والميراث، والمحرمية.

وفوق كل ذلك، أو قبل كل ذلك، دعا القرآن إلى حسن العشرة

والمعاشرة بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وجاءت السنة الشريفة بأحاديث كثيرة ترغب بالزواج، وتحض عليه، قولاً وفعلاً وتقريراً، حتى صنفت كتب عن "موسوعة السنة في أحكام الأسرة"، ونقتطف زهرات منها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحصن للفرج، وأغض للطرف، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها ونسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"، وهذا إرشاد للشباب في اختيار الزوجة، والتركيز على الدين والتدين.

وقال عليه الصلاة والسلام مرشداً الفتيات إلى اختيار الزوج، والحرص عليه، فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمة الزواج، والظفر بالزوجة الصالحة المؤمنة، فقال: "ما رزق المؤمن بعد الإيمان، أفضل من الزوجة الصالحة".

وأمر الرجال بحسن معاملة النساء، وأوصاهم بهن، فقال عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيراً".

ونبه إلى صفة النقص بالبشر، وأنه لا يوجد الرجل الكامل، ولا المرأة الكاملة، ذات الأوصاف المثالية، مع التذكير بالفضائل الموجودة بكل امرأة، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

ثالثاً- عواقب تأخر أو ترك الزواج

يترتب على تأخر الزواج عند الشباب والفتيات خاصة عواقب غير محمودة، وذات تأثير على جوانب متعددة من حياتهم، وتترك آثاراً سلبية عليهم، وعلى المجتمع، والأمة، فمن ذلك:

١- الآثار النفسية التي تصيب الشاب الذي تجاوز سن الزواج، وكذلك الفتاة التي تتخطى هذا السن، وتسمى عانساً، كالانعزالية، والانطواء، ويتعرض كل منهم لمرض الاكتئاب، مع القلق النفسي، مما يؤثر سلباً على عمله، وإنتاجه، ومشاركته في العمل خاصة والحياة عامة.

٢- الأمراض العضوية، فإن الزواج المتأخر -كما يقول الأطباء المختصون- يزيد من حدوث ارتفاع ضغط الدم، ويساهم في حدوث أمراض السكر، ويؤدي إلى العيوب والتشوهات الجنينية، والولادات القيصرية، ويزيد في احتمال قلة الإنجاب، أو عدمه، وخاصة للمرأة التي تجاوزت الخامسة والثلاثين، فيصبح الإنجاب عندها نادراً، وقرر الأطباء أن أفضل سن للإنجاب بالنسبة إلى المرأة هو مابين العشرين والثلاثين، وأفضل سن للإنجاب بالنسبة إلى الرجل هو مابين الثلاثين والأربعين.

٣- انتشار المخالفات الأخلاقية، كالنظر المحرم، ومتابعة الجنس الآخر، والتطلع إلى النوافذ والبيوت، والمعاكسات المريبة في الشوارع والمحلات والسيارات، والاطلاع على العورات، والوقوف المشبوه في الزوايا، وأمام الحوانيت والجمعيات التعاونية، وأمام المدارس والجامعات، والحرص على الأفلام الهابطة، والمسلسلات الجنسية، وزوايا الإنترنت، وغيره، مع ضياع الأوقات، والانشغال عن الواجبات والأعمال.

وكثيراً ما تؤدي هذه المخالفات إلى الفواحش الضارة والفاسدة والخطيرة في المجتمع، كالاعتداء على الأعراض، وتسهيل عملية الزنا،

وانتشارها، ومحاولة إشباع الغريزة بالطرق المحرمة داخلياً، أو خارجياً بالسفر إلى بلاد أخرى لممارسة الفواحش.

٤- إن التأخر في الزواج يؤدي غالباً لوجود الفروق الكبيرة في السن بين الزوجين، وهذا يساهم في سوء العشرة، وعدم الانسجام الكافي بين الزوجين، ويكون أحد العوامل المؤدية للطلاق والتفريق.

كما أن التأخر في الزواج يؤدي حتماً إلى وجود الفروق الكبيرة بين الآباء والأولاد، مما يخلق فجوة واسعة تعيق الحوار والتواصل بينهما، ويكون عائقاً لتربية الأولاد من الوالدين المتقدمين في السن، كما لو كان الوالدان في الخمسينات والستينات، والأولاد في الرضاعة، أو الحضانة، أو الطفولة، أو حتى في مرحلة المراهقة والشباب، فكل منهما في جيل، وفي تصور خاص، ومؤثرات مختلفة.

وهذا يعيق تطبيق الحديث الشريف "من كان له صبي فليتصاب معه" أي ينزل إلى مستواه في المداعبة، واللعب، والنشاط، وغيره، مما يعجز عنه الكبير، ويربكه، وقد يتخذ الموقف المعاكس الذي يضر في تربية الأطفال وتنشئتهم.

٥- إن التأخر في الزواج يؤدي إلى العنوسة في المجتمع، والتي أصبحت ظاهرة مرضية خطيرة، فبلغ عددهم في مصر تسعة ملايين ممن تجاوز الخامسة والثلاثين (منهم أربعة ملايين من الفتيات، وخمسة ملايين من الرجال) وفي الجزائر أربعة ملايين فتاة تجاوزت سن ٣٤ سنة، وفي السعودية ١،٨١٣٠٠٠ فتاة (حسب إحصاء ٢٠٠٢م) وفي الأردن ٦٠،٢٩٠ فتاة تجاوزت سن ٣٠ سنة، وتعادل١١٪ من الفتيات في هذا السن، وكذلك في الكويت والإمارات وغيرها[١].

٦- إن التأخر في الزواج يساهم كثيراً في ظاهرة الطلاق التي ظهرت

---

(١) انظر وقائع ظاهرة الطلاق ١/ ١٦٨.

في هذا العصر، وأصبحت تقلق المسؤولين والمصلحين والدعاة والعلماء، وتشكل خطراً على الأفراد والمجتمع والأمة[١].

رابعاً- أسباب تأخر الزواج

إن كل ظاهرة اجتماعية ترجع إلى عدة أسباب تتضافر في حدوثها وإيجادها، ولا يصح أن تفسر الظاهرة الاجتماعية بسبب واحد، أو تحال إلى جانب واحد.

ولذلك تتعدد أسباب تأخر الزواج حتى أصبح ظاهرة في المجتمع، ولكن نسرع إلى القول: إن هذه الأسباب في مجموعها ترجع لسبب رئيسي وهو البعد الحقيقي عن الإسلام والتربية الصحيحة، والوعي الديني الكافي، بدليل أن هذه الظاهرة المرضية لم توجد في تاريخنا الإسلامي مطلقاً، وإنما ظهرت في هذا العصر، وتعاون على انتشارها وتضخمها وتراكمها البعد عن الدين من جهة، والتأثر بالثقافة الغربية، والغزو الفكري، والنشر الإعلامي للمسلسلات، والأفلام، والتمثيليات، والتوجيه المهجن، ونقل كثير من الأمراض والعادات والتقاليد الغربية إلى

---

(١) بلغت نسبة الطلاق ما بين ٣٠-٣٥ ٪ في السعودية، وتجاوزت ١٦ ألف حالة سنويا ؛ مقابل ٦٦ ألف حالة زواج، وفي قطر بلغت نسبة الطلاق ٣٨٪، وفي الكويت ٣٥٪، ووصل العدد إلى ٢٥ ألف حالة خلال الأعوام السبعة الأخيرة، وفي الإمارات ٣٣٪، وبلغ العدد التراكمي في الأردن عام ٢٠٠١م ١٠،٠٣٤ حالة، مع الازدياد كل سنة، وبلغت نسبة الطلاق قبل الدخول ٤٢٪ ثم زادت عام ٢٠٠١م إلى ٧٥٪، وازداد عدد الطلاق في فلسطين بعد انتفاضة الأقصى،وبلغ عدد الطلاق في ماليزية سنة٢٠٠٠م ١٣٥٣٦ حالة، ثم نقص عام ٢٠٠١م إلى ١٢،٧٧٤ حالة، وكانت نسبة الطلاق فيها ١٢٪، بينما وصلت نسبة الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥م إلى ٤٩٪، وفي عام ١٩٨٦م ٤٨٪، مع أن حالات الزواج الرسمية قليلة بالنسبة إلى العلاقات الجنسية المباشرة، وغير الشرعية، والعلاقات الجنسية الشاذة، وبلغت نسبة الطلاق في سورية ٩٪.

انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ١/ ٤٨٨، ٢/ ٧٦٠، ٧٨٧، ٧٨٨.

المجتمع العربي المسلم، حتى يتباهى الأهل بالسؤال عن الوظيفة والسيارة والمسكن والخادمة وإجراءات الحفلات.

ويمكننا عرض أهم أسباب تأخر الزواج التي تتمثل في وجود معوقات تحول دون الزواج المبكر، مع وجود أسباب وهمية في الأذهان تؤدي لذلك، وهي:

١- غلاء المهور الذي أصبح من العوائق المهمة التي تلجئ الشباب إلى التأخر للسير في الكسب وجمع المال لتقديمه مهراً، علماً بأن الشاب في مقتبل العمر، تكون حالته المادية في الحضيض، وخاصة إذا كان مثقفاً ومتخرجاً من الجامعة، فتصل حالته لشبه العدم، ويريد أن يؤسس حياته وبيته، وبدلاً أن يأوي إلى عش الزوجية، ويتشارك مع زوجته في البناء والتأسيس، ليتحملا معاً شظف العيش مع حلاوة الاجتماع، وبدء الإنجاب، يقبع وحيداً للكد والجمع والبناء، ويعيش مع الخيال غالباً حتى يتقدم به السن.

٢- حفلات العرس الباهظة التي ترهق الزوج، لتنضم إلى غلاء المهور في تفريخ الأوبئة والأمراض والأعباء والإرهاق، ووجع الدماغ، وتركيب الدين ليكون هماً في الليل وذلاً في النهار، ويقع الزوج في الليلة الأولى للزفاف تحت طائلة الديون التي تكون سبباً لقلقه واضطرابه واضطراره لزيادة الجهد، والعمل المضاعف، ليلبي متطلب الحياة الزوجية، ولوفاء الديون.

وتتمثل هذه الحفلات في حجز الصالات، واستئجار الفنادق، والذبائح، والهدايا، وملابس العروس بالأثواب الباهظة الثمن، والكثيرة العدد، مع ما يرافق ذلك من تكاليف لفرق الغناء والرقص المحرمين غالباً، والمشبوهين، مع سلب الأموال الضخمة من جيوب المضطرين لها، والمكرهين عليها، والالتجاء إليها تحت ضغط المجتمع، والأعراف

الباطلة، والتقاليد البالية، والتقليد المذموم، وكثيراً ما يرافقها محرمات ومخالفات شرعية كالحفلات المختلطة، والغناء الماجن، والالتقاء بالأجواء المشبوهة في الفنادق التي يرتادها السواح والأجانب، مع حب المباهاة والتنافس في المظاهر البراقة، والتظاهر الشكلي أمام الناس.

٣- **كثرة الأعباء المالية المرافقة للعقد والقران**، التي لم ينزل الله بها من سلطان، كالهدايا للعروس، ولأمها، ولأبيها، ولأخيها، ولعمها، ولعمتها، ولخالها، ولخالتها، وتصل الطامة الكبرى بما يدعيه أبناء عمومة الزوجة من حق لهم في التخلي عنها وتزويجها من غيرهم مقابل عطايا باطلة، ثم يأتي السحر الفاتن بما يسمى شهر العسل، وضرورة السفر، والتكاليف المرافقة له، وما يرافق ذلك من أكاليل الزهور التي يتباهى بها الناس، ويُدفع عليها بسخاء، لتعيش ليلة واحدة، ثم تلقى في القمامة، بل تحتاج إلى الأجور لإتلافها وتنظيف المكان منها.

٤- **إكمال مراحل التعليم والدراسة**، وهذا ما يحتج به كثير من الشباب الذين يمتنعون عن الزواج بعد العشرين، بحجة إكمال الدراسة، والحصول على الشهادة، وقد يزداد الأمر بالتطلع لإكمال الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، ويزيد الطين بلة إذا تخرج الشاب، وحصل على الشهادة، ثم أصر على ما يقول: بتكوين نفسه مالياً، وجمع الثروة والمال، والتهيئة الكاملة لأعباء الزواج، ويقضي الليالي والأيام وحيداً.

وقد يشاركه عدد من الفتيات في هذا السبب، فيطرق بابها للخطوبة، وتطلب للزواج، فتمتنع حتى تكمل تعليمها، وتحصل على الشهادة الجامعية أو غيرها، وتهمل الفرصة السانحة التي أتيحت لها، وتتجاهل المثل القائل: " إذا هبت رياحك فاغتنمها "، وأن الفرصة الثمينة لا تعوض، وتظن أنها ستتكرر، وتحصل على الشهادة، ولكن يكون القطار قد فاتها، واتجه الخطاب إلى غيرها، وبقيت في مرارة الأمل والحلم والعنوسة والرجاء.

٥- تكاليف الحياة الباهظة، بدءاً من متطلبات الخطوبة والهدايا، إلى حفلات العرس، إلى مستوى المعيشة في الحياة الزوجية، إلى متطلبات الحمل والولادة والنفقة على الأولاد والمدارس، وتتجمع هذه الأمور مع غلاء الأسعار للأثاث والجهاز ونفقات البيت، ومتطلبات المسكن الفاخر، أو الكبير، وأجرة الخادمة، أو الخادمات، والسائق، مع أن الزوجين في أول حياتهما، ويكفيهما عش مشترك للحياة الزوجية، ويغنيها القليل، ويمكنهما الاكتفاء الذاتي في كثير من الأمور.

٦- أسباب وهمية يتبجح بها الشباب والفتيات، وهي عديدة، منها دعوى الشاب بعدم وجود الفتاة الكفء التي يحلم بها، ويتخيل فيها الصفات المثالية، ولذلك يضع الشروط التعجيزية، وقد يتطلب أحياناً الصفات والشروط التي يراها في أمه، أو أخته، كما يظن، ويسير وراء السراب والأحلام حتى يتقدم به السن، ليعود إلى الواقع والحياة، ويرضى ببنت الحلال العادية.

ومثل ذلك تتطلع الفتاة إلى فارس الأحلام الذي يتصف بجميع المزايا، وتتوافر فيه كامل الأوصاف من الوسامة، وكمال الأجسام، والأسرة، والنسب، والشهادة، والوظيفة، والمال، والسكن، والسيارة وغير ذلك، وتظن أن السعادة الزوجية، والحياة الرغيدة تتوقف على ذلك، وتحلق في الخيال، لتبقى تسبح في الفضاء، أو تسقط وترتمي على الواقع والحياة، أو تخلد للوحدة.

ومن هذه الأوهام التي تخالج أطياف الشباب الزواج من الأجنبيات، سواءً كن عربيات أم أوربيات أم آسيويات، ويحتج ببعض الأسباب، كالافتتان بالجمال، أو الصيت والسمعة، أو تخفيف تكاليف الزواج، أو حسن معاملة الزوجة الأجنبية، أو إتقان شؤون البيت، أو الرضا منها بالقليل، والطاعة الزوجية، فيترك بنات بلده، ويتجه غرباً وشرقاً، وقد

يظفر بمطالبه، ويحقق أمانيه، وقد يفشل في المرحلة الأولى أصلاً في الخطوبة والزواج، وقد ينجح فيها، ولكنه يفشل معها في الحياة الزوجية.

وهنا ننبه إلى أن المراد بتأخر الزواج هو تجاوز الخامسة والثلاثين للشاب، والثلاثين للفتاة، علماً أن الزواج المبكر قبل البلوغ كاد ينقرض، واتجه جميع العلماء المعاصرين إلى المطالبة بمنعه، وأخذت جميع الأنظمة والقوانين في الأحوال الشخصية المعاصرة بهذا الرأي، وتم تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً للشاب وسبعة عشر للفتاة، مع إمكان التسامح بعدة سنوات قبل ذلك إن وجدت مصلحة، وبإذن القاضي، لما يترتب على زواج الصغار من أضرار بحسب العصر والواقع والتطور والعادات الاجتماعية، لنأكد أن خير الأمور الوسط، من دون إفراط ولا تفريط، ولا تبكير ولا تأخير.

خامساً: حل مشكلة تاخر الزواج

بعد أن عرضنا أسباب تأخر الزواج،والآثار التي تترتب عليه، فلا بد من التنويه والإرشاد والعرض لحل هذه المشكلة التي تتمثل إجمالاً بالعودة حقاً وحقيقة، وقولاً وفعلاً، للإسلام والدين، والأخلاق الإسلامية، والتوجيهات النبوية، والإرشادات الحكيمة للعقلاء والمصلحين والمربين والدعاة، والتأسي بالسيرة النبوية، والسلف الصالح، وصالحي هذه الأمة قديماً وحاضراً، والوسيلة إلى ذلك ما يلي:

١- الدعوة للتثقيف الصحيح للحياة الإسلامية عامة، والحياة الزوجية خاصة، مع التأهيل الكافي من المراكز الاجتماعية، وجميع أجهزة الإعلام، وفي الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، وفي المدارس والجامعات، ومختلف وسائل الدعاية، وفي المسرحيات المحلية والعربية، وفي الأفلام، والمسلسلات.

٢- ضرورة قيام الأسرة بواجبها الصحيح في التنشئة، وبيان الوقف

السديد للحياة الزوجية المبكرة والناجحة للأولاد، من البنين والبنات، لإعداد الجميع لإنشاء الأسرة السعيدة(١).

٣- الدعوة لتخفيض المهور، وتكاليف الزواج، ونفقات الأفراح والأعراس، والاعتدال فيها، وأن يقوم كل فرد، أو عائلة، بذلك حسب قدرته واستطاعته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ورحم الله امرءاً عرف قدره فوقف عنده، والعاقل يمد رجليه بمقدار حصيرته،أو سجادته، ولا يقبل أن ينظر الإنسان الفقير أو المتوسط الحال لمضاهاة الأغنياء والموسرين، ولا يحق للأغنياء والموسرين أن يسرفوا هذا الإسراف الممقوت لجرح مشاعر الآخرين، وتبذير الأموال الطائلة فيما لا ينفع، وحبذا لو أنفقت هذه المبالغ على جهات الخير والبر والإحسان والفقراء والمنكوبين والمرضى، والمحتاجين للدواء والعلاج، وللمرافق العامة، والأعمال الخيرية الإنسانية.

وقد أحسن صاحب السمو الشيخ زايد رحمه الله تعالى بإصدار المرسوم بتحديد المهور وتكاليف الأفراح، كما أحسن الشيوخ والأغنياء والمحسنون في عدد من البلاد، بإقامة الأفراح والأعراس الجماعية التي تخفف أو تمحو تكاليف الأعراس، ليقوم بها الشيوخ، أو الدولة، أو

(١) وهذا يعني تلقين الفرد للقيم والمقاييس منذ الولادة، وتأسيسه، ليقوم بدوره الاجتماعي، وتصحيح ما يتناقله النشء من الدعايات الباطلة، لتربية الأولاد تربية إسلامية رشيدة، وصحيحة، ومستقيمة، ومعتدلة، مع التأكيد على بناء نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، وتنقية الأذهان من العادات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية الخاطئة، لتعين الشباب والفتيات على تكوين الأسرة مستقبلاً، وفهم الحياة الزوجية الصحيحة، والتعريف بالقيم الأسرية السليمة التي تعمل على حفظ الأسرة، واستمرارها، ومعالجة الجوانب السلبية فيها، لتتفق مع المنهج الإسلامي، وقبل الوقوع في الأخطاء، فالوقاية خير من العلاج، ولتأمين توفير المناعة الفكرية السديدة لتكون أفضل من معالجتها بعد الوقوع الذي قد يتضخم، ويصبح مدمراً،وذلك لحماية الأسرة، واستمراريتها، وحل مشاكلها وفق التصور الإسلامي السليم.

انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ٢/ ٥٦٥.

الأغنياء، أو توزع على عدد المشتركين فتخف التكاليف، وتشارك في حل مشكلة تأخر الزواج، وتسهم في القضاء عليها .

٤- تخفيف متطلبات الحياة الزوجية في المسكن والنفقة والملابس والأثاث، والهدايا والواجبات الاجتماعية كالهدايا، والدعوات، والحفلات، والإسلام يدعو للاعتدال في كل ذلك، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٧]، وإن النفقة تكون بقدر الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٣١]، مع تجنب المغريات الفاتنة، والابتعاد عن المثيرات المادية[1].

٥- وجوب مراقبة أجهزة الإعلام، وخاصة في المسلسلات والأفلام التي تنتج في البلاد العربية، لتكون عاملاً مساعداً لحل المشكلة، ويقصد منها البناء، وليس الهدم، وإن الدول تمنع ذلك لأي غرض سياسي يمس بها، فبالأولى أن تمنع ما يهدم المجتمع، وكذلك يجب الحذر كل الحذر من الأفلام الأجنبية، والغزو الفكري، وتجنب العادات والتقاليد الغربية والشرقية التي تتنافى مع الدين والقيم والعادات المحلية، ويجب فرض الرقابة عليها ما أمكن.

٦- الدعوة لإظهار فوائد الزواج المبكر، (للشاب ما بين العشرين والثلاثين من العمر)، وبيان آثاره الإيجابية على الشباب في الاستقرار النفسي والاجتماعي والفكري والجسدي والديني، وأثره على إنجاب الأولاد، وحسن تربيتهم، وهو ما أشار إليه الحديث السابق "يا معشر

(١) وقائع ظاهرة الطلاق ١/ ٣١٨

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".

وكذلك بيان الأثر الإيجابي للزواج المبكر للفتاة (مابين ١٧-٢٥) من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والدينية.

وفي ذلك تعاون على الخير والبر، وتحقيق لمقاصد الشريعة، وتأمين لمصلحة الأفراد والأمة والمجتمع، ومساهمة في حل مشاكل الشباب والفتيات، وعودة للطريق الصحيح، والمنهج القويم الذي يرضي الله تعالى، ويعيد الأمور إلى الرشد والصواب والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الأمن النفسي الأسري

الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان، يحتاج إليه داخلياً وخارجياً، وتتوقف عليه الأنشطة النفسية الداخلية والخارجية، لأن الخوف يسبب القلق والاضطراب، ويشل حركة الإنسان، شأنه في ذلك شأن الجوع ونقص الغذاء، ولذلك كان تأمين الأمن والغذاء من النعم الجلى، وقد قرن القرآن الكريم بينهما، وطلب الشكر على توفيرهما، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ١٠٦/٣-٤]، بل قد يقدم الأمن على الطعام، لأن الخائف لا يستسيغ الطعام، وقد يكون الطعام مع الخوف سبباً للأمراض.

ويأتي الأمن النفسي في قمة أنواع الأمن، لأنه ينبعث من داخل النفس، ويؤثر عليها عضوياً ونفسياً، وترتبط به سائر تصرفات الإنسان.

ويتبوأ الأمن النفسي في الأسرة أول المراحل وأعلى الدرجات، وهذا ينبع من تكوين الأسرة، وتحقيق الأمن والأمان بين الزوجين أولاً، ثم مع الأولاد ثانياً، ويكون الأمن بشكل متبادل بين أفراد الأسرة، ولا يرتبط

بطرف دون غيره، ولأن الأسرة هي الموطن الأول للأمن النفسي، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

لذلك طلب الإسلام من الرجل أن يكون رفيقاً رقيقاً بزوجته وأهله، ووصاه بها، فقال عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيراً"، وقال: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

كما وصى الله تعالى الآباء والأمهات بأولادهم الذين هم فلذات أكبادهم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، وطلب الرعاية والعناية بالنفس أولاً، وبالأهل ثانياً، فقال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦٦/ ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته".

مهددات الأمن النفسي الأسري

نتيجة للخلل بالتوجيه الإسلامي السابق، وعدم الالتزام به، تأتي مهددات الأمن النفسي الأسري، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة، نذكر أهمها باختصار وتعداد، وهي:

١- سوء العشرة بين الزوجين والشقاق بينهما، فيُفقد الأمن الأسري بينهما، ثم بين الأولاد.

٢- العمل الطويل للزوج أو الأب خارج البيت حتى ساعة متأخرة من الليل، فلا يرى أولاده وأهله إلا لماماً، في ثوانٍ ودقائق.

٣- القلق على المستقبل من الوالدين والأولاد، مهما كان سببه، فيطير الأمن النفسي الأسري من البيت.

٤- الإعلام المعاصر في المجلات غير الملتزمة، والنشرات العابثة، والصور الخليعة، والأفلام الأجنبية، وخاصة أفلام العنف، وما يبث على الإنترنت من الأمور غير المحتشمة.

٥- مهددات اضطرارية كفقد الأب، أو فقد الأم، أو فقد الأبوين، فيغيب الأمن النفسي عن الأولاد، ومن هنا رغب الشرع بشدة في رعاية الأيتام لتعويضهم شيئاً من ذلك.

٦- غياب الأم عن البيت في العمل، أو في السوق، أو في الزيارات الطويلة، وترك الأولاد وحدهم.

٧ -الاتكال على المربية والخادمة الأجنبية، وما يلاقيه الأطفال منها من رعب، وتهديد وقسوة، وضرب، لا يمكن أن يصدر من أمهم.

٨- الإرضاع الصناعي، وتأثير الحليب والغذاء الحيواني على نفسية الطفل وصحته.

٩- الطلاق والتفريق بين الزوجين، وهذا يهدم الأسرة، ويثير القلق بين الطرفين ثم بين الأولاد.

١٠- تعدد الزوجات إذا لم يلتزم الزوج بالعدل، ولم يبذل الجهد الكافي لرعاية البيتين.

١١- الفقر، وضيق ذات اليد، وما يسببه ذلك من قلق واضطراب وفقدان الحيلة لتأمين الحاجات.

١٢- الإعاقة لأحد أفراد الأسرة، مما يؤثر على نفسية جميع الأسرة تأثيرات جانبية متعددة.

١٣- التفكك بين أفراد العائلة، أو الأسرة الواسعة الكبيرة، أو العشيرة التي تصون الإطار العام للقيم، وتحقق الطمأنينة، وتعتبر الحصن الثاني للأسرة الصغيرة.

الحلول في الإسلام

إن الحل لمهددات الأمن النفسي الأسري، وتوفير الأمن والطمأنينة يتحقق في نظر الإسلام بما يلي:

١- تجنب الأسباب السابقة، وخاصة بمراعاة الجوانب الآتية.

٢- حسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين، ثم بين الوالدين والأولاد، مهما كانت الأسباب والظروف المحيطة، ومنح الثقة الكاملة لكل من الزوجين للآخر، ثم منح الثقة للأولاد، وإعطاء كل من الزوجين إلى الآخر حقه، وتزويده بالطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وأقاربه ومشاعره، ولا يكون وصف عارض أو ذاتي سبباً لإنكار الجميل وبقية الصفات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَفْرَكْ (أي لا يكره أو يبغض أو يظلم) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها وأعجبه آخر"، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦٦/٦]، فالوصية للجميع.

٣- الرعاية الكاملة في البيت بين الزوجين، وبين الأبوين والأولاد، والجلوس الطويل مع الزوجة والأولاد للأنس، وتوفير الأمن النفسي، وتبادل المشاعر والعواطف، والآمال، والآلام، وقد جاء في كتاب "دع القلق وابدأ الحياة" أن زوجة رئيس أكبر دولة في العالم تقول: "لا أشعر بالأمن والأمان إلا بوجود الزوج في البيت".

٤- مرافقة الزوجة والأولاد للزيارات والرحلات ومعظم الأماكن، للاشتراك في المشاعر والعواطف.

٥- مراقبة أجهزة الإعلام، ولو بطريق غير مباشر، من مجلات وصحف، وإذاعة، وتلفاز، وإنترنت، حتى لو شارك الأب، أو الأم فيها ليوجه إلى الصواب، ويحذِّر من الخلل والخطر والانحراف، ويبين آثاره ومخاطره، للابتعاد عنه رويداً رويداً، ولتكوين المناعة الذاتية عند بقية

أفراد الأسرة ليكونوا رقباء على أنفسهم، وأمام ربهم، ولو غاب رب الأسرة عن البيت.

٦- التحذير من التقليد الأعمى للغرب، وتجنب العادات الدخيلة مما يهدم القيم.

٧- عدم الانشغال الكامل بالعمل لجني الرزق، وتأمين القوت والناحية المادية، مع إغفال الناحية الروحية والنفسية والمعنوية للزوجة والأولاد، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١٣٢].

٨- وأخيراً وهو أهم عامل لتأمين الأمن النفسي الأسري، وإزالة المهددات وأسباب القلق والخوف هو **تنمية الإيمان بالله تعالى، والرضا بقضائه وقدره**، وتسليم الأمر إليه، وتفويض الأحوال إلى مشيئته، فإنه لا حول للإنسان ولا قوة، إلا بالله تعالى، والدنيا دار ابتلاء واختبار ومصائب، والإيمان يعين على تحمل الأعباء، والمشاق، والبلايا، والويلات التي تقع، والله منح الجزاء الأوفى للصابرين، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّـٰبِرِينَ ، الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٥-١٥٧]، والمؤمن يحتسب شأنه كله لله، فيصبر على البلوى، ويشكر على النعمة، وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "عجباً لأمر المؤمن، كل أمره لخير، وليس ذلك لغير المؤمن، إن أصابه خير فشكر فذلك خير، وإن أصابه شر فصبر فذلك خير، وليس ذلك لغير المؤمن".

فنسأل الله أن يرزقنا الإيمان الكامل، ويمنحنا الصبر وحسن التوكل، وأن يرزقنا الأمن والأمان، ويجنبنا السوء والأهوال، والحمد لله رب العالمين.

حقوق الأولاد على الوالدين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع الحكيم، ورضي لنا الإسلام دينًا، وجعله خاتمة الشرائع.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث بالهدى والدين القويم، والمبيِّن عن ربه أحكام الدين، مع التطبيق العملي الرشيد، وبعد:

فإن الأسرة هي عماد المجتمع، وهي اللبنة الأساسية فيه، وهي الحصن الثالث المنيع الذي بقي للمسلمين في العصر الحاضر بعد الإيمان والعبادات، ولذلك رعاها الإسلام رعاية كاملة، وبيَّن أفضل السبل لإقامتها والمحافظة عليها، فأرشد إلى حسن اختيار الزوجين، ثم نظم الحقوق والواجبات لكل منهما، وكيفية تأمين الود والسكن بينهما، ثم شرع لهم المناهج السديدة لقيامهما بتربية الأولاد، ورعايتهم الرعاية الكاملة، ثم عظّم من شأن الوالدين للبر والطاعة، لتبقى الأسرة محاطة بسور منيع من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدي وظيفتها.

ولكن يشيع على ألسنة الدعاة والعلماء والخواص التذكير بحقوق الوالدين، وفضلَ برهما، والتحذير من عقوقهما، ويسيطر ذلك على أذهان العامة، ويغفل الكثيرون عن حقوق الأولاد، وواجبات الوالدين تجاه الأولاد، مما أدى إلى الخلل في التربية، والثغرات في المجتمع، وبعض الانحراف، ولذلك أردت أن أعرض هذا الموضوع المهم في هذا البحث.

وسوف أتتبع النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة التي أوصت الوالدين بالأولاد خيرًا، ووضعت أمامهم منهجًا فريدًا في تربية الأولاد، مع تحليل هذه النصوص، والتعقيب عليها بآثار الصحابة والسلف الصالح، والنتائج المترتبة عليها عمليًا في حياة المسلمين، ثم

المقارنة بإيجاز مع الأنظمة الأخرى وآثارها السلبية اليوم، ليتبين فضل الشريعة، ويتبلور المنظور الإسلامي المتميز، للمثل القائل: "وبضدها تتميز الأشياء"، وليكون المنهج الإسلامي أمام أنظار المسلمين ليعملوا به، ويحققوا الفوز بمرضاة الله تعالى أولاً، وبالحياة الرغيدة في الدنيا، وذلك حسب الفقرات المتتالية.

ونقدم بين يدي هذا الموضوع فضل الله تعالى في منح الأولاد، وأنهم هبة من الله تعالى، كما أنهم أمانة في عنق الوالدين.

أولاً- الأولاد هبة من الله تعالى

إن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ٤/١].

وإن منح الذرية من الأبناء والبنات نعمة جلى من الله تعالى، يستحق عليها الشكر الجزيل، والثناء الدائم، لأن الذرية أمل البشرية منذ وُجدت، وستبقى كذلك حتى تقوم الساعة، للمحافظة على بقاء الجنس البشري، وإن الأزواج يتطلعون -بسرعة عقب الزواج- إلى الذرية الطيبة، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يحققوا رغبتهم، وتقر أعينهم بالبنين والبنات، ويسألون الله تعالى ذلك، فإن تأخرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستنجدوا به، وضربوا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمة للإنجاب، وهذه سنة الله في الناس، وهذه هي فطرتهم مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾ [آل عمران: ٣/٣٨].

وقال تعالى على لسان زكريا أيضًا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم: ١٩/ ٥-٦].

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم، وربطها بملك السموات والأرض والتصرف فيهما كما يشاء، فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٩-٥٠].

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة، فقال عزوجل: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النحل: ١٦/ ٧٢].

وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان، وتلتقي مع فطرته وغريزته، فإذا بشر الناس بالمولود تلألأت وجوههم بالبشر والفرح والسرور، وامتلأت قلوبهم بالسعادة والحبور، وانتظروا من الأهل والأصدقاء والجيران التهنئة به، لأن مولود اليوم، هو رجل المستقبل، وأمل الوالدين، وذخر الأمة، والطفل امتداد لحياة الإنسان على الأرض، وهو فرع من شجرته، وثمرة من غراسه، ولا يتمنى أحد أن يكون غيره أحسن منه إلاّ أن يكون ولده

ثانيًا- الأولاد أمانة في عنق الوالدين

وعند الوصول إلى هذا الأمل تهدأ النفوس، وترتاح القلوب، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، ومنحه للوالدين كرمًا

وفضلاً، ولم يكن لهما حَوْل ولا طَوْل في خلقه وإيجاده، فهو أمانة في أيديهم، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته، أو أن يترك الولد بين أهله فترة - طالت أو قصرت - ليرعوا حق الله تعالى فيه، ويحافظوا عليه، ويطبقوا عليه شريعته وأحكامه، وهذا حق للولد على والده، وبعبارة أخرى فهي واجبات على الوالد، يجب عليه القيام بها، وإذا قوي ساقه، واشتد عوده، وجب عليه حسن التربية والتوجيه والتهذيب والتعليم، وهذا أهم واجب على الآباء والأمهات تجاه الأولاد، ولذلك يؤكد القرآن الكريم هذا الشأن عند الوالدين فيأمرهم برعاية الأولاد، ويوصيهم بالحفاظ عليهم، فيقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

ثالثًا- تكليف الوالدين بواجب التربية

يولد الطفل على الفطرة، ويفتح عينيه على الحياة ليرى أمه وأباه يحوطانه بكل شيء، وينظر إلى الوجود من خلالهما، ويبصِر الكون بأعينهما، ويستقر في قرارة نفسه أن الأب والأم هما كل شيء في العالم، فيستمد منهما العطف والحنان، ويتوجه إليهما للحماية والرعاية، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة، وتنساب أسئلته بالاستفسار كالسيل المدرار، حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب، ويقنع الولد بكل جواب، ويُصدِّق - جازماً ومن دون ريب ولا شك ولا تردد، ولا تحفظ ولا مناقشة - كل ما يسمع من والديه، مهما كانت الأفكار سخيفة أم رائعة، كاذبة أم صادقة، ويكون عقل الطفل، في مرحلة الطفولة الأولى كالطين، يمكن للأب أن يشكلها كما يشاء، وتكون نفسه كالصفحة البيضاء، تخط فيها الأم ما تشاء، وتثبت عليها ما تريد، ويمتاز الطفل - في هذه المرحلة - بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاتهما، لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر،

كما يتحملان المسؤولية الأولى عن التربية والإعداد والتثقيف والتوجيه لما يُحبّه الله ويرضاه، وقد خصهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المسؤولية في الحديث الصحيح "والرجلُ راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وولده، وهي مسؤولةٌ عن رعيتها"، فالمسؤولية على الوالدين عظيمة، وتترتب عليهما نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، فيلتزم الوالدان أن يُنَشِّئا أولادهما على الإيمان الكامل، والعقيدة الصحيحة، وأن يعوّداهما على التكاليف الشرعية والآداب الإسلامية، والأخلاق الفاضلة.

وإن إعداد الجيل المؤمن الصالح يقع على عاتق الآباء والأمهات أولاً، لأن الطفل ينظر إلى والديه، وكأنهما المثل الأعلى، ويلتف حولهما، ويطرح عليهما كل الأسئلة، ويعتقد أنهما يحوزان العِلْم اللدني، وأنهما كل شيء في الوجود، فهم الأنا الأعلى بالتعبير التربوي الحديث، ويتلقى الطفل منهما في بدء حياته كل توجيه، لقناعته الكاملة بكل ما يقولان، وتسيطر على أحاسيسه تعابير والديه، ولا يقتصر الأمر على التوجيه المباشر، بل يقلد والديه في الأشياء الكثيرة سواء كانت حسنة أم سيئة، بطريق مباشر أم غير مباشر، ويستحوذ على فكره اللاشعوري كثير من تصرفات الوالدين في الرضا والغضب، في الحب والكره، في السعادة والشقاوة، وإن هذه الظروف العامة المحيطة، والقناعات المطلقة، لا تتوافر في أية مرحلة أخرى من مراحل التربية، كما تتوافر للطفل في أسرته، ومع والديه، بالإضافة إلى الدوافع الفطرية بالمحبة المتبادلة، والتضحية اللامتناهية من الآباء والأمهات لأولادهم، وأنهم أمل المستقبل، وسبيل البقاء والاستمرار، لذلك كانت مسؤولية الوالدين في التربية أول المسؤوليات وأهمها أمام الله تعالى.

وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بوظيفة الوالدين في تربية

الأولاد، فقال عليه الصلاة والسلام: "كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[(١)]، وخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الآباء والأمهات، ومن يقوم مقامهم في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بتربية الأولاد، فقال عليه الصلاة والسلام في مجال التربية البدنية مثلاً: "علِّموا أولادكم السباحة والرماية والمرأة المغزل"[(٢)]، ورغّب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالدين في تأديب الأولاد، وأنهما يكسبان الأجر والثواب عند رب العالمين، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما نَحلَ والدٌ ولدًا أفضل من أدب حسن"[(٣)]، وعن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يُؤدِّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين"[(٤)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما حقُّ الوالد، فما حقُّ الولد قال: "أن تحسنَ اسمه، وتحسن أدبه"، وقال عبدالله بن عمر: "أدِّب ابنك، فإنك مسؤول عنه، ماذا أدّبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن بِرّك، وطواعيته لك".

فإن تخلى الآباء والأمهات عن ذلك فقد لحقهم إثم كبير، ووباء عريض، ونالوا خسارة جسيمة، وخانوا الأمانة التي وضعها الله في أيديهم، وأضاعوا الوديعة التي كلفهم الله بحفظها، وتحملوا مسؤولية ذلك في الدنيا والآخرة، لذلك حذّر القرآن الكريم الآباء والأمهات من ذلك، ونبههم إلى خطره، وأنهم مسؤولون عن أهلهم كمسؤوليتهم عن أنفسهم بترك المعاصي وفعل الطاعات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ

(١) رواه مسلم، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير، (فيض القدير ٥: ٣٣).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، (فيض القدير ٤: ٣٢٧).

(٣) رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد، (فيض القدير ٥: ٥٠٣).

(٤) رواه الترمذي عن جابر بن سمرة، (فيض القدير ٥: ٢٥٧).

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦٦/٦].

قال الإمام علي كرم الله وجهه: "أي علموهم وأدبوهم" وقال الحسن البصري: "مروهم بطاعة الله، وعلموهم الخير"(١).

قال بعض أهل العلم: "إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فوصيةُ الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ١٧/٣١].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ٤/١١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلُوا بين أولادكم في النُّحل كما تُحبون أن يَعدلوا بينكم في البِر واللُّطف"(٢).

رابعًا- آثار مسؤولية الوالدين في التربية

وبناء على هذه النصوص الواضحة الصريحة في مسؤولية الوالدين ندرك الإثم العظيم الذي يرتكبه بعض الوالدين في هذا العمر، فإنهم يهملون تربية الأولاد، ويتركونهم يعبثون بالأخلاق، ويهدرون القيم، ويتخلقون بعادات الغرب وتقاليده، ويسارعون إلى اقتناص (الموضات) الأجنبية، ويتشكلون بأشكال الهمجية والوحشية والبدائية من إطالة الشعر، وإهمال النظافة، والارتماء على الأرصفة، والاختلاط الشائن في الحفلات والندوات، وإرواء الغرائز والشهوات من دون قيد ولا شرط، والتخنث والترجل، ويصدق عليهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعنّ

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤: ٣٩١، تحفة المودود ص١٣٤، طرق تدريس التربية الإسلامية، لنا ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان عن النعمان بن بشير، (فيض القدير).

سَنَنَ الذين من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبّ لاتبعتموهم، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!"(١).

وقد يصل الأمر إلى الظهور بهذه الأشكال أمام الآباء والأمهات الذين يدعون الدِّين والتدين، ويتظاهرون بالإسلام، دون أن تتحرك عواطفهم بالاستنكار، أو تهتز أفئدتهم بالسخط، أو ينطق لسانهم بنصح أو وعظ أو إرشاد، وإن أنكر أحد الآباء على بعض ولده، ووجهه إلى الصواب فربما أعرض الولد، ولم يستجب، وما ذلك إلاّ من التقصير في التربية على خلق الإسلام وسلوكه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يَقُوت"(٢)، فهذا الابن الذي رعاه أبوه صغيرًا، وسهر عليه الليل والنهار، وكدّ وكافح في سبيله وسعى وكسب له القوت، وجمع له المال الحلال أو الحرام لتربيته وتنشئته، ليراه غرسة من بعده، أصلها ثابت وفرعها في السماء، ويأمل أن يكون ابنه ذِكْرًا طيبًا له، وامتدادًا لحياته، إذ يخيب ظنه به، ويفقد رجاءه في سلوكه، ويصبح الوالد في وادٍ فكري وديني واجتماعي، ويعيش الابن في وادٍ آخر، وتنقطع الصلة بينهما، فيصدق على هذا الابن وصفُ القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هود: ١١/٤٦].

ويعيش الآباء في صراع عنيف، بين الاعتزاز بالأبناء في تحقيق الآمال والأحلام، وبين الاستنكار من أعمالهم، وتتكرر الصورة العجيبة التي يراها الإنسان في مجتمع اليوم، وهي من صور التناقضات التي يعيشها المسلمون في ديارهم وأوطانهم، وهذه الصورة ذات وجهين:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عن أبي هريرة، (الفتح الكبير ٣: ٨).

(٢) رواه أبو داود والحاكم وأحمد والبيهقي عن ابن عمرو، (الفتح الكبير ٢: ٣١٧).

الوجه الأول: أن ترى بعض الآباء والأمهات منغمسين في الحياة المادية، يغرقون في الملاهي والشهوات، ويستهينون بالقيم والمبادئ، ويجاهرون بالكفر والفسوق، بينما ترى أبناءهم وبناتهم على العكس تمامًا: قد منَّ الله عليهم بالإسلام والإيمان، وسلكوا طريق الهدى والرشاد، والتزموا الإسلام عقيدة وشريعة، فكرًا وتطبيقًا، نظامًا وعملاً، فينكر عليهم الوالدان ذلك، ويسخروا منهم، ويستهينوا بأعمالهم وسلوكهم.

ومسؤولية هؤلاء الآباء والأمهات أمام الله تعالى واضحة لا لبس فيها، وخطرهم على المجتمع والأمة جسيم، فهم يمنعون الخير، ويأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩٦/٩-١٠].

ولا تقل جريمة هؤلاء عن جريمة الكفار المعاندين الذين وقفوا في وجه الحق والدعوة إلى الله، ومنعوا الناس من الدخول في دين الله، والإيمان برسول الله، وحالُوا بين الضعاف وبين الهدى والنور، وينطبق على الأولاد دعاء الرسول ورجاؤه أن يخرج من أصلاب الآباء من يوحِّد الله ويعبده.

الوجه الثاني: وهو الأكثر شيوعًا، ويتمثل في تلك الغالبية من جيل الكهول، رجالاً ونساء، الذين يتَحَلّون بأكثر المظاهر الدينية، بينما ترى أبناءهم وبناتهم من جيل الأطفال والشباب، يتخلون عن كل شكل أوزِيّ، أو علامة أو مظهر، يَمُت إلى الإسلام بصلة، ويقلدون الأجانب في كل صغيرة وكبيرة، حتى يخيل إليك أن عربيًا يسير بجانب أمريكي أو روسي، الأول تعلوه مهابة الإيمان، ويرتدي بزة الإسلام، ويحضر الجمعة والجماعات، والآخر ينسلخ عن تقاليد مجتمعه، ومبادئ شريعته، ليخلع على نفسه صورة الغربي، كما يخيل إليك أن امرأة مسلمة تسير بمحاذاة

فتاة فرنسية أو إنكليزية، الأم محتشمة اللباس، تغطي رأسها ويديها بالحجاب الشرعي، وتسدل الستار أحيانًا على وجهها، والفتاة عارية الرأس، كاشحة الصدر، كاشفة للساقين، كأنها عارضة للأزياء.

هذه الصورة شائعة في المجتمعات التي تقطن أرض العروبة والإسلام، وهي صورة عجيبة في ملامحها، غريبة عن محيطها، متنافية مع المنطق والعقل، وهذا الأمر يرجع إلى مسؤولية الآباء والأمهات عن تربية أولادهم، ومسؤولية الأمة والمجتمع والدولة عن مناهج التعليم، ورعاية الجيل الناشئ، وإعداده إعدادًا صالحًا، بتثبيت العقيدة، واعتناق الفكر الإسلامي الصحيح، لإزالة التناقض بين جيل الآباء والكهول، وجيل الأطفال والشباب، وإلاَّ كانت المسؤولية كاملة وثقيلة على الأعناق التي تنوء بها الظهور، وتشيب لها الولدان.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدَى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم يَنْفعوا آباءهم كبارًا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد: يا أبتِ، إنك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا، فأضعتك شيخًا"(١).

خامسًا: مسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد

الأطفال ثمرةٌ من ثمار الزواج، وقد يكونون من أهم مقاصده وأهدافه، والأطفال أحدُ أركان الأسرة، وعن طريقهم يتم بقاءُ النوع الإنساني، والجنس البشري، وهم أعظمُ نِعَم الحياة وزينتها ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ١٨/٤٦].

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، له ص (١٣٦).

ويولدُ الطفلُ ضعيفًا وعاجزًا عجزًا مطلقًا، فلا حولَ له ولا قوة، وشاءت الحكمةُ الإلهية أن يكون الإنسانُ أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاجُ إلى أطولِ فترة -بين المخلوقات- معتمدًا على غيره، ومفتقرًا للرعاية، والعناية، والحضانة وغيرها.

لذلك أناط الشرعُ الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانيًا، ووضَّح الشرعُ أحكامًا متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقًا كثيرة، ولذلك جاء أحدُ الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: "قد عرفنا حقَ الوالدِ على ولدِه، فما حقُّ الولدِ على أبيه؟" كما سنذكره.

سادسًا- منهج الإسلام في تربية الأولاد في البيت

إن حقوق الأولاد هي واجبات الآباء والأمهات، وقد وضع الشرع لها منهجًا في تربية الأولاد، من عدة عناصر، أهمها:

١- حُسْن اختيار الزوجة

يقول علماءُ التربية: يجبُ على الوالد أن يبدأ بتربية ولده قبل الولادة، وهذا ما أرشد إليه الإسلامُ عن طريق اختيار الزوجة؛ لأنَّ خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد، وأم المستقبل، ومربية الأطفال والأجيال، والأم هي المدرسةُ الأولى التي تحتضنُ الطفل؛ لترضعه لبان الأدب والتربية، مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في أوَّل مراحل العمر، لتغرسَ في عقله وقلبه البذورَ الأولى التي ستنمو عند الكبر، وتصون فطرته عما يفسدها، مع ما تَهب لوليدها من صفات موروثة، وطباعٍ مفطورة، ومواهب متأصِّلة، فكان حُسْن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها، وهو ما أرشد إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "تخيّروا لنطفكم"[١]، وقوله: "فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك"[٢]، ويقول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأمُ مَــدْرســـةٌ إذا أعــدَدْتهـــا أعـددتَ شعـبـاً طيِّبَ الأعـراقِ

فالأمُّ هي المربية للأطفال، والحاضنة للأولاد، والأمينة على الذرية، والمكلّفة بالإشراف عليهم؛ لأنها سترضع الطفلَ اللبن، كما سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم، وهي ستربِّي العباقرة والمصلحين الذين يتولَّون دفّة الحكم، وسفينة الإصلاح، وقيادة الجيوش، ورجال الدعوة والفكر، وبمقدار التوفيق في حسن اختيار الزوجة يكون الوالد قد أرسى حجر الأساس من الأحكام الخاصة بالحامل والمرضع، لرعاية الجنين والطفل الرضيع، فأباح للحامل والمرضع مثلاً الإفطار في رمضان، وجعل الرضاعة حقًا للطفل، لما يمتاز به لبنُ الأم من فوائد جسمية، ونفسية للطفل، وأن الرَّضاعَ واجبٌ على الأم قضاء وديانة، وتجبر الأمُّ عليه عند الحاجة، كما شرع الله الحضانة حقًا للأم والطفل معًا.

وإن أول جهد في التربية، وأول دعامة لها، هو التوجُّه إلى البيت، وخاصة إلى الزوجة الصالحة، والأمّ المربية، والمرأة المؤمنة الواعية، وقد كان دومًا وراء كل عظيم امرأة عظيمة، أو أب عظيم، أو أبوان عظيمان[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، ويحسن التنبيه إلى حديث ضعيف، وهو " إياكم وخضراء الدمن " قلنا: وما خضراء الدمن؟ قال: " المرأة الحسناء في منبت السوء " رواه الدارقطني، وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسنًا ومقبولاً (الفتح الكبير ٢: ٢٦، كشف الخفا ١: ٣٢٠).

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا (فيض القدير ٣: ٣٧١، الترغيب والترهيب ٣: ٤٥، صحيح البخاري ٥: ١٩٥٨، صحيح مسلم ١٠: ٥٠).

(٣) انظر: كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥٢هـ) وله طبعات كثيرة.

٢- رعاية الوليد

متى تمت الولادة بدأت التربيةُ منذ اللحظة الأولى من حياة الوليد، وهذا ما أرشد إليه الدينُ الحنيف، وتفرَّد به على سائر المناهج التربوية في العالم، وكلَّف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية؛ التي سيتم عليها بناءُ المستقبل، وهي آدابٌ إسلامية، وسنن نبوية، ومنهج رباني، وأهم هذه الآداب ثلاثة:

الأدب الأول: الأذان والإقامة في أذني الوليد؛ ليكون أوَّلَ شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى؛ الذي خلقه، وأوجده من نطفة، فعلقة، فمضغة، في ظلمات ثلاث؛ ليحقق الخلافة في الأرض، ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى من بني آدم من ذريتهم، وأرشدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٢].

والأذان والإقامة يربطان الحياة - في الأفراح والأتراح - بالعقيدة والدِّين؛ ليبقى الأهلُ أيضًا في لحظات السعادة على صلةٍ بالله تعالى، وتذكُّر له، ويقولوا: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٤].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥].

الأدب الثاني: حسن اختيار الاسم، وهذا من مسؤولية الوالدين، لما ورد في الأحاديث الشريفة الكثيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حقُّ الولدِ على الوالدِ: أن يُحْسنَ اسمَه، ويعلِّمَه الكتابة، ويُزوِّجَه إذا بلغ"(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفردوس (فيض القدير٣: ٣٩٤).

ما حقُّ الوالدِ، فما حقُّ الولد؟ قال: "أنْ يُحْسِنَ اسمَه، ويُحسنَ أدبَه"(١).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغيِّر الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة، وإنَّ اختيار الاسم الحسن علامةٌ بارزة في التربية غير المباشرة؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ له من اسمه نصيب، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرّ، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بينها علماءُ التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح، وأثر ذلك على نفسية الطفل، وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه.

الأدب الثالث: تكريم الطفل بالعقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه؛ لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة، وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه، وقال جمهورُ العلماء: العقيقة سُنَّة.

٣- رعاية الطفل من الصِّغر

وذلك في مأكله، ومشربه، وجسده، وثيابه، ليكون صحيحَ العقل، سويَّ الجسم، سليم الحواس، فإنَّ حياةَ الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، وإنَّ حياته الجسمية في الصِّغر مؤشِّرٌ إلى حالته في الكبر، وإن العقل السَّليم في الجسم السَّليم، والإسلامُ يريدُ منا أن نربي أولادنا على القوة والنشاط، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خَيْر"(٢).

وهذه القوة تتجلَّى بالمعنى المادي، كما تتجلى بالمعنى الرُّوحي أيضًا،

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير٣: ٣٩٤).

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا (الفتح الكبير ٣: ٢٥٠، صحيح مسلم ١٦: ٢١٥)

بأنْ يكونَ الطعام طاهرًا ومُبرَّأ من كل حرام، فلا يطعم الأولاد إلا من حلال، ولا تتغذى الحاملُ والمرضع والأم الحاضنة إلا من حلال؛ لأنَّ اللبنَ، أو الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه، وكيف يقدِّم الوالدُ إلى أولاده الغذاء الحرام، ثم يسعى إلى أن يكونوا على منهج الله، وصراط رب العالمين؟! فإن الفاسدَ لا يؤدي إلا إلى فساد، والحرامُ لا ينتج إلا سوءًا وضررًا، كما أن الحرام لا يكون وسيلةً إلى المقاصد النبيلة، والغاية لا تبرر الواسطة، وكلٌّ لحم نبت من السُّحْت فالنار أولى به.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله طيّبٌ، لا يقبلُ إلا طيبًا، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٢] ثم ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعثَ، أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السَّماءِ: يا ربُّ! يا ربُّ! ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرام، وملبسهُ حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يستجاب له؟!"[1].

ويظن كثيرٌ من الآباء أن واجبهم تجاه الأولاد -مقصور على تقديم القوت، والغذاء، والكساء،- وأن يؤمِّنوا لهم العيش الرغيد، والحياة المادية المرْهَفة، فيقضي الأبُ الأيام والسنين مُنْهمكًا في الكسب، ويضربُ في الأرض للتجارة والعمل، ويسعى ذات اليمين وذات الشمال، ويغيب عن بيته زمنًا طويلاً، ويترك أولاده، ويغفل عن تربيتهم، ويظنُّ أنهم صغارٌ يكفيهم الطعام، والشراب، واللباس، فتكون النتيجةُ الضياع والحسرة.

وعلى العكس من ذلك تمامًا، فقد عمد الناسُ قديمًا إلى وأد البنات، هَرَبًا من رزقهم، وبخلاً على معيشتهم، وخشية من الفقر وضيق ذات

---

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا (جامع العلوم والحكم ص ٨٥، صحيح مسلم ٧: ١٠٠).

اليد، ويعمدُ الناسُ اليوم إلى ما يُسمى بمنع النسل؛ خشية الإملاق والإنفاق، والخوف من قلَّة الرزق، والخوف من الفقر؛ لذلك ردَّ القرآنُ الكريم على هذين الصنفين، مبيِّنًا أن الله هو الخالق، وهو الرازق، وأنه يرزق الأولاد كما يرزقُ الآباء، والأمهات[1]، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١].

كما أعلن القرآن الكريم المبدأ العام في الرزق، فقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٥١/ ٢٢-٢٣].

وربط القرآنُ الكريمُ بين الكسب والرزق، ووجوب التربية، وإن انصراف الوالدين بعض الوقت إلى تربية الأولاد لا يؤثر على مورد رزقهم، ولا يبطل، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١٣٢].

٤- البدء بالتربية والتوجيه من الصِّغر

بأن يضعَ الوالدان **الخطَّة الحكيمة** والمنهاجَ السَّديد لتربية الأولاد، وذلك بأن يبذل الأبُ من ماله ووقته على تربية ولده، كما ينفق من ماله وراحته على تأمين مأكله، ومشربه، وملبسه، فيعلِّمه الأدبَ الحسن، ويلقِّنه الخُلُقَ الإسلامي الفاضل، ويدرِّبه على السُّلوك القويم.

---

(١) روى الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكبائر أكبر؟ فقال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك" (الأم ٦: ٣).

والوسيلةُ التربويةُ إلى ذلك أن يغرسَ الآباء والأمهات في نفوس أولادهم القيم الدينية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدِّبوهم بآداب الإسلام، وأن يعلموهم أحكام الشريعة، وأن يُردِّدُوا على مسامعهم محبة الله ورسوله، وأن يُذكِّروهم باستمرار بفضل الله، ورحمته ورعايته، وتصرُّفه في الكون، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام، وأن يُلقِّنوهم بعضَ الأمور العامة، مثل ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم زمانًا ومكانًا، واسم أبيه، وأمه، وجده، وعمه، ومرضعته، وحاضنته، وأن يصحبهم الأبُ إلى المسجد، ويأخذ بيدهم إلى أماكن العبادة، والحفلات الدينية، وأن يرشدهم إلى الخير، وحفظ القرآن، وأن يُحفِّظهم قسطًا من السنة، والسيرة، وأخبار الصحابة والخلفاء، مما يحرصُ عليه الآباء في تربية الأبناء والبنات، ليسيروا على صراط الله المستقيم، فيكون الأولاد ذرية صالحة في الدنيا، ويكونوا أجرًا وثوابًا في صحيفة الوالدين للآخرة، ويمتدُّ بهم العمل الصالح بعد الوفاة، ويتحقق فيهم الحديث الشريف: "إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"(١).

كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهما بالعطف، والرفق، واللين، والحزم، والشدة عند اللزوم، ويتدرج الأب معهم كلما تقدم بهم السِّنُّ، ثم يغيِّر من طريقته في التعامل حسب العمر، وأن يَدْخُلَ إلى نفوسهم بالمكاشفة عن أحوالهم الخاصة، ومتطلباتهم النفسية، والجسدية، والفكرية، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ، وأن يكون حكيمًا لإقامة التوازن الكامل لهم بين النواحي المختلفة، فلا يُفرِّط بالطفل أو الشاب في جانب دون غيره، وورد في الأثر: "لاعِبْ ابنك

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (الفتح الكبير ١: ١٥٥، نزهة المتقين ١: ٧١٣) صحيح مسلم (١١: ٨٥) وسبق (٢٣٣).

سبعًا، وأدِّبه سبعًا، وصاحِبْه سبعًا، ثم اتركِ الحبلَ على غاربه". وكذلك الأم في علاقاتها مع البنت، وخاصة عند النضج والبلوغ.

وهذه التربيةُ تتوقَّفُ على الأصول التربوية التي يجبُ على الوالدين رعايتها، وتبدأ بالمحبة، والصداقة، والصراحة، والفهم لأحوال الأولاد، لمعالجتها بحكمة، ثم بيان التوجيه السَّديد، والطريق السليم لهم.

وأما اللجوء إلى القسوة والتّهديد الذي يتسرب إلى نفوس كثير من الآباء، فيصدرون الأوامر كأنهم في معركةٍ حربية في البيت، فإنه يبوءُ بالفشل، ويفقد الأهل سلطان الإرشاد، والتوجيه، والإقناع، والوقار، وقد يتظاهر الأولادُ بالطاعة والهدوء، ونفوسهم في غليان شديد، ينتظرون الفرصة للعبث، ثم التوجُّه إلى من يُفْضون إليه بمشاعرهم، ويجدون عنده الأذنَ الصاغيةَ ليقودهم إلى الهاوية.

ونقولُ: يجب وَضْعُ الخطة الرشيدة في التربية؛ لأنه لا يصح شرعًا الاكتفاء بكلمات عابرة، ونصائح شفوية، وأوامر مجرّدة " قم... صلِ...، اتق الله " فإن العدو الماكر قد خطط لهذه الأمة، وتآمر على دينها ومقدساتها، واتجه إلى اغتيال أبنائها، وشبابها، وفتياتها، ولا يزال ينفِّذُ مخطَّطه بخبث لئيم، وخطط ثابتة، ودراسة مخططة، ووسائل متعددة، وأساليب دنيئة، ولا بد أن نواجهَ هذا التخريب بدقة، وحنكة، ودراية، فالحديد لا يفلّه إلا الحديد.

٥- التعريف بالحلال والحرام

يجب تعريفُ الأولاد بالحلال والحرام في جميع التصرفات، مع تنمية العقيدة، وتعليم العبادات، والأخلاق، والمحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بمواقفه: فتى، وشابًا، وقائدًا، وزوجًا، وأبًا، وداعيًا، ومعلمًا، وصديقًا، وجارًا، وسياسيًا، مع الاعتزاز بتاريخ الصحابة والسَّلف عامة.

ويتمُّ ذلك بالتعليم، والتعليق على مواقف التاريخ، وضرب الأمثلة الحية، والقصص الإسلامية، والقراءة الواعية، والتزوُّد بالثقافة مع التطبيق العملي؛ ليقومَ في نفس الطفل صورة كاملة وصحيحة عن الإسلام.

والشائع اليوم أن الآباء يهملون أولادهم في هذه المرحلة، متوهِّمين أنهم صغار، وأن التعاليمَ الإسلاميةَ غيرُ مطلوبة منهم، كالصلاة، والحجاب، وغيرهما، ثم ينحرفُ الشاب، وتخرج الفتاة عن حياء الإسلام ، ثم يصرخُ الآباء، والأمهات، ويستغيثون بعد فوات الأوان.

وقد يحاول الآباءُ والأمهاتُ استخدامَ حقِّهم في التربية المتأخرة، فيكون الفشلُ حليفَهم، ويستعين الزوجُ بزوجه، أو أقاربه، أو أصدقائه، أو المعلم، والمدير، فلا ينفع الدَّواء، بعد أن استحكم الداء والفساد، ولذا قيل: "من أدَّب ولدَه صغيرًا، سُرَّ به كبيرًا".

وجاء في الأثر: "الزموا أولادكم، وأحْسِنُوا أَدَبَهم".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة"[1].

وفي حديث آخر: "ومن عال ثلاث بنات، فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة"[2].

٦- ممارسة العبادات

وهي فرعٌ من التعريف بالحلال والواجب، مع التعويد على ارتياد المساجد، وأداء الصلاة في البيت والمدرسة، والتدريب على الصيام، والصدقة، والإحسان إلى الجار والفقير، ومعاونة العاجز، واحترام الكبار والمسنين، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادَكم

(١) هذا الحديث صحيح رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس مرفوعًا (صحيح مسلم ١٦: ١٨١، فيض القدير ٦: ١٧٧، مسند أحمد ٣: ١٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعًا (فيض القدير ٦: ١٧٨).

بالصلاة، وهم أبناءُ سبعٍ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع"[(١)]. قال العلماء: وهكذا في الصوم وغيره، حتى يتمرَّنوا، ولكي يبلغوا وهم مستمرون على العبادة، والطاعة، ومجانبة المعصية، وترك المنكر[(٢)]، فالتعليم في الصغر كالنقش في الحجر، ومن شبَّ على شيء شاب عليه.

والحكمة من النَّصِّ على الصلاة أنها عمادُ الدين، ويُقاسُ عليها غيرها.

والوسيلةُ التربويةُ باصطحاب الأولاد إلى المسجد، ومشاركتهم في تنفيذ الأحكام الشرعية في البيت والعمل، وأن يكلفهم بها، ويحبِّب لهم الطاعات، والعبادات، ويرغِّبهم بأجرها، ويحذِّرهم من المحرمات، وأن يجالسهم في أوقات متعددة، دون الاكتفاء بإصدار الأوامر، وأن يستمرَّ بالتذكير اليومي، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١٣٢].

٧- إقامة الصلات الاجتماعية القوية

بأن يوجّه الوالدان الولدَ لاختيار الصديق الصالح، والزميل المؤمن، وإلا اختار غيرهما، والصديقُ يؤثر على صديقه في الإصلاح والإفساد، والصاحبُ ساحِب، والمرءُ على دين خليله، فلينظرْ أحدُكم من يخالل.

وهذه المرحلةُ أساسيةٌ بعد العاشرة خاصَّة؛ لأن الولدَ يبدأُ بالخروج من البيت، والاختلاط بالناس، ولكن يجبُ أن يكون دورُ الأب غيرَ مباشر في اختيار الأصدقاء، والإبعاد عن قرناء السُّوء، والوسيلة التربوية إلى ذلك أن يصطحبَ الوالدان أولادهما في زيارة الأصدقاء الصالحين، ليقيم الأولادُ مع بعضهم جسور الصداقة، والتعاون، والمحبة، وتبادل الكتب

---

(١) رواه أبو داود (١: ١١٥) والترمذي وأحمد (٢: ١٨٠، ١٨٧) والحاكم، عن ابن عمر مرفوعًا (الفتح الكبير ٣: ١٣٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤: ٣٩١).

والأفكار، فإن تمت العلاقة بين الأولاد توارى الآباء عن المسرح، ويفعل الأبُ مثل ذلك مع الجيران الصالحين، والأقارب الملتزمين بالإسلام، ثم يتابعُ الأبُ ذلك بالإرشاد إلى الأندية الرياضية الملتزمة، وحضور الدروس المفيدة، والبرامج الإسلامية، والندوات الفكرية، واقتناء المجلات الهادفة، والقصص البناءة.

وفي المقابل يقطع الأبُ كلَّ آصرةٍ لا تُرضي الله عن طريق الإقناع، والتوعية، والمناقشة، والحوار، وليس بالقسوة، والإجبار، أو الصراخ، والتهديد.

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "مثلُ الجليسِ الصَّالحِ، والجليسِ السوءِ كحاملِ المسك، ونافخ الكير"(١).

ونحذِّر مما يفعله البعضُ من اصطحاب أولادهم إلى أماكن اللهو، والفجور، والسهرات المشبوهة، والأماكن الموبوءة، والمدارس التبشيرية، والأندية الماجنة، فإنه حرامٌ قطعًا، ويتحمَّل الآباءُ مسؤولياتهم الجسيمة أمام الله تعالى، إذ يقدِّمون أولادهم هدية سائغة إلى الشيطان، والرذيلة، والفساد.

٨- تحفيظ القرآن الكريم

ويبدأ من الصِّغر؛ لأنه يقوِّم السلوكَ والخُلُق، ويحفظ اللسان، ويثبت العقيدة، ويضمنُ المستقبل للشاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدِّبُوا أولادكُم على ثلاث خصال: حبِّ نبيكم، وحبِّ أهل بيته، وقراءةِ القرآن، فإنَّ حملةَ القرآنِ في ظل الله يومَ القيامةِ، يومَ لا ظلَّ إلا ظله، مع أنبيائه وأصفيائِه"(٢).

---

(١) رواه البخاري عن أبي موسى مرفوعًا (فيض القدير ٥: ٥٠٧، صحيح البخاري ٢: ٧٤١).

(٢) حديث ضعيف، رواه أبو نصر عبدالكريم الشيرازي في فوائده، والديلمي، وابن النجار عن علي (الفتح الكبير١: ٥٩).

وقال أيضًا: "خَيْرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه"(١).

والأحاديث في هذا كثيرة.

ويتوقف النجاحُ في ذلك على توجيه الآباء، واختيار الموجه، وانتقاء المربي، وهو ما بالغ به السَّلف الصالح، والخلفاء الأوائل، بتخيُّرِ المؤدِّبين، والمربين، والمعلمين الموثوق بدينهم وسلوكهم، فيعهدون إليهم بتربية الأولاد، ويرسمون لهم الخطوطَ العريضةَ في التربية.

ويمكن الاعتمادُ في ذلك على مبدأ الثواب والعقاب، أو الترغيب والترهيب، وتلبية النوازع النفسية بالثناء العلني، وحب الظهور، واستقلال الشخصية، والتغاضي عن الهفوات.

ومن الخطأ الشائع: الاكتفاء بحفظ الآيات، أو قراءة الكتب بشكل إجباري، دون إدراك المضمون والهدف الذي يشوِّقهم بالحفظ، ويعلِّقهم بالكتاب الكريم، وتطبيقه، والاستفادة من معانيه وأحكامه.

٩- التسوية بين الأولاد

وذلك في الرعاية والمحبة، والاهتمام والهدايا، ماديًا ومعنويًا حتى القبلات؛ لما رواه الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اعدِلُوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبُّون أن يعدلوا بينكم في البر"(٢).

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه عطية، ولم يعطِ بقية إخوته، وأراد أن يُشْهِدَ على تصرُّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عليه الصلاة والسلام: "هل أعطيتَ كلَّ أولادِك مثلَ هذا؟" قال:

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا (فيض القدير ٣: ٤٩٩، نزهة المتقين ١: ٧٤٠، صحيح البخاري ٤: ١٩١٩).

(٢) رواه الطبراني عن النعمان بن بشير (فيض القدير١: ٥٥٧).

لا، فقال عليه الصلاة والسلام: "فاتقوا الله، واعدلُوا بين أولادكم" وفي رواية قال: "لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم"(١)، وهو مبدأ تربويٌّ يترك أثرًا حسنًا على الأولاد، وأما تفضيل أحد الأولاد، فإنه من أمراض الجاهلية، التي عادت أدراجها إلى المسلمين، لتمزِّق الشمل، وتقطع الأرحام، وتخلق الحقد، والبغضاء، والضغينة، والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

١٠- القدوة الحسنة

وهو أهمُّ عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد؛ ليكون الوالدان قدوة حسنة في التربية؛ لأن التقليد وسيلة ناجحة عند الصغار خاصة، ومع الوالدين بشكل أخص، فالطفل يبدأ بتقليد والديه، ومن يحيط به، ويقلد من يحب، ويتقمص شخصية من يستحوذ على فكره، ويظهر ذلك جليًا عند الأطفال في العبادة، والأخلاق، والسُّلوك، وفي هذا يقول الرسولُ الكريم: "كلُّ مولودٍ يولَد على الفطرةِ، وإنَّما أبواهُ يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه"(٢).

وتتمثل القدوةُ الحسنة بالفكر والسلوك معًا، فإن تعذَّر على الأب جانب الفكر والمعرفة، استعان بالأيدي الأمينة، والمربي الواعي، والموجِّه الحكيم، كما يفعل في تعليم الصنعة، والحرفة، والعلم.

وإنَّ جميعَ العناصر السابقة تبقى نظرية وحبرًا على ورق إذا لم تتجسَّدْ بصورة واقعية في حياة الطفل، مع التحذير من مخالفة الأقوال والأفعال، فإنَّ التربيةَ تفقدُ مضمونها، وقد تؤدِّي إلى عكس المراد منها.

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد، (فيض القدير١: ١٢٦، صحيح البخاري ٢: ٩١٣، صحيح مسلم ١١: ٦٥، مسند أحمد ٤: ٢٦٩، ٢٧١).

(٢) رواه مسلم وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأحمد عن الأسود بن سريع، وصححه السيوطي (صحيح مسلم ١٦: ٢٠٧، الفتح الكبير ٢: ٣٢٩، سنن البيهقي ٦: ٢٠٢، ٢٠٣، مسند أحمد ٢: ٢٣٣).

١١- الاعتماد على الله تعالى

وهو آخرُ العناصر، بل أهمُّ العناصر، وذلك بالتوجُّه إلى الله، والاستعانة به، وسؤاله التوفيق في حفظ الذرية الطيبة، وهذا هو منهجُ الأنبياء كما ذكره القرآنُ الكريم كثيرًا، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ۝٤٠﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤٠].

وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٨].

وقال تعالى على لسان المؤمن: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥].

ووصف القرآنُ الكريم عباد الرحمن، بصفات منها: التوجُّه إلى الله بطلب الذرية الصالحة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٧٤].

فإن التزم المسلمُ منهجَ الإسلام في تربية الأولاد، ثم ساء الولد وفَسَد، فتلك مشيئةُ الله وإرادته، وهو نادر، فعلينا العمل، وعلى الله النتائج، وهو ما حَصَل مع سيدنا نوح وابنه، وهذا نادر وشاذ، ولكن يبقى المنهجُ الأصليُّ هو المعتمد، وهو ما سار عليه سَلَفُنا، وخلَّفوا الأجيال الطيبة، وهو ما ردَّده الشاعر العربي:

وينشأُ ناشئُ الفتيانِ فينا على ما كان عَوَّده أبوه

وهو المرادُ من المثل العربي: " يشيب المرءُ على ما شبَّ عليه "، ثم يأتي دورُ المجتمع، والدولة، والمدرسة في إكمال البناء، ومتابعة التربية السديدة الرشيدة كما يحبُّه الله، ويرضاه.

سابعًا- حقوق الأولاد المقررة شرعًا

يثبت للأولاد حقوق كثيرة، وأهمُّها:

١- حق التربية

كما شرحنا سابقًا، وذكرنا عناصره باختصار.

٢- حق النسب

وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام، كما سبق، وهو حقٌّ للوالد بإلحاق نسب ولده له، فيسعد به، ويحمل اسمه، وينتسب إليه، ويرثه بعد وفاته، ويكسب دعاءه بعد وفاته، وهو حقٌّ للأم التي يهمُّها أن يثبتَ نَسَبُ وليدها من أبيه، تأكيدًا لشرفها، وحِفْظًا لعرضها وكرامتها، ولما يتفرَّعُ على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة، والتربية، والولاية، وغيرها ويدعى الولد بأمه يوم القيامة.

والأهمُّ من ذلك -في موضوعنا-: حقُّ الولد بثبوت نسبه من أبيه، لأنه أهمُّ مقومات الحياة والشخصية، وقرره الإسلامُ، وحرص عليه، وقرَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "الولد للفراش"[(١)].

ومنع الإسلامُ المساسَ بالنسب نهائيًا، ولا يبطل نسب الولد نهائيًا ومطلقًا إلا بأمر استثنائي ونادر، وهو: اللعانُ بين الزوجين، ونفي النسب، واعتبر الإسلامُ مجرَّدَ التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجبًا لحدِّ القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور، واعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر، والسبع الموبقات: "وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ"[(٢)].

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري (٦٠: ٢٤٨١) ومسلم (١٠: ٣٧).

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري (٣: ١٠١٧) ومسلم (٢: ٨٣) وأوله " اجتنبوا السبع الموبقات ".

ولعن رسول الله صلى من ادعى نَسَبًا لغير أبيه، أو من جَحَد نسب ولده، ومن أَدْخَلَتْ على زوجها ولدًا ليس منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غير أبيه، فالجنةُ عليه حرام"(١).

وقال أيضًا: "أيما امرأة أدخلتْ على قوم منْ ليسَ منهم، فليست من الله في شيء، ولنْ يُدْخِلَها الله جنَّته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أي يعلم أنه ولده، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(٢).

ثم حرم الإسلامُ التَّبني بشكل قاطع، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥] وتحريم التبني في ادعاء النسب كذبًا وزورًا شيء، ورعاية الطفل واللقطاء وكفالتهم شيء آخر، كما سنرى، ويتفرع عن حق النسب للطفل حقه في ثبوت الجنسية.

٣- حق الرَّضاع

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرَّره القرآنُ الكريم، وحدَّد الحدّ الأعلى له، فقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

ثم بين القرآنُ الكريمُ أن نفقةَ الرَّضاعة، ونفقة الأم واجبةٌ على الأب، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] فإن لم ترضع الأمُّ لسببٍ ما فعلى الأب نفقة الظّئر المرضعة، وهو حقٌّ

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهما مرفوعًا (الفتح الكبير ٣: ١٥٣) وروى البخاري قريبًا منه عن أبي ذر رضي الله عنه (٣: ١٢٩٢). وانظر مسند أحمد ١: ٨١، ١٧٤، ٣٢٨، ٤: ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥: ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان (الفتح الكبير ١: ٤٩٤).

للطفل؛ ليكون الغذاءُ الأساسي للطفل طبيعيًا من ثدي أمه أو غيرها، وليس من طريق آخر، كما هو الشأنُ اليوم، عند تخلّي الأم أولاً، والنساء ثانيًا عن الإرضاع الطبيعي، الذي ثبت فضله وأهميته، ثم تقوم الدعوةُ من جديد إلى المناداة به، والمطالبة فيه، وخاصة إذا كان الطفلُ في أيدي الخادمات والشغّالات، وما يعانيه جسميًا، ونفسيًا، وتربويًا، مما يجبُ التنبُّه له، والحذر منه.

٤- حق الحضانة

وهي رعايةُ الطفل والقيام بشؤونه من طعام، وشراب، ونظافة في الفترة الأولى من حياته، وهي فترةٌ طويلة جدًا نسبيًا إذا ما قورنت بسائر المخلوقات؛ لذلك قرره الشرعُ حقًا للطفل، وواجبًا على الأبوين، ونظرًا لطبيعة هذه المرحلة، فإنّ الأمَّ أحقُّ بحضانة الطفل من غيرها، تحت إشراف الأب، حتى لو طُلّقت الأم فهي أحقُّ بحضانة ابنها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقُّ به ما لم تتزوَّجي"[1].

وخصّص الفقهاءُ بابًا مستقلاً عن الحضانة، وأحكامها الشرعية، وصاحب الحق فيها، وتحديد السن اللازم لها، كلٌّ ذلك لضمان أفضل الظروف المناسبة للطفل، وحمايته، ورعايته، وإعداده للمستقبل.

ثامنًا- حق الطفل اللقيط واليتيم

إن الشريعة الغرَّاء لم تقصرْ رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرعُ هذا الحقَّ شاملاً لكل طفل وُجِد في هذه الحياة، حتى لو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفلَ بريء، ولا ذَنْبَ له، ولم يرتكبْ جريمة، وقد قرَّر الإسلامُ المسؤوليةَ الشَّخصية عن كل

(١) رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا (مسند أحمد ٢: ١٨٢، المستدرك ٢: ٢٠٧).

عمل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦: ١٦٤، الإسراء: ١٧: ١٥، فاطر: ٣٥: ١٨، الزمر: ٣٩: ٧].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٧٤/٣٨].

فاللقيطُ، أو المجهول النَّسب، يستحقُّ جميعَ حقوق الطفل، ما عدا حقّ النسب من جهة، وإن هذه الحقوقَ لا تجبُ على شخص معين، وإنما على مجموع المسلمين، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، أو على الدولة، ونفقته على مجموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين.

وقد رغَّب الشرعُ الحنيف في كفالة اللقطاء، ورعايتهم، وتقديم كلّ مساعدة لهم، وإنَّ ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر، حتى خصَّص الفقهاءُ بابًا مستقلاً لهم بعنوان: "باب: اللقيط" لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه، والحقوق التي يستحقُّها، وخاصَّة على الدولة.

كما أنَّ اليتيمَ الذي فَقَد والده، وقد تتخلَّى عنه والدته لسبب ما، فله أحكامُه الواسعة، وجاءت الأحاديثُ الكثيرة في رعاية الأيتام، وحُسْن كفالتهم، ورعايتهم، وأن أفضلَ بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم للرعاية والتربية، وأن كافلَ اليتيم يرافقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنة للحديث الصحيح: "أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى(١).

تاسعًا- مسؤولية الدولة عن الأطفال

إن حقوقَ الطفل مقرَّرة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرَّعُ من المسلمين، فإن لم يتوافر واحد من هؤلاء، أو توافر مع العجز المادي عن النفقة، والرعاية، والتربية، والتعليم، فإن الدولة

(١) رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة" (صحيح البخاري ٥: ٢٠٣٢، صحيح مسلم ١٨: ١١٣، مختصر صحيح مسلم ص٥٣٢).

الإسلامية مُكلَّفة شرعًا بالقيام بهذه الجوانب، وتكون النفقةُ الماديةُ في بيت المال، حتى لو كان الطفلُ في رعاية أبيه، وحضانة أمه.

وقد سبقت الدولةُ الإسلاميةُ جميعَ دول ومواثيق العالم في رعاية الدولة للأطفال، وتخصيص تعويض شهري لهم، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض لكلِّ مولودٍ راتبًا خاصًا يدفع من بيت المال، واستمر هذا العطاءُ لأولاد الجند، والعمال، وسائر المسلمين.

عاشرًا- حق الطفولة في المواثيق الدولية

إنَّ حقَّ الطفل -في الحقيقة- مقررٌ وثابتٌ في جميع الديانات، والشرائع، والأنظمة، وعند مختلفِ الشعوب، والأمم، والحضارات؛ لأنه مرتبطٌ بأمر فطري جِبِلّي من الله تعالى في قلوب ونفوس الآباء والأمهات، وحتى معظم الحيوانات، ولكن تتفاوتُ الأحكامُ -نسبيًا- من مكان إلى آخر، ومن زمانٍ إلى غيره، ولا يتخلى عن هذا الحق إلا الشَّواذُّ الذين أصيبوا في قلوبهم، ونفوسهم، وفطرتهم.

وجاء الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان بجملةٍ مختصرةٍ عن حقوق الطفل، فنصَّ في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على: " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصَّتين، وينعم الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية ".

ولعل الإصرارَ على التذكير بالفقرة الأخيرة لمعالجة المأساة الإنسانية التي يعيشها الأطفال في أوربة الغربية، وأوربة الشرقية من كثرة أعداد اللقطاء، وأولاد الزنى، حتى وصلت إحصائيات أولاد الزنى في ألمانية، وفرنسة، وإنكلترة، وأمريكة إلى ٣٥٪ وتصلُ في بعض المدن الأمريكية إلى ٥٠٪.

ثم جاءت الاتفاقيةُ الدوليةُ بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فَأَوْلَتِ الأطفالَ رعايةً أوسع، ونصَّت الفقرةُ الثالثةُ من المادة العاشرة على: "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجبُ حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فَرْضُ العقوبات القانونية على من يقومُ باستخدامهم في أعمال تُلْحِقُ الأضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكِّل خطرًا على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقةُ نموهم الطبيعي، وعلى الدول كذلك أن تضع حدودًا للسنِّ، بحيث يحرم استخدامُ العمال من الأطفال بأجر، ويعاقب عليه قانونًا إذا كانوا دون السن".

هذه الحقوقُ في الاتفاقية مجرد آمال وأحلام، وإنَّ الإحصائيات الدولية تثبت عكس ذلك في تشغيل الأطفال والصغار حتى في الأعمال المهينة، والشاقة، والضارة بنموهم.

حادي عشر- إعلان حقوق الطفل

ونظرًا لأهمية حقوق الطفل، والخطورة التي يتعرض لها الأطفال، وهم شبابُ المستقبل، ورجال الأمة في الغد، فقد أصدرت الجمعيةُ العموميةُ للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" لسنة (١٩٥٩م)[١]، ومؤلَّف من مقدمة وعشرة مبادئ نلخصها بما يلي:

١-التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة، دون تمييز لسببٍ يتعلَّق بشخصه، أو أسرته، أو عِرقه.

٢-حق الطفل في الحماية الخاصة، ومَنْحه الفرص القانونية لمساعدته

---

(١) انظر كتاب "أركان حقوق الإنسان" للدكتور صبحي المحمصاني (ص٢٣٩) وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص ٢٥٧ وما بعدها.

على النمو جسديًا، وعقليًا، وروحيًا، واجتماعيًا، بصورة طبيعية، تتفق مع جو الحرية والكرامة، وتقديم مصلحة الطفل دائمًا.

٣-حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.

٤-حقّه في الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه، قبل الولادة وبعدها، وحقّه في التغذية الكافية، وفي السَّكن، والرياضة.

٥-حق الطفل المعاق جسميًا، أو عقليًا، أو اجتماعيًا، في المعالجة والتربية، والعناية حسب حالته الصحية.

٦-حاجة الطفل إلى المحبة والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه، وتأمين العطف، والطمأنينة الأدبية والمادية، وعدم حرمانه من حضانة أمه، والتأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء، مع مساعدة العائلات المحتاجة.

٧-حق الطفل في التربية المجانية والإلزامية، وخاصَّة في المرحلة الابتدائية، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته، وتقديره الشخصي للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، كعضو في المجتمع، وحقه في اللعب، والاستجمام، والنظر إلى مصالحه، وإلى مسؤولية الوالدين بالأفضلية في ذلك، ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق.

٨-أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.

٩-وقاية الطفل من الإهمال، والقسوة، والاستغلال، وتحريم الاتجار به، وتحريم تشغيله قبل سن معينة، وخاصة في الأعمال المضرة بصحته، أو بتربيته، أو بنموه الجسمي، أو العقلي، أو الأدبي.

١٠- واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو

الديني أو غيره، وتنشئته بروح التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والسلام والإخاء العالمي، وخدمة رفيقه الإنسان.

واستهل "إعلانُ حقوق الطفل" مبادئه بأن أوصى الوالدين فيها، والرجال والنساء، إفراديًا، وهيئات طوعية، وسلطات محلية وحكومية، للاعتراف بحقوق الطفل.

وتذكيرًا بهذا الإعلان، وبأهمية حقوق الطفولة، والعناية بها، فقد اعتبرت الأممُ المتحدةُ سنة (١٩٧٩م) سنة الطفل العالمية، لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الأطفال، وضمان التنفيذ العملي لهذه المبادئ والحقوق والقيم والشعارات، وخصَّصت الأمم المتحدة يومًا عالميًا للطفل.

ثاني عشر- حق الطفل في الإعلان الإسلامي

نصَّت الفقرةُ الأولى من المادة السابعة على حق الطفل بشكل موجز للتذكير بأحكامه المقررة في الشرع والفقه، فقالت: " لكلِّ طفلٍ منذ ولادته حق على الأبوين، والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعملية، والأدبية، كما تجبُ حمايةُ الجنين، والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة".

وهذا مجردُ كلام عام يجبُ ربطه بالنصوص الشرعية في القرآن، والسُّنَّة، والأحكام الفقهية الواسعة المبسوطة في كتب الفقه، مع وجوب رَبْط هذه الحقوق - كما هو مقرر شرعًا - بالعقيدة، والإيمان، ومقاصد الشريعة، والترغيب والترهيب، لتأمين الرعاية الكافية للأطفال وتطبيق حقوقهم بشكل عملي في الحياة

خاتمة

إن تطبيق هذه الحقوق للأولاد على الوالدين عملياً قد تحققت في التاريخ الإسلامي، وظهرت الأجيال المتعاقبة الفاضلة، وخلفت أمتنا الرجال الأشاوس، والعلماء، والأبطال، والأئمة، والقادة، والمفكرين، والمجاهدين، نتيجة لتربية الوالدين في البيت، والالتزام بالمنهج التربوي الإسلامي الفريد، وهذا ما ندعو إليه، ونحرص عليه، ونحذر من تنكبه أو مخالفته، وهو ما يقع أحياناً، ويهدد الأمة اليوم.

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، لتطبيق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونتأسى بمنهج السلف الصالح، للحفاظ على أولادنا، وأجيال المستقبل.

والله من وراء القصد، وعليه الاعتماد والتكلان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكاسب المرأة في قانون الأحوال الشخصية

مقدمات

-المرأة شقيقة الرجل، النساء شقائق الرجال، الإنسان: آدم وحواء ومن توالد منهما، فلا فرق مبدئيًا في نظر الإسلام بينهما في الحقوق والواجبات والأعمال والأهلية والمسؤولية.

-وضع المرأة في العصور الأخيرة أصابها شوائب وشبهات لأسباب:

١- الجهل بأحكام الدين، ولعبت بحقوقها حسب الأهواء.

٢- الظلم الذي أصابها مع الرجال عامة للجهل والتخلف، وما أصابها خاصة من الرجال غير الملتزمين بأحكام الشرع.

٣- العادات والتقاليد التي تنسب إلى الإسلام، وهي مخالفة لأحكامه، فإن كانت موافقة فهي من الدين، والعرف في الشرع له اعتبار.

٤- الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام على المرأة بسبب مكانتها المتميزة، وأحكامها الخاصة في الشريعة بما يخالف الشرائع والقوانين والتقاليد الغربية.

٥- لأخذ بأحد آراء المذاهب الفقهية مع ما فيه من تشدد، أو حرج، أو مشقة، ويوجد مقابله في المذاهب الأخرى، وقد تكون أدلتهم أقوى وأصرح، وأسهل.

٦- عدم مراعاة تطور الحياة، والوسائل التقنية المعاصرة.

ميزات القانون: إن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م الذي وقع وصدر في آخر شهر من سنة ٢٠٠٥م، هو:

١.أول قانون في دولة الإمارات في أحكام الأسرة.

٢.أحدث قانون في البلاد العربية، لأنه استفاد من كل ما سبق، وهو أفضلها.

٣.أكثر القوانين تطورًا ومراعاة للعصر، لأنه آخرها.

٤.مراعاته للظروف الحالية، والمستجدات القائمة.

٥.ملتزم بالشريعة مائة بالمئة، ومستمد من مجموع المذاهب.

٦.اختيار الأقوى والأصلح من المذاهب والاجتهادات الفقهية.

٧.المهم في نجاحه اعتماده على العقيدة والإيمان والإخلاص وحسن التطبيق ومراقبة الله تعالى والتربية الدينية.

أمثلة على مكاسب المرأة في قانون الأحوال الشخصية

١- حق المرأة الإماراتية المطلقة من أجنبي مقاضاة زوجها داخل الإمارات (م/٦، ف/ب).

٢- حق المرأة في العدول عن الخطبة (م/ ١٨ ف٣).

٣- إذا اشترت المخطوبة بالمهر جهازًا، ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء (م/ ٢٣ ف١).

٤- حق المرأة في كفاءة الزوج - مع الولي- ولا يحق له الانفراد (م/ ٢٣ ف١).

٥- عند علم التناسب بالسن بين الخاطبين فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبإذن القاضي (م/ ٢١).

٦- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج، وامتنع وليه، رفع الأمر للقاضي (م/ ٣٠ ف٢).

٧- تكتسب المرأة المتزوجة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره (م/ ٣١).

٨- في حالة العضل من الولي تنتقل الولاية إلى القاضي (م/ ٣٤).

٩- يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها (م/ ٣٩).

١٠- تحديد الرضاع في العامين الأوليين، وبخمس رضعات (م/ ٤٦).

١١- المهر ملك المرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف (م/ ٥٠).

١٢- إقرار متعة بمقدار نصف مهر المثل للمطلقة قبل الدخول إن لم يسمَّ لها مهر (م/ ٥٢).

١٣- الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: حسن المعاشرة، حل الاستمتاع، العناية بالأولاد وتربيتهم (م/ ٥٤).

١٤- حقوق الزوجة: (النفقة، زيارة أهلها، عدم التعرض لأموالها، عدم الإضرار، العدل عند التعدد) (م/ ٥٥).

١٥- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها (م/ ٦٢).

١٦- النفقة .. تشمل التطبيب والخدمة إن كانت ممن تخدم في أهلها، (م/ ٦٣).

١٧- النفقة المستمرة امتياز على سائر الديون (م/ ٦٥).

١٨- تعتبر النفقة لها من تاريخ الامتناع، مع وجوبه دينًا بلا توقف على القضاء أو التراخي ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء (م/ ٦٩).

١٩- حق السكنى للمعتدة من طلاق باطل، وليست حاملاً (م/ ٦٩).

٢٠- سكنى المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجة مدة العدة (م/ ٧٠).

٢١- حقها بالعمل وخروجها له، إذا اشترطته أو كانت عاملة قبله، أو رضي به الزوج (م/ ٧٦).

٢٢- إسكان الأبوين والأولاد من غيرها في بيت الزوجية، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك (م/ ٧٦).

٢٣- لها إسكان أولادها من غيره إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج (م/ ٧٦).

٢٤- لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها إلا إذا رضيت، ويحق لها العدول (م/ ٧٧).

٢٥- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال أو من تجب نفقتها عليه (م/ ٧٨).

٢٦- تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة (م/ ٧٩).

٢٧- إذا تعدد المستحقون للنفقة... تقدم نفقة الزوجة حتى على الأولاد والوالدين (م/ ٨٥).

٢٨- لا يقع طلاق المعتدة (م/ ١٠٢) والطلاق المعلق (م/ ١٠٣)، والمتكرر وباليمين (م/ ١٠٣).

٢٩- وجوب إعلام الزوجة بالرجعة (م/ ١٠٩).

٣٠- لا يصح إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم في بدل الخلع (م/ ١١٠).

٣١-التفريق للعلل (م/ ١١٢).

٣٢- التفريق بالعيب المستحكم (م/ ١١٣).

٣٣- التفريق بالتغرير، وعقم الزوج، ومرض معد (م/ ١١٤).

٣٤- الحكم للزوجة غير المدخول بها بالفسخ، لعدم أداء المهر الحال إذا لم يكن له مال، أو كان ظاهر العسر (م/ ١١٦).

٣٥- التفريق للضرر والشقاق، عند تعذر دوام العشرة بالمعروف (م/ ١١٧).

٣٦- حقها في طلب الطلاق قبل الدخول والخلوة إذا ردت ما أخذته، ويفرق القاضي بينهما (م/ ١٢٣).

٣٧- التفريق لعدم الإنفاق (م/ ١٢٤)، وله مراجعتها إن أيسر، فإن تكرر ثلاثاً فبائن (م/ ١٢٨).

٣٨- التفريق للغيبة والفقد (م/ ١٢٥).

٣٩- التطليق للحبس (م/ ١٣١).

٤٠- التطليق للإيلاء والظهار (م/ ١٣٢).

٤١- متعة الطلاق (غير النفقة) حتى نفقة سنة لأمثالها (م/ ١٤٠).

٤٢- حق الأم الحاضن بعد البينونة، السفر به إلى بلد آخر في الدولة (م/ ١٥٠).

٤٣- لا تسقط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد (م/ ١٥١).

٤٤- تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها (م/ ١٥٣).

٤٥-زيارة الأم للمحضون عند الأب، واستزارته واستصحابه (م/ ١٥٤).

٤٦-استمرار حضانة النساء للذكر (١١) سنة وللأنثى (١٣) سنة (م/ ١٥٦).

٤٧-للحاضن استلام جواز سفر المحضون، وإبقائه معها، والاحتفاظ بشهادة الميلاد والوثائق (م/ ١٥٧).

٤٨-لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبراً (م/ ١٥٨).

٤٩-من بلغ سن الرشد مع العقل فهو بالغ الأهلية ذكراً أو أنثى (م/ ١٧١).

٥٠-يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى (٢١٧).

٥١-حق المرأة في الوصية كالرجل تماماً (م/ ٢٤٠ وما بعدها).

٥٢-الوصية الواجبة لأبناء المتوفى وبناته (م/ ٢٧٢) كالقانون المصري، خلافاً للسوري في أولاد بنات المتوفى.

٥٣-حق المرأة في الميراث كما ورد في الشريعة (م/ ٣١٥ وما بعدها).

ويضاف إلى ذلك أن معظم أحكام القانون في الزواج والطلاق والميراث والولاية وغيرها مشتركة بين الذكور والإناث، واقتصرت فيما ذكرت على ما يخص المرأة -غالبًا- وما انفرد به القانون عن الأحكام المعمول بها حاليًا، وما انفرد عن بقية قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والعمل فيما يحبه الله ويرضاه، والالتزام بشرع الله ودينه، لتحقيق السعادة للمرأة عامة، وللزوجة خاصة، وللأسرة بشكل أخص، لنحظى بمرضاة الله في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

ظاهرة الطلاق

الحمد لله الذي شرع الأحكام لمصلحة الإنسان، وأكمل الدِّين لتنوير الأبصار، والصلاة والسلام على رسول الله المبلغ عن ربّه، والمبين لكتابه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن العقل والمنطق، والعلم والشرع، يقرر أن المهندس الذي يصمم بناء من ثلاثة أدوار أو طبقات يهيئ له القواعد المناسبة التي تتحمله، وكذا إذا كان من عشرة أدوار، أو من عشرين دوراً، أو أكثر، فإن أخل في الأساس والقواعد تصدع البنيان، وانهار البناء، وتعرض الناس للخطر والضرر والتلف.

هذا المثال ينطبق على أحكام الشريعة الغراء التي شرعها الله تعالى بناء على الأسس الدينية في العقيدة والشريعة والسلوك، والمسلمات الفطرية الجبلية، والمبادئ التربوية والنفسية والجسدية للإنسان، والمنطلقات الاجتماعية وغيرها التي يدعو إليها الإسلام.

ومن ذلك **الطلاق** الذي شرعه الله تعالى للمسلمين الذين تربوا على القرآن، والتزموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهلوا من قيم الإسلام وآدابه وتعاليمه ، وتشربوا من ينابيع الحكمة المبثوثة في القرآن والسنة، والمستفادة من تجارب الأمم، وأفكار العقلاء، ومنطق الواقع والحياة.

وكان الطلاق من محاسن الإسلام، وطبقه المسلمون بالحكمة والروية، فكان دواء لحالات محصورة وكانت نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي لا تزيد عن خمسة أو عشرة بالمائة، وبقي ذلك حتى عهد قريب، حتى في الوقت الحاضر في بعض البلاد العربية، على الرغم من الهجمات الشرسة من الشرق والغرب مع الانتقادات الحاقدة على

مشروعية الطلاق الذي انفرد به الإسلام، وحرمه رجال الكنيسة وسلطات الغرب حتى اضطروا إلى التراجع، فأباحوا الطلاق، فسرى في بلادهم كالهشيم، ووصل إلى نسبة خمسين وستين بالمائة.

وفي العصر الحاضر ساءت حال المسلمين، وتعرضت الأسس والقيم والمبادئ والقواعد للخلل، فضعفت آثار العقيدة في النفوس، وغابت معالم التربية الإسلامية، وخَفَت الوازع الديني، وساد الجهل بمعظم أحكام الشرع، وبرزت للوجود الأنانية والنزعة المادية، وشاعت الحيل للتهرب من الأحكام الشرعية، وانتشر بشكل بارز ظاهرة الطلاق، حتى صار الطلاق مهزلة في الواقع، وألعوبة بين الناس، ولغواً على الألسنة، وأصبح سلاحاً لضعاف الشخصية ليتظاهروا برجولتهم المهتزة، كالطاووس المنفوش يحكى انتفاخاً صولة الأسد، وتسرع كثير منهم في الطلاق لأتفه الأسباب، واستخدموه في غير محله، لمجرد التهديد أو الوعيد، واعتبروه يميناً للحث على الأعمال أو لمنع الآخرين من التصرف.

وحصل خلل شديد في المجتمع، وحل التصدع في بعض الأسر، وخاصة في بعض البلاد العربية والإسلامية، وكثرت أسباب الطلاق من المرأة، والرجل، وبسبب الخادمة، وعمل المرأة، والزواج من أجنبيات، وللأوضاع المالية والاقتصادية، والبذخ المادي، والإسراف في النفقة، وعزوف المرأة عن وظيفتها المقدسة في البيت والتربية، والاختلاط الشائن الذي يفسد أخلاق الرجال، والسفر إلى الخارج دون الالتزام بالآداب الإسلامية، وكثرة وسائل الترفيه المشبوهة، والتوسع في البرامج التي تهدم الأخلاق والأسرة والمجتمع، والمسلسلات الهابطة، والتقليد الأعمى، وقصر النظر، وعدم المراقبة الإلهية، والغفلة عن التعاليم الدينية، والجهل بفطرة الرجل والمرأة، وما يصلحها وما يفسدها، وصار

الرجل في واد، والمرأة في واد ثان، والأولاد في واد ثالث، والأهل والأقارب وذوو الأرحام بين الوديان.

وكانت النتيجة أن تفاقمت ظاهرة الطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، وخاصة في بعض البلدان دون غيرها، وأرقت العقول، وأفسدت جهود المصلحين، وصارت عبئاً على الأمة والمجتمع والدولة والقضاء والأسرة والمدرسة، وبدأت آثارها السيئة تبرز للعيان، سواء من الناحية التربوية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدينية، واضطر المسؤولون إلى اتخاذ التشريعات الطارئة، لمعالجة الآثار السيئة، وترميم التصدعات في الأسرة، ومحاولة التخفيف من الأزمات التي حطت بكلكلها على مختلف الجوانب، وإسعاف الأطفال المشردين، فأخذت القوانين المعاصرة بالآراء الشاذة والضعيفة لمعالجة هذا المرض، ولإزالة هذا السقم، فتدخلت للحد من المهور، ودعت إلى تخفيف أعباء الأفراح التي تثقل عاتق الأزواج، لتصبح مكمن الداء والاختلاف بين الزوجين، ثم تتحول إلى الشقاق، وأبطلت القوانين المعاصرة اليمين بالطلاق، والطلاق المعلق، واعتبرت الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو في وقت واحد، طلقة واحدة، وأن معظم الحالات التي يتم الطلاق فيها عن طريق القضاء تكون فسخاً، وأن الخلع فسخ، وذلك حتى لا يحسب ذلك في عدد الطلقات المشروعة للزوج، وغير ذلك من الأمثلة التي يسعى العلماء اليوم لمعالجتها في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

وإن ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر حركت مشاعر المصلحين والدعاة والحكام، ودعتهم لتضافر الجهود أمام هذه الأزمة الغريبة التي حلت بالمسلمين، ويخشى منها على الأسرة المسلمة التي تعتبر الحصن الواقي للمسلمين، والملجأ الأمين للأزواج والأولاد، وللأهل والأقارب، عسى أن تسفر المساعي الحميدة لوضع حد لهذا التيار

الجارف، ليصحو المسلم من غفوته وغفلته، ويعود إلى دينه، ويأنس بحظيرة الشرع التي تقيه عوادي الزمن، وطوارق الليل والنهار، وتبعده عن الانسياق وراء التيارات الخبيثة الوافدة، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٥٠/٣٧]، ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٥٠/٤٥]، والحمد لله رب العالمين.

عمل المرأة خارج البيت وأثره في المنازعات الزوجية

المبحث الأول: تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة

إن الآمال المعقودة على الأسرة كثيرة، ولها صورتها المشرقة نظرياً في الإسلام والأحكام الشرعية، وعملياً في الحياة والمجتمع الإسلامي، ولكن تشوبها اضطرابات واختلافات، يجب عرضها وبيانها، ومناقشتها والمصارحة فيها، ومعالجتها وبيان الحلول لها، وأخص منها في العصر الحاضر عمل المرأة، وما أفرزته من إيجابيات وسلبيات مما نبينه في هذا المبحث في الفقرات التالية.

أولاً- مصاعب الحياة وواجب الزوجين نحوها

إن مصاعب الحياة كثيرة؛ لأن الحياة -في أساسها- قائمة على الابتلاء والاختبار، والعنت والمشقة، مما لا ينجو منه إنسان، مع محدودية طاقاته وتصوراته، فيلاقي ما لا يسره، ويواجه ما يضايقه.

والأصل أن يتم التعاون والتكامل بين الزوجين، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

فالرجل له همومه الخاصة في عمله، خاصة خارج البيت، وفي أثناء التعامل مع الناس، كما يعاني من مشاكله ومتاعبه ومسؤولياته داخل البيت من جوانب متعددة، وكذلك المرأة، فإن كانت عاملة فلها هموم العمل ومتاعبه، وإن كانت ربة بيت فعليها مسؤوليته، ورعاية الأولاد والزوج، ونوائب الدهر، وفراق الأهل.

ويبرز دور كل من الزوجين تجاه الآخر أمام المصاعب والمتاعب والمشاكل والهموم والأزمات، وذلك بالصبر والاحتساب، والتضحية

والعطاء، والمؤانسة والمشاركة الوجدانية والعاطفية والنفسية والعملية المتبادلة للوصول إلى الحياة السعيدة المشتركة، وذلك بناء على توجيهات القرآن، وعلى هدي السنة الشريفة والسيرة النبوية، وعلى ضوء الأخلاق الإسلامية، وقواعد المنطق والعقل في المرونة والتفكير، واستخدام الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه الآخر، والتحمل والصبر، وكظم الغيظ، وامتصاص الغضب، وفهم معنى القوامة، وتحقيق السكن النفسي، والرفق في الأمر، والاحترام المتبادل، وتعزيز الدور الإيجابي الذي لا يخلو منه طرف، ليتذكر الطرف الثاني المحاسن، ويغض الطرف عن العيوب والمساوئ، ويتغاضى عن الهفوات، ويغفر السقطات والزلات، ويتغافل عن الأخطاء، وهو المراد من قولهﷺ: "لا يَفْرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر"[(١)].

ويمثل الاختلاف بين الزوج والزوجة الموظفة اليوم أحد هذه الصور والمآسي في الحياة، مما نفرده بالدراسة والبحث، والتشخيص والفحص لمعرفة الداء، ثم الحرص على وصف الدواء، على ضوء الشريعة الغراء، ومبادئ الأخلاق النبوية، والقيم والشمائل الإسلامية، والأحكام الشرعية.

ثانياً: الاختلافات الزوجية

ومن هنا إن الاختلافات بين الزوجين أمر واقع وحتمي وملموس، بل هو فطري وجبلي، وله أسبابه المتعددة النفسية والاجتماعية، والداخلية والخارجية، والمعنوية والمادية، والجسمية والعاطفية.

ومن أسباب الاختلاف التي زادت في العصر الحاضر، وقد تصل إلى حدّ التفاقم، لتصبح ظاهرة اجتماعية، **اختلافات الزوج والزوجة الموظفة** بشكل عام، واختلافاتهما حول العمل والراتب الذي تأخذه الزوجة بشكل

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠: ٥٨ رقم ١٤٦٩)، وأحمد (٢: ٣٢٩).

خاص، وهذا هو محل البحث، ونتج عن هذا الإشكال عدة تساؤلات ملحة تفرض نفسها، وتطلب البحث والحل والجواب، ومن ذلك:

١-ما هو مدى انفصال الذمة المالية بين الزوجين؟

٢-ما هو مبرر احتباس الزوجة في بيت الزوجية ووجوب نفقتها على الزوج؟

٣-هل المرأة ملزمة بأن تشارك في ميزانية الأسرة مقابل الإنقاص من التفرغ للأسرة؟

٤-ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل؟

٥-ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه جزءاً من الراتب؟

٦-هل يحق للزوجة أن تشترط البقاء في عملها؟

٧-ما هي حدود حق كل من الزوجين في ممارسة حقه، دون التعسف في استعماله؟

هذا ما سنعرضه إن شاء الله تعالى، ونحاول الجواب عليه على ضوء القرآن والسنة والأحكام الشرعية.

ثالثاً- أسباب الخلاف بين الزوجين

إن أسباب الخلاف بين الزوجين ظاهرة طبيعية وفطرية واجتماعية، وقد تقف عند حد مقبول ومعين، وقد تتصاعد، ثم تتضاعف، وأسبابها كثيرة، أهمها اثنان:

١- عدم التوافق الديني والفكري والثقافي والاجتماعي بين الزوجين، سواء في ذلك توافق الشخصية والطباع، أو عدم الانسجام الروحي والعاطفي، نتيجة لتعدد الثقافات في المجتمع واختلاف المستوى الثقافي والفكري في الحياة.

فالتشابه يولد التقارب والتعاون، والاختلاف يولد النفور والكراهية،

ثم يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين، والتنازع في الحقوق والواجبات، وفي الوسائل والأهداف، والطرق والغايات.

ولا يعني ذلك المطالبة بالتشابه الكامل، ليكون أحد الزوجين نسخة طبق الأصل عن الآخر، بل المهم الاستعداد لفهم الطرف الآخر، والقدرة على تلبية حاجاته الأساسية، والرغبة إلى مساعدته حسب واقعه.

ولا مانع شرعاً وعقلاً وواقعاً من الاختلافات والتباينات الجزئية بين الزوجين في وجهات النظر، ولكن المطلوب أن يتم استيعاب الخلافات وتفهمها وعدم السماح لها بالتضخم والتطور والمضاعفة أو أن تكون محور الحياة، والأساس فيها.

2- الأسباب الاقتصادية التي يبرز فيها عمل المرأة إيجاباً أو سلباً، مطلوباً أو ممنوعاً، وخاصة عند اختلاف المستوى المادي بين الزوجين، أو الأسرتين اللتين نشأ فيهما كل من الزوجين، مما دعا بعض الفقهاء كالحنفية إلى اعتبار الكفاءة المالية شرطاً للزوم العقد؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى، ويتعيرون بالفقر[(١)].

ويؤدي هذا السبب الاقتصادي دوراً متطوراً ومتقدماً وبارزاً في الحياة اليوم، التي تتجه إلى المادية والأنانية والنفعية بتأثير الحضارة الغربية والفلسفة المادية والتقليد الأعمى للغرب.

رابعاً- سبل الوقاية، وتامين الحصانة للزوجين

قد يستبد الهوى بالبعض، ويغيب الرشد عن جادة الحق والصواب، والعقل والتفكير، فيشعل نار الخلاف، ويؤجج جذوتها، ويستعر الجدال، ثم يقع الخصام والنزاع.

لذلك وضع القرآن الكريم سلفاً سبلاً للوقاية، وضماناً لتأمين الحصانة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٩٠.

بين الزوجين، ولإعادة الوفاق بينهما، وذلك بآيات كثيرة، تبدأ من داخل البيت، فقال تعالى موجهاً خطابه للزوجة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٢٨]، ثم توجه الخطاب الإلهي للرجال، وحملهم المسؤولية الأكبر، وجعل لهم القوامة، وكلفهم حسن القيام بها، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]، فإن لم ينته الأمر، وتفاقم الخطر، فأرشد الله إلى الوسيلة الخارجية عن بيت الزوجية لتقوم بدور التحكيم، وإصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

وجاءت الأحاديث الشريفة، القولية والفعلية، ثم الأحكام الشرعية، لترشد إلى الصواب والرشاد، وإلى الطريق القويم، والرعاية الكاملة للزوجين، بهدف توثيق عرا الزوجين، ورجاء تحقيق الأهداف المبتغاة من الحياة الزوجية، ولتأمين الرفاهية والسعادة للأسرة ثم للمجتمع والأمة.

خامساً- قوامة الرجل على المرأة:

إن قوامة الرجل على المرأة ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

وجاء في المعجم الوسيط: "القوامة: القيام على الأمر أو المال، أو

ولاية الأمر"[١]، فالرجال لهم الولاية على النساء، كما يقوم الولاة على الرعية، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: "يقومِون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا"[٢].

ونصت الآية على بعض أسباب القوامة، وهي:

١- تفضيل الرجال على النساء، وهذه الأفضلية تعود إلى صفات حقيقية في الرجل كالعلم، والقدرة على الكسب، والقوة، والحزم، وحسن التدبير والتصرف في الأمور، والقيام ببعض الأحكام الشرعية الخاصة بالرجال كرئاسة الدولة، والإمامة في الصلاة، والأذان، والخُطبة، والجهاد، والفروسية، والرمي، والشهادة في الحدود والقصاص، والزيادة في الميراث أحياناً، والتعصيب بالنفس، والقسامة، والولاية في النكاح عند جمهور الفقهاء، والطلاق، والرجعة، وتعدد الزوجات، ونسب الولد، وفيهم الأنبياء والعلماء، وغير ذلك.

٢- تكليف الرجال بإعطاء النساء المهر، وتكليفهم بالإنفاق على الزوجات والأسرة.

وتكون النتيجة أن النساء الصالحات قانتات أي مطيعات، قائمات بما عليهن للأزواج، حافظات لمواقع الغيب في بيوتهن، وعند غياب أزواجهن، ويحفظن ما يجب عليهن حفظه في حال غياب الأزواج من الأعراض والأموال والأولاد[٣].

وتأكد هذا المعنى في آية ثانية، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، قال

---

(١) المعجم الوسيط ٢: ٧٦٨ مادة قوم.

(٢) الكشاف ١: ٥٢٣.

(٣) تفسير الطبري ٥: ٥٨، الكشاف للزمخشري ١: ٥٢٣، تفسير القرطبي ٥: ١٦٨، تفسير المنار ٥: ٦٩.

الزمخشري رحمه الله تعالى: "درجة زيادة في الحق وفضيلة...، وله الفضيلة بقيامه عليها، أو إنفاقه في مصالحها"(١).

واتفق العلماء وأصحاب المذاهب والفقهاء على قوامة الرجل على المرأة، ولكن بمعناها المعتدل السوي السليم الذي يتفق مع سائر أحكام الشرع، دون تنطع أو تشدد أو إفراط أو تفريط مما يصدر من بعض الأشخاص أو الجماعات المتشددة أو المغالية في توسيع معنى القوامة مما يسلب شخصية المرأة، ويؤثر في وجودها وكيانها.

والراجح أن الدرجة التي فضل الله بها الرجل خاصة في شؤون الأسرة كما هو سياق الآية، وهي الطلاق الذي جعل بيد الرجل دون المرأة(٢).

وهذه القوامة أصبحت محل اضطراب، وشك، وتهديد، ومنازعة، ضربت الضبابية فيها أطنابها، ولم تعد واضحة للعيان، أو قاسماً مشتركاً للزوجين، واضطربت بين الإفراط والتفريط، والتفتت والتسيب، كما سنرى.

سادساً- عمل المرأة

إن الحديث عن عمل المرأة يقتضي أن نبين: أولاً: العمل الأصلي للمرأة، ثم نبين ثانياً: العمل خارج البيت، ثم عرض أهم الآثار التي نتجت عن ذلك.

أ - العمل الأصلي للمرأة

إن العمل الأصلي للمرأة هو عملها في بيتها، وهو العمل المقدس

(١) الكشاف ١: ٣٦٦.

(٢) الكشاف ١: ٣٦٦، تفسير الطبري ٢: ٤٥٣- ٤٥٤، تفسير القرطبي ٣: ١٢٥.

الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية والاجتماعية والزوجية والعائلية، وهو عبادة عظيمة، وفيها أجر كبير، ويظهر هذا العمل في أربعة جوانب، وهي:

١- الجانب الزوجي، والتبعل للزوج، وتحقيق الطمأنينة الزوجية والمودة والسكن للزوجين في البيت والأسرة، وهذه **وظيفة الزوجة تجاه زوجها.**

٢- الحمل والإنجاب، وما يتبعه من الرضاعة والحضانة، وما يقترن بذلك من حيض ونفاس، وكل ذلك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل -قطعاً- أن يشاركها في ذلك، **وهذه وظيفة الأمومة الخالدة،** وهي المصنع الوحيد للبشرية وإنتاج الإنسان.

٣- تربية الأولاد، وخاصة في الصغر والسنوات الأولى للولد، فلها الحظ الأوفر، والمكانة الأولى، وهي **وظيفة الحضانة والتربية،** وقد أودع الله تعالى في الأم شفقة وحناناً، ورحمة وعطفاً، وصبراً وجلداً، لا يمكن تعويضه من غيرها، حتى ولو كانت امرأة أخرى كالخادمة، ولا من الأب الوالد، وإن حليب الأم وإرضاعها لولدها أثمن من الذهب والماس، وقدّره الله في أثدائها تقديراً محكماً ورقيقاً وفريداً، وهو أفضل غذاء للطفل، ويقترن به غرس العواطف النبيلة، والسجايا الحميدة في ذهن الطفل، مما يظهر أثره فيما بعد.

٤- حفظ بيت الزوج وماله وعرضه، وهذه وظيفة الرعاية والأمانة والحفظ.

وكل جانب من الأعمال السابقة يكلف المرأة عناء ومشقة يستحق التفرغ الكامل، والوقت الكافي، والجهد اللازم الذي يستنفد طاقتها،

ويملأ فراغها، ويحقق شخصيتها، وذاتيتها وكيانها ومكانتها في المجتمع والأمة، والحاضر والمستقبل[1].

ب- عمل المرأة خارج البيت:

إن العمل الأصلي المقدس للمرأة معظمه خاص بالمرأة المتزوجة المنجبة للأولاد، والمربية لهم في مرحلة الحضانة والتربية.

فما هو حال **المرأة التي لم تتزوج أصلاً**، أو طلقت، أو مات زوجها، وليس لها أولاد، أو الزوجة التي لم تنجب، أو الأم التي كبر أولادها، واستغنوا عن حضانتها ورعايتها، واستقلوا عنها بالزواج وغيره؟ فتبقى في عمل قليل ومحصور، ولا يوجد ما يشغل وقتها، وهنا يأتي العمل الثانوي خارج البيت.

كما أن المرأة المتزوجة، والأم المربية، والحاضنة لأولادها، **قد تصبح أرملة**، وقد لا يكون لها مورد، ولا لأولادها، وقد يكون الزوج حياً ولكنه من ذوي الدخل المحدود، ويمكن لزوجته أن تساعده وتدعمه، **وهنا يأتي أيضاً العمل الثانوي للمرأة خارج البيت.**

كما أن المشاعر المشتركة بين الزوجين تدفع المرأة لمرافقة زوجها إلى

---

(١) يسود في العصر الحاضر عبارة مغلوطة ومدسوسة وشائنة ولها دلالة خطيرة، وهي وصف المرأة غير الموظفة بعبارة " من دون عمل " وكأنها مشلولة، ومعطلة، وعالة على غيرها، مع أنها تقوم بأعظم عمل وأقدسه وأهمه، فهي ربة البيت والراعية فيه، وركن الأسرة، ومربية الأجيال، وأم الأولاد، ولا يشترط في العمل أن يكون له أجر مادي ومحدد وظاهر، فالزوجة تستحق النفقة أولاً، وتكون شريكة للرجل في كل ما يملك عملياً، وكثيراً ما يكون لها التصرف المطلق في دخل الرجل وأملاكه، وقد تدير أعماله من وراء ستار، ومن خلف الكواليس، وتوجه الزوج والأعمال في التصرفات، بالإضافة إلى الأجر المعنوي الذي لا يقدر بثمن، ويظهر في مكانة الأم في الإسلام، وفي برها، ورعايتها، والتضحية في سبيلها، حتى قدمت على الأب بثلاثة أضعاف، والجنة تحت أقدامها، مع الأجر الأخروي لها.

العمل في المحل، والمزرع، والبستان، والمعمل، وسائر الأعمال المشروعة.

كل ذلك يؤكد مشروعية عمل المرأة خارج البيت، ويؤيد ذلك أدلة كثيرة ومتعددة، واردة في الكتاب والسنة والسيرة النبوية، وعمل الصحابة ومن بعدهم طوال العصور، منها:

ذكر القرآن الكريم قصة موسى مع ابنتي شعيب العاملتين، وإقراره لذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٢٨/ ٢٣].

وروت الرُّبيِّع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"(١).

وروت أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"(٢)، وهذه خدمات عسكرية في المعارك، فيجوز غيرها بالأولى، وهي خدمات تمريض أيضاً.

وروى جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها (تقطع ثماره) فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣: ١٠٥٦ رقم ٢٧٢٧) وانظر صحيح البخاري (٣: ١٠٥٤ وما بعدها) باب جهاد النساء، وباب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٢: ١٩٤ رقم ١٨١٢)، وانظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (١٢- ١٨٧ وما بعدها).

فقال: "بل تجدي نخلك، فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً"[١]، وهذه أعمال زراعية وفلاحية.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسِلع (جبل في المدينة) فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوه"[٢]، وهذه أعمال في الرعي والذبح.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مُعَشّر الأنصارية، وهي في نخل لها...، فقال: "لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كانت له صدقة"[٣]، وهذه أعمال زراعية.

وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تصنع وتكسب، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي، ولا لولدي، غيرها، وحالته على النفقة عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"[٤]، وهذه صناعات وتجارات تقوم بها.

وهناك نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على جواز العمل للمرأة خارج البيت، وذلك معروف أيضاً في التاريخ الإسلامي في ممارسة المرأة للبيع والشراء خارج البيت عند الحاجة، ومشاركتها لزوجها أحياناً

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠: ١٠٨ رقم ١٤٨٣)، وأبو داود (١: ٥٣٥)، وأحمد (٣: ٣٢١).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥: ٢٠٩٦ رقم ٥١٨٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠: ٢١٣ رقم ١٥٥٢)، وأخرج الحديثَ بلفظ آخر البخاري عن أنس (٥: ٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٦)، وأحمد (٣: ١٤٧، ٨: ٤٢٠).

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٦: ٢٩٣، ٣١٠، ٣١٤)، وانظر: طبقات ابن سعد ٨: ٢٩٠، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة وزينب رضي الله عنهما (صحيح البخاري ٥: ٢٠٥٤ رقم ٢٠٥٤، صحيح مسلم ٧: ٨٧، ٨٨ رقم ١٠٠٠).

في أعمال الزراعة والصناعة والتجارة، وخاصة عندما تدعو الحاجة لذلك.

فإضافة لعمل المرأة الأصلي المقدس داخل البيت، فإنه يحق لها عند الحاجة أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل، إلا ما ورد فيه نص بتخصيصه للرجال.

ويحق للمرأة ممارسة العمل خارج البيت بشرط مشترك بينها وبين الرجل، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، مع ما يخصها من الحجاب والحياء والتحرز من الخلوة الممنوعة بالرجال الأجانب[1].

ويفضل لها الأعمال التي تناسبها، وتحفظ مكانتها وكرامتها وقداستها، كأم وزوجة وبنت وأخت، كالتمريض، والتعليم، والتربية، والطب، والحضانة، والتدريس.

إن مفهوم عمل المرأة خارج البيت اليوم هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها، فتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها، ولا يدخل فيه ما تقوم به المرأة في الريف والمناطق الزراعية من مساهمة بناءة، ومشاركة دائمة في الأعمال مع زوجها وأسرته، وذلك عن رضا وطيب خاطر، ليكون الإنتاج مشتركاً بينهما، وتساهم في رفع مستوى الأسرة، وكذا جميع أنواع المساعدات التي تقدمها المرأة لزوجها أو لأهلها في البيت، أو في محل عملهم الخاص بهم.

وإن كثيراً من الأعمال خارج البيت أو داخله لا يتنافى مع عمل المرأة الأصلي السابق، كأن تكون معلمة وممرضة وطبيبة في أوقات محددة لا

---

(١) إن الاختلاط الشائن المحرم يولد الشكوك بين الزوجين، ويُفقد الثقة، ويحطم الطمأنينة والسكينة بينهما، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ليندم صاحبه ولات ساعة مندم.

تؤثر على عملها في البيت وتربيتها لأولادها، وقيامها بحق الزوجية، فتجمع بين عملها الأصلي وعملها الوظيفي(١).

ومهما كان عمل المرأة خارج البيت، ومهما كانت أسبابه ودواعيه، مقبولة أو مرفوضة، يقينية أو ظنية أو وهمية، فإنه لم يكن ظاهرة عامة معهودة في الماضي، واقتصر على الضرورة القصوى لتلبية احتياجات الأسرة المتزايدة، أو في ظل غياب المعيل، ولكن فرض نفسه اليوم من جهة، مما أفرزته مظاهر العصر الحديث(٢)، وصار من أولويات الأمور في بعض البلاد الإسلامية في شرق آسية، وفي إفريقية(٣)، والتي يقل فيها دخل الزوج الموظف أو العامل، فصارت المرأة تفكر بالعمل حقيقة

(١) وردت آيتان تأمران النساء بالجلوس في البيت، وعدم الخروج منه، وتكليم الرجال من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٣]، وهاتان الآيتان خاصتان بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الآية الأولى بدأت بقوله تعالى: (يا نساء النبي...(فالخطاب موجه لهن، والآية خاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيد ذلك ما ورد في سبب النزول، وورد في الآية الثانية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو حُجبت أمهات المؤمنين، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر" فنزلت آية الحجاب الثانية في البيوت، مع اتفاق العلماء على ورود بعض الأحكام الخاصة بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، كمنع الزواج من بعده، ومضاعفة العقوبة إذا ارتكبن فاحشة، ومضاعفة الأجر إن أطعن الله ورسوله، انظر: تفسير الطبري ٢١: ١٥٩، ٢: ٣٨، ٧٧، ٧٨، وانظر: مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، نشر مكتبة التراث، الرياض، فيرى أن تقر المرأة عامة في بيتها للآية، وانظر رسالته: حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل.

(٢) تختلف وجهات النظر في الزواج من المرأة العاملة، أو من عمل المرأة بعد الزواج، فيرفض البعض ذلك، لاعتقاده بوجوب تفرغ الزوجة لعملها الأصلي في البيت كما سبق بيانه، وصعوبة الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل، بينما يختار البعض الآخر، ويحرص، ويبحث، ويلهث، للبحث عن الفتاة الموظفة أو العاملة أو التي تحمل مؤهلاً يخولها ذلك، ليكون كسبها وراتبها مورداً مساعداً له على تحمل النفقات ومسؤوليات الأسرة في تأمين البيت وتربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة والمستقبل الزاهر.

(٣) مثال على ذلك ماليزية، وأندونيسية، ومصر، وتونس، ثم تأتي سورية، والأردن، ودول الخليج.

وواقعاً، وصار الأمر الجديد له صورتان، **إيجابية في التعاون**، وتقاسم المسؤولية والأعباء، والتفاهم بين الزوجين، والتضحية في سبيل الأولاد والحياة المشتركة، وهذا يمثل شريحة كبيرة في الحياة والمجتمع، **وصورة سلبية** للخلاف والنزاع والتشنج والاضطراب وحتى افتعال المزعجات والمنغصات التي تنكد صفو الوداد، وتقلب البيت إلى حلبة صراع، وجو مكهرب، وأسرة مضطربة.

وإن الأسباب التي سهلت عمل المرأة خارج البيت كثيرة، أهمها فتح أبواب التعليم أمام المرأة، بعد أن أصبح التعليم إلزامياً، وحصولها على الشهادات، وخاصة الجامعية، فأدى ذلك للتوجه إلى العمل والتطلع حتماً إلى الوظيفة، ثم يأتي غلاء المعيشة، والدخل المحدود المنخفض للموظفين والعاملين، وتقليد الغرب، وضعف الالتزام بالقيم والأعراف الاجتماعية، وكفالة فرص العمل للمتدربات وخريجات المعاهد والكليات، وفتح المعامل والمصانع والتطور التجاري والصناعي، والإحساس بالملل والكآبة داخل البيت، وخاصة للعوانس والمطلقات والأرامل وكبيرات السن اللاتي كبر أولادهن، واستقلوا عنهن.

وأجاز الفقهاء عمل المرأة خارج البيت عند وجود أسبابه، فقال الشافعية: إذا أعسر الزوج، وأمهل، ولم يقدم نفقة، فللزوجة الخروج لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها، لأن المنع مقابل النفقة، قال النووي رحمه الله تعالى: " يجوز لها الخروج في مدة الإمهال (للزوج في دفع النفقة) لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وقال: "ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة"[1].

وقال الحنابلة: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرت الزوجة بين الفسخ وبين

---

(١) الروضة ٩: ٧٨، المنهاج ومغني المحتاج ٣: ٤٤٥، وانظر: المجموع ٢٠: ١٦٨، المهذب ٤: ٦١٨.

المقام معه، ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ، لأنه إضرار بها؛ ولأنه يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لابد له منه[1].

سابعاً- آثار عمل المرأة خارج البيت

نتج عن عمل المرأة خارج البيت نتائج خطيرة، سواء كانت إيجابية أم سلبية، ويساهم معظمها في زيادة الاختلافات بين الزوج والزوجة العاملة، وأهم هذه الآثار هي:

١- التحرر والاستقلال: يسري في نفس المرأة العاملة، ونتيجة تحملها لمسؤوليات العمل، التحرر من تبعية الرجل، سواء في صورته الإسلامية الصحيحة أم في صورته الموروثة التقليدية الشاذة، وتشعر المرأة بالاستقلال عن الزوج في أموره عامة، وفي الناحية الاقتصادية خاصة، حتى أصبح ذلك شعاراً يرفع، وهدفاً يتبع، وكأن الزوجة شبه مستقلة عن الزوج، ويسود بين الزوجين مبدأ هنا أنا، وهذا لي" بدلاً من مبدأ "ما لي هو لك".

والمراد من استقلاق المرأة اقتصادياً التأسي بالمرأة الغربية التي تشارك زوجها دفع النفقات، حتى في الطعام والشراب والسكن.

وكثيراً ما يؤدي هذا الشعور بالاستقلال إلى نتائج سلبية كثيرة، أهمها: ارتفاع نسبة الطلاق، لأن العمل يتيح للمرأة أن تكون غير مرتبطة بالرجل، أباً، أو زوجاً، ارتباط كفالة، أو حاجة إلى إنفاق.

٢- **التحلل من قوامة الرجل**، سواء في صورتها الإسلامية الصحيحة، أم في شكلها المغلوط المتداول، وتبدأ المرأة في معاملة زوجها معاملة ندّية كاملة، وتجعل نفسها مساوية له، وتحسب بأن العمل يمنحها تحقيق

---

(١) الروض المربع ص٦٢٢، الممتع في شرح المقنع ٥: ٣٧٩، ٣٨٠.

الذات مع توسع العلاقات الاجتماعية سلباً أو إيجاباً، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة، كالمدرسة التي يتولاها مديران، والسيارة التي يقودها سائقان، والباخرة التي يسيرها ربانان، والطائرة التي يتولاها قائدان، وهذا يدفع الزوجة إلى التمرد على الزوج لشعورها بالاستقلال المالي عنه، وعدم قبولها لقوامة الرجل، ويصل الأمر إلى التنازع بين الزوجين على سيادة البيت مما يهدد كيان الأسرة، ويترك أسوأ الآثار على الأولاد.

٣- التصدع في مفهوم التكامل بين الزوجين في الحياة الزوجية الذي يوجب توزيع الأدوار والأعمال بين الزوجين داخل البيت وخارجه، والتناوب على تربية الأولاد، وتوزيع المهمة بينهما، بالمباشرة لذلك من الزوجة، والإشراف من الزوج.

ويصور ذلك العلامة أبو الأعلى المودودي في القرن العشرين، فيقول: "إن استقلال النساء بمعاشهن واضطلاعهن بالشؤون الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال، وتبديل المبدأ القديم: يكسب الرجل القوت وتدير المرأة البيت، وحل محله رأي جديد: أن تكسب المرأة والرجل كلاهما، والبيت تُفوّض شؤونه إلى الفنادق [أو المطاعم أو الخادمات] فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية، أو يحملها على الارتباط الروحي، ولم يبق بعد تحلل هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد"(١).

٣- تعطيل مبدأ التعاون -أحياناً- بين الزوجين في تحمل مسؤوليات الأسرة التي توجب وقوف كل من الزوجين إلى جانب الآخر، ومساعدته والتفاني في تأمين راحته وسعادته.

---

(١) الحجاب، له ص٧٥.

٥- فقدان الثقة بين الزوجين، فالمرأة العاملة خارج البيت تبوح بأسرار الزوجية، وتتحدث إلى زميلاتها عن أوضاع البيت وخلافاتها مع زوجها، صدقاً أو كذباً، وتحدثها الأخرى بمثل ذلك، ثم تعقد كل منهما مقارنات بين زوجها وزملائها من الرجال الذين يتظاهرون بالرقة ويخفون الحقيقة، أو تقارن بين زوجها وأزواج زميلاتها، فيتسرب إلى نفسها الشك والارتياب، وتضعف الثقة بزوجها، كما أن الزوج يرتاب من علاقة زوجته مع سائر الموظفين والعمال والموظفات، وهو يرى كيف تقوم العلاقة في مكان عمله بين الموظفات والموظفين، والعاملات والعاملين، وخاصة عند عقد روابط اجتماعية خارجية، فيزداد الشك، وتسود في نفسه الهواجس.

٦- .الاختلافات الزوجية، وهي النتيجة الأهم والأخطر، وهي موضوع البحث، وبناء على الآثار السابقة، تظهر الخلافات بين الزوج والزوجة الموظفة أو العاملة، وقد تتفاقم لتصل إلى مستويات حزينة ومؤلمة ومتنوعة، وتطفو على السطح، وتؤدي إلى آثار سيئة كثيرة، ونفردها فيما بعد، لأنها أصبحت ظاهرة مرضية متفشية في المجتمع، مما يستدعي مواجهتها، ووضع كاشفات الأضواء لها، وبيان الحلول الواجبة قبل أن يتفاهم الأمر، ويخرج عن السيطرة، ويقضي على روح المودة والمحبة والتعاون بين الزوجين، ثم يتطور إلى نزاع وشقاق، ثم عناد وطلاق[1]، وقد يرافق ذلك أحياناً جرائم يرتكبها أحد الزوجين.

٧- تكليف الزوجة بعمل مضاعف غالباً في البيت وخارجه، فالمرأة تقضي وقتها وجهدها وطاقتها في العمل، فتصل إلى البيت مرهقة، مع الكلل والملل، وتضطر لمواجهة مسؤولية البيت والزوج والأولاد، فإما

---

(١) أجريت دراسة على حالات الطلاق بالشارقة فتبين أن نسبة ٢٥٪ منها ترجع إلى استقلال الزوجة المادي، وخروجها للعمل.

أن تقوم بذلك لتصل إلى الإعياء، وعدم القدرة على الدوام، وإما أن تهمله، أو تقصر فيه، فتقع النكبة في البيت، ويتحمل الأولاد النتائج السيئة، ويقع الصراع النفسي للزوجة أولاً، وللأولاد ثانياً، وللزوج ثالثاً.

٨- إن عمل المرأة المسلمة خارج البيت لم يستقر حتى الآن على وتيرة واحدة، ولم يأخذ أبعاده الصحيحة والسوية، ولم ينضبط بقواعد السلوك المنتظم، ويختلط فيه الحابل بالنابل، والصحيح بالخطأ والفاسد، وتدور حوله كثير من المغالطات والخلل في الكيفية التي يسير عليها، مما يعود بالأثر السيء على استقرار بيت الزوجية وتربية الأولاد وإقامة العلاقات الاجتماعية السديدة.

٩- زيادة البطالة في المجتمع، فالبلاد العربية والإسلامية تكثر فيها اليد العاملة، وتقل فيها فرص العمل، وعندما تولت المرأة الأعمال الكثيرة، وفضلتها بعض المؤسسات على الرجال في أعمال السكرتيرية، واستغلال أنوثتها وجمالها في التجارة والدعاية وغير ذلك، حجبت الفرص الوظيفية والأعمال أمام الشباب والرجال الذين حرموا من فرص العمل.

١٠- تسليم الأولاد غالباً للمربيات الأجنبيات، الأميات غالباً، أو ذوات الثقافات المختلفة والغربية، ليعبثن بتربية الأولاد، وبلغتهم، وبدينهم، وبأخلاقهم، وحتى بغذائهم، مع الانتقام منهم أحياناً، وكن سبباً في حرمانهم حليب الأم وغذائها، وعاطفتها وحنانها الذي يندر تعويضه.

١١- نقص أو انعدام الأنس والسكن والمودة والتعاطف بين الزوجين، لأنهما يصلان إلى البيت مرهقين، ويحتاجان إما إلى مواصلة العمل في البيت، وإما إلى الخلود للراحة من التعب، وتتضاءل بينهما

العلاقات الزوجية، وخاصة إذا فرغا ذلك في إطار العمل الخارجي، واستبدلاه عن وشائج الصلة والقربى البيتية.

١٢- تحمل الأولاد الآثار السيئة لعمل الزوجة خارج البيت، سواء في فترة الغياب، وفقدان الرعاية، أو في حالة التنازع بين الزوجين بسبب العمل، ويقرر علم النفس الاجتماعي أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين متنازعين تكون عواطفهم مضطربة، ونفوسهم معقدة بأمراض نفسية، ويؤدي إلى تحطيم الأسرة وتشرد الأولاد، مع معاناتهم من سوء التربية من الخادمة والمربية، واضطرارهم إلى تناول الطعام غالباً من الأسواق، وتعرضهم للأمراض والأوبئة المنتشرة.

١٣- إن هذه الآثار ليست حتمية أو مطردة، فقد تقع أحياناً، وقد يكون العكس في الأسر الفقيرة مثلاً، أو بحسب البيئات الاجتماعية وتطور الحياة، والتفاهم بين الزوجين، والاتفاق الصريح والمسبق على العمل خارج البيت وتوزيع العمل داخل البيت، مع الشعور المشترك بينهما، والتضحية من كل منهما من أجل المستقبل والأولاد.

١٤- هناك آثار إيجابية لعمل المرأة عامة، وخارج البيت خاصة، منها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الدخل العام، والمشاركة في الأعباء المالية للزوج، وتأمين اليد العاملة للدولة بدلاً من استيراد العمالة.

وهناك آثار سلبية متعددة، منها ما يعود على الزوج، ومنها ما يعود على الزوجة في جسمها بالإجهاد، وفي نفسها بالصراع النفسي، وفي بيتها عامة، وعلى زوجها، والأهم من ذلك الأثر السلبي على الأولاد، ثم يأتي الأثر الأخطر وهو نشوب الخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق بسبب العمل، أو النزاع المستمر بين الزوجين، والتوتر والكيد لبعضهما.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للزوجة العاملة

نص الفقهاء بكثرة على بيان الأحكام الشرعية للزوجة التي تؤدي عملها الأصلي الأساسي في البيت، وأشاروا باقتضاب واختصار إلى الحالة الطارئة لعمل المرأة.

ولكن شيوع عمل المرأة اليوم أثار أسئلة كثيرة حول الأحكام التي تتعلق بالزوجة العاملة خاصة، والمرأة العاملة عامة، مما ذكرناه في الفقرات الأولى من المبحث الأول، ومن ذلك:

أولاً- الذمة المالية للزوجة

إن عقد الزواج أولاً، وقوامة الرجل المقررة على المرأة ثانياً، لا يعني تغييراً في كيان المرأة، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها، ولا يسلبها إرادتها ولا ينقص من أهليتها، فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو من دون زوج، **لها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقررة شرعاً**، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

واتفق الفقهاء على أن المرأة عامة، والزوجة خاصة **لها شخصيتها المستقلة، وأهليتها الكاملة** لكسب الحقوق والمنافع، والمطالبة بالالتزامات والواجبات، سواء كانت دينية أو دنيوية، في العبادات والمعاملات، **ولها ثروتها الخاصة**، ولها حق التمك، وحق التصرف بما تملك عن إرادة حرة، وطيب نفس، ولا سلطان للزوج على مالها، وتستفيد من أسباب التملك المشروعة في الميراث، والوصية، والهبة، والكسب المباشر منها، والمهر، وتصح تصرفاتها كاملة كالرجال، دون حاجة لإذن خاص من الزوج وغيره في التملك والتصرف والاستعمال والاستغلال، ولم **يعتبر الفقهاء الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية**، أو

مما تنقص الأهلية[١]، فالزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات منفصلان تماماً، وإن عقد الزواج لا يرتب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا المهر والنفقة المقررة شرعاً.

وإن الإسلام نظم العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة، وهي كالعلاقة بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين، لها الحق المطلق في مهرها، والحق الكامل في ميراثها الثابت بنص القرآن الكريم من زوجها وقرابتها النسبية، ولها الحق الكامل في قبول الهبات وإعطائها كالرجل، وقبول الصدقة والزكاة ودفعها، والتملك عن طريق المعاملات الشرعية، والتنازل عن الملكية، وإجراء العقود -عدا عقد الزواج ففيه اختلاف بين الفقهاء- ولها الحرية في اختيار العمل الذي ترتضيه، ولا مانع من عملها خارج البيت -كما سبق- إذا حافظت على دينها وخلقها وشرفها، ولا حجر عليها في ما لها وتصرفاتها.

فشخصية المرأة لا تذوب بعد الزواج، لا في اسمها خلافاً لما هو شائع في الغرب، ولا في ملكها، وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "إنّما النساءُ شقائقُ الرجال"[٢]، وسبقت الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

ثانياً- احتباس الزوجة في البيت واستحقاقها النفقة على الزوج

إن الذمة المالية المستقلة للمرأة، والأهلية الكاملة لها، هما المبدأ الأصلي العام في الشرع، فإن تزوجت ترتبت أحكام جديدة، منها حق

(١) يستثنى من ذلك ما خصّه المالكية من تقييد تصرف الزوجة بإذن زوجها أحياناً، ولم يوافقهم سائر الفقهاء والمذاهب على هذا التقييد.

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (١: ٥٤)، والترمذي (١: ٣٦٨)، والدارمي (١: ٢٠٧)، وأحمد (٦: ٢٥٦، ٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي، وحسنه غيرهم، انظر: كشف الخفا ٢: ٤٥٤.

الزوج في احتباس الزوجة في البيت، وتكليفه بنفقتها، لأن الأصل في الشرع قيام الحياة الزوجية على التكافل والتكامل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، ويجب على الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وأهمها العمل والكسب، ويجب على الزوجة القيام بالأعمال داخل البيت في الحدود المتعارف عليها، وفقاً للأحكام الشرعية، ومنها استحقاقها النفقة على زوجها مقابل هذه الأعمال.

وتجب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها سلمت نفسها إليه، وحَبَسها لمصالحه، وخصّها في بيته، فعليه نفقتها باتفاق المذاهب والفقهاء، لثبوت ذلك بالنصوص الشرعية فمن ذلك قوله تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩]، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع(١)، وقال تعالى مخاطباً كل مسؤول عن النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧]، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٢).

---

(١) فتح القدير ٣: ٣٢١، حاشية ابن عابدين ٣: ٥٧٢، مواهب الجليل ٤: ١٨١، الحاوي ١٥: ٧ ط دار الفكر، الإنصاف ٩: ٣٧٦، المهذب ٤: ٦١٠ طبعة محققة.

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (٨: ١٧٦، ١٨٣ رقم ١٢١٨)، وأبو داود (١: ٤٤٢)، وابن ماجه (ص٣٣٣ كتاب المناسك، باب ٨٤ رقم ٣٠٧٤ ط بيت الأفكار الدولية)، وأحمد (٥: ٧٣).

ونفقة الزوجة حق لها، ولو كانت غنية ثرية، ولو كان زوجها فقيراً، ولا يسقط وجوب إنفاق الرجل على زوجته إلا بالنشوز؛ لأنها مسؤوليته الأساسية بنص القرآن والسنة، ولا يحق له أن يمس مالها إلا برضا منها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤/٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٤/٢٠]، وفي مقابل ذلك تكون الزوجة متفرّغة لرعاية بيتها وزوجها وأولادها، ولا يحق للزوج أن يطالب بشيء من مال زوجته الخاص للإنفاق منه، بل هو المطالب بذلك مقابل طاعتها وعملها المقدس لتهيئة الجو الهادئ الآمن المستقر للأسرة كاملة(١).

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت والحق في النفقة

ذكرنا حق الزوجة بالنفقة على زوجها لاحتباسها في البيت، ولكن هل تبقى الأحكام السابقة إذا خرجت الزوجة من بيتها، ومارست عملاً، وكسبت منه أجراً وراتباً؟.

يقول الفقهاء: إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية هو أحد الأسباب الرئيسية لاستحقاقها النفقة مقابل قيامها بواجباتها الزوجية، وأداء مهامها الشرعية، لأن حبسها يعود بالنفع عليه، فكانت كفايتها واجبة في ماله، وقرروا القاعدة الفقهية: أن كل من كان محبوساً بحق لشخص كانت نفقته

---

(١) فتح القدير ٣: ٣٢١، حاشية ابن عابدين ٣: ٥٧٢، مواهب الجليل ٤: ١٨١، الحاوي ١٥: ٧، ١٣، الإنصاف ٩: ٣٥٢، ٣٧٦، المهذب ٤: ٥٩٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣: ٤٣٨، الروضة ٩: ٥٨، المجموع ١٨: ٨٠، البدائع ٤: ٢٣، المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٠، الشرح الصغير للدردير ٢: ٧٣١، حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٩، بداية المجتهد ٢: ٥٩، كشاف القناع ٥: ٤٦، المغني ٩: ٢٣١، ١١، ٣٤٨، نهاية المحتاج ٧: ١٨٨، الموسوعة الفقهية ٤١: ٣٤- ٧٢.

عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وينطبق هذا على كل موظف كالقاضي والوالي وسائر الموظفين، والعامل في الصدقات، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة(١).

ولذلك قالوا أيضاً: لا تستحق الزوجة هذه النفقة قبل الانتقال إلى عش الزوجية، كما تسقط هذه النفقة عند نشوزها وخروجها من بيت الزوج من دون إذنه، لأنه يسقط السبب الموجب للإنفاق.

فإن خرجت الزوجة من بيتها للعمل والوظيفة فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى ثلاثة آراء، وهي:

١- سقوط النفقة للزوجة العاملة خارج البيت، وهو ما صرح به الدكتور عمر سليمان الأشقر، فقال: "إن المرأة التي تعمل لا نفقة لها؛ لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج، فذلك حق، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال"(٢)، وأيده آخرون.

٢- بقاء النفقة للمرأة العاملة بحسب الأصل السابق، وهو قول الأستاذ عبد الكريم شهبون، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقة، ولكن يستطيع الزوج منعها"، ثم شعر أن هذا الحكم بإطلاقه غير واقعي، فأضاف: "والحل السديد أن تشترط الزوجة على زوجها في صلب العقد أن تستمر في وظيفتها، وأن راتبها يكون كذا وكذا"(٣)، وهو ما أيده آخرون، منهم أحد المفتين في ماليزية، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقتها إذا أذن الزوج لها بالعمل، وكان عملها لا يؤثر على واجباتها الزوجية" وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف الشرعية بكوالا لمبور بماليزية(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٦، تبيين الحقائق ٣: ٥١، الموسوعة الفقهية ٤١: ٣٦.

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، له ص١٨٢.

(٣) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ١: ٤٧٠.

(٤) عقد الزواج وآثاره، عبد الباري بن أدنج ص٢٢٤.

٣- التفصيل الذي قاله بعض العلماء، منهم عبد الحي بن عبد الشكور الماليزي، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقة، ولكن عليها أن تسهم بثلث نفقات البيت لأنها تعمل، والباقي وهو الثلثان على الرجل" وأيدته الحاجة زاوية، بأن النفقة واجبة على الزوج عند عمل المرأة، ولكن ينبغي للمرأة أن تسهم في دفع نفقات البيت[1].

ومآل هذا القول ينتهي إلى القول الأول بمنعها من النفقة حقيقة، لأن تكليفها بثلث نفقات البيت يساوي أكثر مما تستحقه من النفقة، فالظاهر أنها تأخذ النفقة ثم تدفع من مالها لنفقات البيت، والنتيجة حرمانها من النفقة، وكأنها تنفق على نفسها.

وأرى أن الاختلاف السابق يعتمد على **تخريج الحكم الجديد على أساس عقد الزواج**، وما يترتب عليه من وجوب النفقة على الزوج، لعلة احتباس الزوجة في بيت الزوجية لرعايته، وهو الحكم العام والحالة الأصلية.

وهذا تخريج غير سديد -في نظري- لأن هذه الحالة طارئة ومختلفة عن الحالة الأصلية، لأنه وقع حدث جديد وهو وجود عمل الزوجة خارج البيت، بشكل مستقل عن عقد الزواج، فهذا أمر آخر يختلف عنه، ويعدل من آثاره، ولذلك يجب تكييف الحكم الشرعي على ضوء الواقع، وبحسب الحالات والظروف والاتفاق والشروط التي تمت بين الزوجين في عمل الزوجة خارج البيت، دون أن نتدخل في شؤونهما أو نفرض رأينا عليهما، وهذا الواقع الجديد لا علاقة له بعقد الزواج الذي حدد الشرع، ثم الفقهاء، الحقوق والواجبات التي يترتب عليه لكل من الزوجين.

(١) عقد الزواج وآثاره ص٢٢٣، ٢٢٥.

ولذلك أرى أن الحكم فيه تفصيل حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاتفاق الصريح بين الزوجين على النفقة، وهذا يجب تطبيقه حرفياً بحذافيره، بحسب الاتفاق والشروط، ولا مجال فيه للاجتهاد، ويجب على الزوجين الالتزام به، لأن العقد شريعة المتعاقدين، و"المؤمنون عند شروطهم"(١)، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١]، فإن حصل خلاف وجب على القاضي الالتزام بالاتفاق السابق، والإلزام بتطبيقه، أما موضوع تقسيم راتب الزوجة، ومدى استحقاق الزوج لجزء منه، فسوف نعرضه في المبحث الثالث.

الحالة الثانية: الاتفاق دلالة أو عرفاً على النفقة، ففي هذه الحالة لم يتفق الزوجان صراحة على النفقة الزوجية، ولكنهم ركنوا إلى دلالة الأحوال، والقرائن التي أحاطت بظروفهما عند خروج الزوجة إلى العمل خارج البيت، وكان ذلك بعلم الزوج قطعاً (إما عند عقد الزواج، أو بعده) أو بموافقته على العمل، ولو ضمناً، ما دام لم يعترض، ويكون الحكم كالحالة السابقة بالالتزام به بدلالة الحال أو العرف السائد، ويراعى شيوع العرف وانتشاره في البلد لعمل المرأة خارج البيت في بقاء نفقتها أو سقوطها، فإن لم يحصل خلاف بين الزوجين في ذلك انتهى الأمر وكفى الله المؤمنين القتال، ولم يبق مجال للتدخل، وإن حصل نزاع فيما بعد بين الزوجين وجب على القاضي استقراء القرائن ودلائل الأحوال وتتبع العرف السائد ليجتهد ويفصل في الموضوع.

الحالة الثالثة: عدم الاتفاق صراحة أو دلالة أو عرفاً على النفقة،

---

(١) هذا طرف من حديث، وتكملته "إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وفي رواية "المسلمون على شروطهم" أخرجه البخاري معلقاً (٢: ٧٩٤) وأخرجه موصولاً أبو داود (٢: ٢٧٣)، والترمذي (٤: ٥٨٤) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، والحاكم (٢: ٤٩)، والدارقطني (٣: ٢٥)، والبيهقي (٦: ٧٩، ٧: ٢٤٩).

فأرى في هذه الحالة وجوب النفقة على الزوج لزوجته العاملة خارج البيت، لأن هذا الحكم هو الأصل، وهو ثابت بالنصوص الشرعية، وأن الزوج وافق صراحة أو ضمناً على عملها خارج البيت، ولم يعترض عليه، ولم يحرك ساكناً على النفقة، ولم يتحفظ عليها، فيبقى الأصل كما هو، وهو بقاء ما كان على ما كان استصحاباً للحالة الأصلية المقررة شرعاً بوجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولعدم وجود ما يزيله أو يلغيه، ولأن الزوج تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الاحتباس من دون مقابل ولا شرط، فيبقى ملتزماً بواجب الإنفاق، ورضي بسقوط حقه في الاحتباس أو التسليم الكامل، فإن غيَّر رأيه فعليه أن يتحمل نتيجة ذلك، وهل له المنع من العمل؟ هذا ما سنبحثه فيما بعد.

الحالة الرابعة: اعتراض الزوج على عمل الزوجة خارج البيت، وعدم موافقته على خروجها، ولكنها خرجت من دون إذنه، فتسقط نفقتها عنه، لانتفاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع، ولأنها تعتبر في حكم الناشز، وأنها مارست العمل من دون إذن ولا موافقة، وتخلت عن المكث في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها، فإن تركت العمل فيما بعد، ولزمت البيت، ثبت حقها بالإنفاق، لوجود السبب، وانتفاء المانع، وللقاعدة الفقهية: إذا زال المانع عاد الممنوع.

رابعاً- حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت

يقوم الزواج -في الأصل- على السكن والمودة، كما سبق، وأن وظيفة المرأة الأساسية البقاء في البيت لرعايته وللإنجاب وللتربية، ويثبت لها -مقابل ذلك- النفقة لاحتباسها في البيت وللقيام بالواجبات الزوجية.

وينتج عن هذه المقدمات أن الزوج له الحق الكامل -في الأصل- أن يتمسك بهذه المبادئ، وأن يلزم الزوجة بترك العمل خارج البيت.

فإن كانت المرأة موظفة وعاملة قبل عقد الزواج فيجب عليه قطعاً التصريح برغبته في الموضوع، وأن يشترط عليها ترك الوظيفة والعمل، للتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت، وعليه كفايتها في النفقة قطعاً.

فإن لم يشترط ذلك، ولم يصرح به، فيفهم ضمناً أنه موافق على عملها خارج البيت، وأنه أسقط حقه الشرعي، فلا يحق له أن يلزمها بتركه، لأنه رضي به ضمناً، ولا يحق له منعها منه[1].

وفي الحالتين السابقتين إن كان دخل الزوج كبيراً وكافياً للوفاء بمتطلبات الأسرة، فيجب على الزوجة -ديانة لا قضاء- رعاية منزلها وتربية أولادها والعمل على توفير السعادة التامة لهم، وهو أهم ما تقوم به المرأة وتنتجه للأمة والمجتمع، وللزوج والأولاد، وتؤجر عليه.

وإن كانت المرأة تعمل خارج البيت عند عقد الزواج، **واشترطت الاستمرار بعملها الموجود**، أو لم تكن عاملة، واشترطت على زوجها عند عقد الزواج أن تمارس عملاً خارج البيت، **ووافق الزوج على ذلك**، فقد أسقط حقه بالاحتباس، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولا يحق له إلزامها بترك العمل حالاً أو مآلاً، إلا إذا حصل تراض لاحق، وتفاهم جديد، فاللاحق يلغي السابق، ولا خلاف عندئذ، ولا حرج في ذلك.

(١) يرى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان خلاف ذلك، فيقول: " لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة، أو ذات حرفة خارج البيت وسكت عليها ولم يشترط عليها ترك وظيفتها، ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة " المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، له ٧: ١٦٦، وأرى خلاف ذلك لأن القرائن توحي وتؤكد رضاه بعملها، والسكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بيانٌ، وحتى لا يعتبر مغرراً بها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وتزوجها وهي في العمل خارج البيت فتبقى كذلك إلا برضاها.

فإن لم تتوفر صورة من الصور السابقة، أو اشترط الزوج صراحة أو دلالة ترك العمل، فهنا يحق له إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت، لتعود إلى عملها الأصلي في البيت بمقتضى عقد الزواج، وقياماً بالواجب الأساسي على الزوجة.

خامساً- اشتراط الزوجة البقاء في عملها خارج المنزل(١)

إن الشرع أعطى الزوج حق القوامة، وفرض على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه، وأوجب عليها احترام الزوج، وألا تخرج عن أمره، وألا تغادر بيته إلا بإذنه، لتمكث في البيت وترعى حقوق الأسرة من الزوج والمال والعرض والأولاد، ولذلك يحق له أن يشترط عليها عدم العمل، أو ترك العمل إن كانت عاملة، لتتفرغ لعملها الأصلي المقدس في البيت، وتجب عليه نفقتها الكاملة واحتياجاتها، وهو الثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

وقد تكون المرأة قد بذلت جهدها في الدراسة، وأمضت زهرة عمرها للحصول على الشهادة العلمية، وسعت بكامل طاقاتها للوصول إلى وظيفة تناسبها، وقد تكون قد اكتسبت خبرة في تخصصها.

ثم يأتي فارس الأحلام ليطلب يدها، وقد تفاجأ بطلبه في ترك العمل والوظيفة التي ضحت من أجلها، فتقع في صراع العواطف، ولها شرعاً حق الاختيار الكامل والرضا بما ترغب، ويمكنها بسهولة أن تحقق الانسجام والتوفيق بين الأمرين، فتشترط صراحة في عقد الزواج على حقها في الاستمرار في الوظيفة والعمل خارج البيت، ويتم تحديد مصير راتبها بالاتفاق كما سنبين ذلك، ويلزم الزوج بتنفيذ ما اشترطته الزوجة وقبله برضاه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:

(١) انظر: أحكام الشروط في النكاح في الموسوعة الفقهية ٤١: ٣٠٢ وما بعدها.

١/٥]، ووصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: ١٣/٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" وفي رواية: "المسلمون عند شروطهم"[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" وفي رواية مسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به..."[٢].

وروى الأثرم أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: "لها شرطها" فقال الرجل: إذن يطلقننا!؟ فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[٣].

واتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط في عقد النكاح إن كان يقتضيه العقد، كالإنفاق على الزوجة، وحق العشرة بينهما بالمعروف، أو مما يؤكد ما يقتضيه العقد، كاشتراط الكفيل لدفع المهر، أو مما جاء الشرع بجوازه كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها، أو مما جاء به العرف الصحيح، كاشتراط تعجيل المهر، أو تقسيطه، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل.

واتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، كاشتراط

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥: ١٩٧٨ رقم ٤٨٥٦)، ومسلم (٩: ٢٠١ رقم ١٤١٨) كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، وأبو داود (١: ٤٩٣)، والدارمي (٢: ١٤٣)، والبيهقي (٧: ٢٤٨).

(٣) روى الجملة الأخيرة البخاري معلقاً (٥: ١٩٧٨ كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم ٤٨٥٦) ورواه البيهقي كاملاً (٧: ٢٤٩)، وانظر الموسوعة الفقهية ٤١: ٣٠٧.

أن لا ترث الزوجة المسلمة، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن لا مهر لها، أو أن تنفق عليه، واتفقوا على فساد الشرط الذي نص الشرع على فساده، كأن تشترط طلاق ضرتها، إلا ما روي عن بعض الحنابلة بجواز هذا الشرط[1].

ثم اختلف الفقهاء في الشروط عامة التي لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما تقتضيه، ولا تخل بمقصوده، ولا مما يؤكد ما يقتضيه، ولا مما جاء الشرع بجوازه أو ببطلانه، ولا مما جرى العرف الصحيح فيه، كاشتراط الزوجة عدم السفر من بلدها، أو أن لا يخرج بها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسكنها في بلد معين، أو أن تبقى في عملها، أو أن تعمل في المستقبل، اختلفوا على قولين:

القول الأول: بطلان الشرط، لأنه لا يصح شرط في العقد إلا إذا ورد فيه نص شرعي، أو اتفق مع مقتضى العقد ونظامه في الشريعة، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[2]، وهو ما يخالف قواعد الشريعة المستفادة من أدلتها، والمراد بالكتاب: الشريعة، وهذا رأي الحنفية والشافعية وجمهور المالكية، لكن قال بعضهم باستحباب الوفاء في بعض الحالات، كاشتراطها عدم السفر بها، أو عدم إخراجها من منزلها، أو أن لا يتزوج عليها.

القول الثاني: صحة الشرط؛ لأن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاؤون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما، ضمن المبادئ العامة

(١) البدائع ٢: ٢٥٦، فتح القدير ٣: ١٠٤، شرح الخرشي ٣: ١٩٥، حاشية الدسوقي ٢: ٢٣٨، ٣١٧، بلغة السالك ٢: ٤٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣: ٢٨٠، الروضة ٧: ٤٣، المغني ٧: ١٤، كشاف القناع ٥: ٤١، ٦٦، نيل الأوطار ٦: ١٥٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- (١: ١٧٤ رقم ٤٤٤)، والبيهقي (٧: ١٣٢) في قصة بريرة، ونصه: " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً فليس له وإن اشترط مائة مرة ".

للشريعة، مع الرضا والموافقة بينهما، وهو رأي الحنابلة وبعض المالكية والأوزاعي وابن شبرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"[(١)]، وهذا يشمل جميع الشروط التي لا تنافي العقد ومبادئ الشريعة، ويكون نفعها وفائدتها إلى الزوجة أو الزوج[(٢)].

وأرى ترجيح القول الثاني، لأنه يتفق مع سلطان الإرادة العقدية المقررة في القرآن الكريم ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وهو ما ثبت في السنة، ويتفق مع تحقيق المصالح المشروعة، وهو ما اتجه إليه معظم العلماء المعاصرين في العقود والمعاملات المالية، والاتفاقات الدولية، والتجارة الداخلية والخارجية، وفي سائر التصرفات الشخصية.

المبحث الثالث: الخلافات الزوجية بسبب عمل المرأة

إن عمل المرأة خارج البيت أحد الأسباب الشائعة للخلافات الزوجية التي تعكر صفو الوداد، وتثير الأحقاد، وتخمد جذوة الوفاق، وتؤدي أحياناً إلى الشقاق والنزاع، وتتطور إلى خارج البيت والأسرة، وقد تصل إلى المحاكم، وقد تؤدي إلى الانفصال والطلاق، ونعرض أهم الجوانب فيها.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه.

(٢) انظر المصادر والمراجع الواردة قبل حاشيتين، وانظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، للسباعي ١: ١٠٨، شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي ص١٣٥، المدخل الفقهي العام، للزرقا ١: ٣٣٢- ٣٦١، ابن حنبل، للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٣٢، زاد المعاد ٤: ٨، أعلام الموقعين ١: ٤٠٠.

أولاً- اختلاف الزوجين على راتب الزوجة العاملة

وهذا أهم الأسباب الرئيسية في الخلافات الزوجية عند كون المرأة عاملة خارج البيت، فيثور الخلاف والسؤال عن الأحق بهذا المال، وخاصة عند ضيق ذات اليد للزوج، أو عند طمعه وحرصه على الاستئثار بكل شيء، أو عند زيادة النزعة المادية في الحياة عامة، وبين الزوجين خاصة، مع وجود الأنانية من جهة، وغياب الأنس وحسن العشرة والإخلاص والتخطيط المشترك من جهة أخرى، وأهم سبب للخلاف هو فقدان الاتفاق المسبق بين الزوجين على راتب الزوجة.

فالمرأة ترى أنها تشقى وتتعب وتنصب، ولها الحق الكامل بكسبها وما تجنيه يدها، للتصرف فيه كما تشاء كملك كامل لها، وتمتعها بالشخصية الكاملة، والأهلية التامة، والذمة المستقلة، وخاصة أن لها متطلباتها التي تتعلق بحياتها الشخصية، أو بعملها، أو بمسؤولياتها الأخرى، كأن تشعر بواجب مساعدة أبيها، أو أمها، أو إخوتها وأخواتها، أو أرحامها، وحتى في رغبتها في التصدق والمساهمة في أعمال الخير والبر، أو لاكتنازه للمستقبل، وخاصة عند شكوكها بالافتراق والطلاق، أو لحسابها لوفاة الزوج وغير ذلك.

والرجل يطمع براتب الزوجة، ويطمع أن يكون دخلها خاصاً بالأسرة، وزيادة في رفع مستوى المعيشة فيها، وأنه لا حق لآخر فيه، ولا يحق لأحد خارج الأسرة التدخل فيه، لأنه هو الذي سمح لها بالعمل[١]، ولأنه أسقط حقه في احتباسها في البيت طمعاً في راتبها، أو

(١) نرى في الواقع، ونسمع كثيراً عن مشاكل الحياة الزوجية بسبب راتب الزوجة، مع أمور متناقضة، فبعض الزوجات يرفضن كلياً المساهمة في نفقات البيت، وأعباء الأسرة الاقتصادية، ومتطلبات الأولاد، وفي المقابل نجد بعض الزوجات لا يعرفن شيئاً عن راتبهن، ويستولي عليه الزوج كاملاً، بالرضا أو بالإكراه، أو عن طريق الحياء، والإحراج، والتهديد.

بجزء منه، وأنه يتحمل مقابل ذلك بعض الأعباء في النفقة وزيادة الإنفاق بسبب عمل الزوجة، وأنه يشارك في أعمال المنزل لأجل هذا الكسب المادي في الراتب، وطمعاً فيه.

وأهل الزوجة يرون أن الراتب كله أو بعضه حق من حقوقهم، لأنهم أنفقوا على تربيتها، ثم تحملوا نفقة تعليمها للحصول على الشهادة، ثم ليجنوا ويستفيدوا من راتبها، أو على الأقل أن يكون الراتب بينهم وبين ابنتهم، أو أن يكون لابنتهم حصراً، وكثيراً ما تشاركهم الزوجة في هذه الآمال والأحلام، وأنه لا يحق للزوج شيئاً من الراتب، أو التصرف فيه، أو الاقتراب منه، أو المشاركة، وقد يمتنع بعض الآباء عن تزويج بناتهم طمعاً بالراتب الذي يقدمونه لهم(١).

وتبدأ المشكلة، وقد تتفاقم، ويتناسى الجميع الهدف الأساسي من العلاقة الزوجية المقدسة في المعاشرة والإنجاب والسكن والمودة، والمشاركة في السراء والضراء، والاشتراك في تحمل نوائب الدهر، والتضحية المتبادلة بينهما، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد وأعباء الحياة.

وتثور الشكوى غالباً، وينشأ الخلاف والاختلاف بين الزوجين لسببين رئيسين، **الأول**: الجهل بحكم الإسلام وتشريعاته التي تنظم العلاقات

---

(١) قد يقال: إن على الزوجة شرعاً وعقلاً أن تقدم راتبها أو بعضه لأسرتها التي ربتها وعلمتها وأنفقت عليها وجهزتها لبيت الزوجية، والجواب أن الشرع والعقل يعتبر ذلك مجرد حسن صلة وأدب وبر، وليس واجباً شرعياً؛ لأن الآباء عليهم واجب التربية وحسن الرعاية وواجب التعليم والإنفاق على الأولاد، والآباء - في الأصل شرعاً وعقلاً - لا ينتظرون المقابل من بناتهم، ولهم الأجر الكبير، إلا إذا كان الولد في حالة يسر، وكان الآباء في حاجة للمساعدة، أما إعطاؤهم عند عدم الحاجة، مع ترك مساعدة الزوج فهو مجاف للحق والعدل، والحكم الشرعي أن يبدأ الإنسان بالإنفاق والصدقة على نفسه ثم الأقربين، وهم الزوج والأولاد، كما ذكرنا في قصة زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما، ثم يأتي الوالدان والإخوة.

المالية بين الزوجين، وتحدد مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأسرة، وما قصده الشرع حقيقة وهدفاً وغاية من الزواج(١)، والثاني: عدم الصراحة والاتفاق بين الزوجين عند العقد على عمل المرأة ومصير راتبها.

والنتيجة أنه ليس للزوج حق في مال زوجته، وسواء كان عقاراً أم منقولاً أو نقداً أو غيره، وليس له حق في راتبها، لأنه من كسبها وعملها وجهدها إلا برضائها واختيارها وموافقتها.

ولكن هل يحق له أن يطالبها في المشاركة في نفقات الأسرة؟ وهل يحق له أن يشترط عليها أن يأخذ جزءاً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل؟ هذا ما تعرضه تباعاً.

ثانياً- مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة:

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة، كما سبق بيانه، وهي بنفس الضوابط والفواصل بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين، حتى لا تكون الناحية المالية سبباً للخلافات الزوجية.

والأصل في الشريعة والقانون أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من مرتبها إلا برضاها ومحض إرادتها وطيب منها أو بإتفاق مسبق بينهما، كما سنرى.

وألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته عندما تكون متفرغة لرعاية زوجها وأولادها، وتقوم بأعباء البيت كاملة، وبالتالي فلا يحق للزوج أن يطالبها بشيء من مالها الخاص للإنفاق على الأسرة إلا برضاها، فالنفقة مقابل التفرغ للبيت وواجباته، ولو كانت ثرية.

---

(١) لكن الغريب أن كثيراً من الناس يعرفون الحكم الشرعي، ولكن لا يطبقونه، أو يتجاهلونه، أو يحاولون الالتفاف والتحايل عليه، وهذا من وباء التناقض بين القول والعمل، وعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية، وخاصة في عصرنا.

ولكن عندما تخرج المرأة للعمل يتغير الوضع في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة، وبالتالي تسقط نفقتها الخاصة أولاً إلا باتفاق بينهما، وعليها المشاركة في سائر النفقات، لأن خروجها للعمل ضاعف من نفقات الأسرة في الطعام والشراب والملبس والمواصلات ومصاريف المدارس، ودور الحضانة، وأجرة الخادمة والمربية وغير ذلك[١]، كما أدى خروجها للعمل إلى ضعف المردود أو التقصير في واجباتها البيتية تجاه زوجها وأولادها، فلا ينبغي أن تحمل الزوج وحده في هذه الحالة نفقات الأسرة كاملة، وخاصة إذا كان دخله محدوداً، لأن الحياة الزوجية (مع استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين) أصبحت أشبه بشركة تعاونية متضامنة، وتتضامن الزوجة مع زوجها في تحمل الأعباء المشتركة، ومن الواجب أن يتم هذا التعاون لتوفير الحياة الكريمة للأولاد وتدبير احتياجاتهم والإنفاق على تعليمهم وتربيتهم، وفي التخطيط لمستقبل الأسرة الاقتصادي، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالرضا والتفاهم والاتفاق عليه، دون إجبار أو إكراه، تطبيقاً للأحكام الفقهية والآداب الشرعية، وتجنباً لأسباب الاختلاف المستقبلية[٢]، ويكون لأسرة المرأة العاملة (زوجها وأولادها) حق في راتبها، لأنها تخلت (أو أجبرت، أو اضطرت بسبب عملها) عن بعض واجباتها الأسرية، ولذلك

---

(١) إن نفقات الأسرة المعاصرة كثيرة، سواء كانت للأولاد وتعليمهم والنفقة عليهم، أم كانت لتوفير سبل الراحة والرعاية الصحية والاجتماعية، أو كانت لتأمين الوسائل التعليمية - حتى الإنترنت -، وكل ذلك مكلف وباهظ، وكثيراً ما يصعب على الأزواج في الطبقات الوسطى والدنيا تحمله، وهنا يأتي دور الزوجة العاملة تجاه أولادها وأسرتها، لتسهم ولو بجزء من راتبها بالنفقات، وأثبتت الدراسات أن المرأة المتفرغة لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها وحضانتهم، وتجهيز الطعام لهم، توفر ٢٥٪ على الأقل من نفقات الأسرة.

(٢) وهذا ما يتم عملياً لدى معظم الأسر بين الأزواج والزوجات العاملات خارج البيت، دون أن يتدخل أحد في حياتهما من الأهل أو الأجانب، أو يؤثر في هذه العلاقة وهذا التعاون، وتبقى المشكلة فقط عند عدم الاتفاق.

يشاركها الزوج والأولاد عادة في إعداد البيت ونظافته، وتهيئة الغسيل، وإعداد الطعام، وجلي الصحون، كما فقدوا كثيراً من رعايتها بسبب عملها، وتسببت في زيادة الأعباء المادية والمعنوية على الزوج والأولاد.

ولو تركت الزوجة البيت للعمل بإذن زوجها، في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة فيصح ذلك بحسب الاتفاق بينهما، ويجب عليها أن تسهم بما ألزمت به نفسها، لأن الزوج تنازل عن بعض حقوقه الزوجية في مقابل هذه المشاركة، ويجب أن يكون الاتفاق صريحاً وواضحاً في مقدار المساهمة في نفقات الأسرة، ويجب تنفيذ الاتفاق، ولا اعتراض لها، أو لغيرها عليه، وليس للزوج الحق بالمطالبة بالمزيد، تنفيذاً للاتفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم"[١].

ولا حرج شرعاً وعقلاً وقضاء وواقعاً أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت، لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعاية بيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف، ويتعاونان على بناء الأسرة ومستقبلها.

وقد يتم ذلك حسب العرف والعادة، بشرط أن يكون ذلك سائداً ومعروفاً للزوجين وألا يتفقا على خلافه، لأن للعرف قوته، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويمكن للقاضي الاعتماد على ذلك إن حصل خلاف -لا سمح الله-.

وعند عدم الاتفاق والعرف يجب التفريق بين المبادرة التي تقوم بها الزوجة من تلقاء نفسها، ولها الأجر والثناء والتقدير في الدنيا والآخرة، وبين محاولة الاعتداء على أموالها وممتلكاتها وراتبها، أو الإكراه لها

(١) هذا الحديث سبق بيانه.

على المشاركة في النفقات، فالمبادرة من الزوجة مطلوبة شرعاً، ومستحبة خلقاً، ومرغب فيها عملياً، لتلبية أعباء الأسرة وحسن تربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة، وهو من حسن العشرة لتأكيد روح المودة والمحبة والرحمة والتعاون، والثاني مرفوض قطعاً، لأنه عدوان واعتداء على حقوق الزوجة التي أقرتها لها الشريعة، ويؤاخذ عليه فاعله قضاء وديانة.

وإذا تم الاتفاق بين الزوجين على مشاركة الزوجة العاملة من راتبها في ميزانية الأسرة، ثم رفضت وامتنعت، فإنها تلزم بذلك شرعاً وقضاء وقانوناً، شأن سائر الإخلال بالعقود والالتزامات، ولكن لا يحسم الأمر بالإكراه، لأنه يتنافى مع علاقات المودة والرحمة، وإنما يحسن عرض الأمر على الصلح والمحاورة والمناقشة لحل الأزمة، وتحقيق الوفاق والاتفاق بما يحقق الطمأنينة للأسرة، ويوفر السعادة والاستقرار لأفرادها، إلا إذا اضطر القاضي لحسم الخلاف بالحق والعدل والاتفاق والعرف، لأن المرأة -غالباً- خرجت إلى العمل بإذن زوجها (الصريح أو الضمني)، وأنه رضي بإنقاص بعض حقوقه مقابل مساهمتها بجزء من راتبها (صغير أو كبير) في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها.

وإن العرف المستقر الآن في العالم الإسلامي وغيره أن الزوجة الموظفة تسهم بقدر ما في نفقات أولادها وزوجها، وخاصة إذا كانت الأسرة في حاجة ماسة، فإن لم تكن في حاجة فيمكن للزوجة أن تعطي والديها من باب الصلة والبر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦]، فإن أصرت الزوجة على مساعدة والديها، وترك مساعدة زوجها وأولادها -مع حاجتهم- فمن حق الزوج أن يمنعها من الخروج للعمل إلا إذا اشترطت ذلك في العقد.

ثالثاً- مدى حق الزوج في إلزام زوجته بإعطائه جزءاً من الراتب

يشعر الزوج -مبدئياً وعند موافقته على عمل الزوجة خارج البيت- أن

له الحق في جزء من الراتب الذي يعتبر مقابلاً لتنازله عن احتباس الزوجة في البيت، وتفرغها للقيام بمهامه.

فإن حصل وفاق بين الزوجين على ذلك بالرضا والمحبة والتفاهم فبها ونعمت، ولا سلطان لأحد عليهما، ويتحقق بينهما الانسجام والمودة والمشاركة، وهذا ما يحصل كثيراً في الحياة.

ولكن قد ترفض الزوجة هذا الطلب، وتصرّ على حقها في راتبها الذي هو مقابل جهدها وعرقها، وأن الزوج هو المسؤول وحده عن البيت والنفقة والأسرة، وقد يقترن ذلك بحجتها أنها لم تقصر بواجباتها الزوجية والبيتية والتربوية، أو أنها تقوم بالشطر الأكبر منه، أو تسهم فيه، أو تساوم الرجل على وجوب المشاركة في عمل البيت، أو تلجئه إلى الاستعانة بخادمة على نفقته وتكرهه ولو أدبياً على ذلك.

فإن قبل الزوج ذلك بالرضا، أو بالاستحياء، أو بالإكراه الأدبي، أو تجنباً للشر والمضاعفات، فحباً وكرامة، ولا خلاف ولا مشكلة، ولا يتدخل أحد، وله أجره في الدنيا والآخرة.

وإن رفض ذلك، وأصر على رأيه وحقه بإعطائه جزءاً من الراتب، ثم رفضت الزوجة، فما هو الحل؟ والجواب عن ذلك له عدة احتمالات، أهمها:

١- الشرط على كون الراتب للزوجة عند العقد، وذلك بأن تشترط المرأة على الرجل العمل بعد الزواج، أو الاستمرار في العمل الذي كانت تمارسه قبل الزواج، وأن يوافق الزوج على ذلك، فالأصل أن يتم الاتفاق بينهما أيضاً على مصير الراتب وكيفية النفقة، سواء كان ذلك باحتفاظها به كاملاً، وأنه حق خالص لها، وأنها تصرفه كما تشاء، مع

بقاء نفقتها على الزوج، أو سقوط نفقتها عليه كلياً أو جزئياً، أو أن يتم الاتفاق على إنفاق الراتب على البيت، وضمه إلى راتب الزوج، ليتم الإنفاق المشترك منهما.

فهذا الاتفاق صحيح وملزم للطرفين، وهو الحالة المثلى بين الزوجين وفي الحياة، ويبقى بينهما التفاهم والمودة والتوادد والتحابب والتعاون، ويتحقق السكن بينهما، ويغلقا منافذ الشيطان وتطوير مثالب الاختلاف، ويجب التنفيذ والوفاء بذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ٥/ ١].

٢- الشرط كون الراتب للزوجة بعد العقد، إن لم تشترط الزوجة ممارسة العمل خارج البيت عند عقد الزواج، وإنما اتفقا عليه في وقت لاحق بعد الزواج، واشترطت أن يكون الراتب لها من دون قيد، ورضي الزوج بذلك، فالحكم كالحالة السابقة، ولا يستحق الزوج جزءاً من الراتب؛ لأنه تنازل عن حق الاحتباس، وأن الراتب مقابل جهدها، وأنه المكلف شرعاً بالإنفاق.

٣- الاتفاق على المشاركة في الراتب بين الزوجين، بأن يتفق الزوجان عند العقد، أو بعده، على توزيع الراتب وتقسيمه كيفما شاءا نسبةً بينهما، أو مع غيرهما، أو اشترط الزوج عند الموافقة على عمل زوجته خارج البيت مقابل إعطائه جزءاً من راتبها، ورضيت بذلك، فالحكم كالحالتين السابقتين بأن الاتفاق صحيح ونافذ ولازم، لأن الزوج تنازل عن حق الاحتباس مقابل إعطائه جزءاً من الراتب، ورضيت الزوجة بذلك، فيجب عليها الوفاء، وتنفيذ ما التزمت به لوجوب الوفاء بالشروط.

وهذه الحالات الثلاث تمثل الطريقة المثلى بين الزوجين وفي الحياة، وتحافظ على التفاهم والتحابب والتعاون والتوادد، ويتحقق به السكن

والمودة في الأسرة، ويغلقان منافذ الشيطان، ويمنعان وساوس التدخل الخارجي أو تطوير مثالب الاختلاف، ويحكمان الحصن المنيع لسعادة الأسرة، وخاصة عند الالتزام العملي بالتنفيذ للاتفاق والوفاء بالشروط، لأن العقد شريعة المتعاقدين، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١]، ووصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ٢/١٧٧].

٤- عدم الاتفاق المسبق أو اللاحق على الراتب، إن لم يتم الاتفاق المسبق أو اللاحق بين الزوجين على راتب الزوجة، فذلك له صورتان:

الصورة الأولى: أن تعطي الزوجة راتبها متطوعة لزوجها ولأولادها، وهو كثير في الواقع، فلها ذلك، لأنها تتصرف بإرادتها واختيارها في ملكها ومالها، ولها الأجر والثواب والذكر الحسن، وبه يتم الوفاق بين الزوجين، ويزداد الاستقرار والثقة بين أفراد الأسرة.

الصورة الثانية: أن تمتنع الزوجة عن إعطاء الزوج شيئاً من راتبها، ولا يوجد اتفاق مسبق بينهما في ذلك، فلها ذلك، ولا يحق للزوج أن يطلب شيئاً من الراتب، ويمنع منه حتماً، لأنه لم يشترط ذلك عند موافقته على عملها خارج البيت، فيعتبر متنازلاً عن حق الاحتباس من دون مقابل، والأصل أن الراتب لها، ومن حقها الكامل، ولا تجبر على التنازل عن شيء منه، وإن طلبه عدواناً وظلماً، ولو كان بسيف الحياء والوسائل العاطفية والتحايل، لأن الراتب مقابل جهدها وأداء عملها، ولها الحق المطلق بالتصرف به بالحيازة والتبرع والاستغلال والاستثمار والتبرع، ولا تلزم شرعاً بإعانة الزوج.

المبحث الرابع: تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما

إن الحقوق الزوجية السابقة ثابتة في الشرع بالنصّ والاجتهاد، ولو التزم كل إنسان بحقه ووقف عنده، وأدى واجبه، لتحققت السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، واستراح القاضي.

ولكن كثيراً ما يتجاوز الإنسان حقه المقرر المشروع، أو يسيء في استعماله، أو يتعسف في تطبيقه، وهنا يبدأ الاضطراب، والمعيشة الضنكى، والخلاف بين الزوجين، وتصدع الأسرة.

وهذه نماذج وأمثلة في إطار الاختلافات الزوجية بسبب عمل الزوجة خارج البيت.

أولاً- التعسف في القوامة

إن قوامة الرجل على المرأة حق مقرر في الشرع، ولكنه لا يعني القهر، وسلب الإرادة، وتغييب شخصية الزوجة.

وإن بعض الأزواج يفهمون أن القوامة تسليط للرجال على النساء، وأنهم أحرار في تعاملهم مع المرأة، ولو وصل الأمر إلى الظلم والاستبداد، وكأن المرأة بمثابة الأمة الرقيقة، أو الخادمة الوديعة، تؤمر فتطيع، وتتلقى الأوامر، وعليها التنفيذ، وينظرون إلى نسائهم تبعاً لهذا الفهم السقيم الخاطئ، ويملون عليهم رغباتهم إملاء دون استشارة أو رضا أو إرادة، ولا حتى الإذن في المناقشة، مما يدفع المرأة إلى السأم من الحياة، وقد يدفعها ذلك إلى التمرد على الرجل حتى تصل إلى طريق مسدود، وخاصة إذا كانت عاملة أو موظفة، ولها كسب وراتب، ثم يصل بها التفكير إلى اعتبار طاعة الزوج نوعاً من السذاجة، وأنها ليست دمية في يده، ثم تأنف من الإنجاب أو تربية الأولاد، أو رضاعتهم، أو حضانتهم، أو رعايتهم في البيت، وتضع نصب عينها المرأة الغربية

العاملة والمتحررة من القيم والمبادئ الإسلامية، فتشعر بالاستقلال ومعاملة الندّ للندّ.

كما أن بعض الزوجات يلجأن إلى استغلال سوء القوامة للرجل ومواجهته بها، فتخرج عن طاعته، وتتمرد على توجيهاته، ليصل بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق، ثم يشعر الرجل بالنخوة والكرامة، ويأنف أن تتحكم فيه امرأة، ويشتد السعير، ليضحي بزوجته، ويظن أن الكرامة كشرف الفتاة العفيفة لا تقبل الخدش، وأن الاعتداء عليها جريمة لا تغتفر، مما يؤي إلى تصدع الأسرة والتعاسة وانهيار الحياة الزوجية.

والحقيقة أن القوامة بعيدة عن هذا الفهم السقيم، بل هو قيادة تنظيمية، ومسؤولية وتكليف، تستلزم إدارة البيت والأسرة، واستقرار الأوضاع في الحياة، وتتضمن بعض الالتزامات، وليس كل الالتزامات والأوامر، فهي تشبه قوامة أولي الأمر التي لا يلزم منها كون الرئيس أفضل من المرؤوسين، ولكنها ضرورة تستلزمها طبيعة الحياة الاجتماعية، ويأثم المسلم بالخروج عليها، مهما يكن فضله على غيره في العلم أو في الدّين، وإن قوامة الرجل على المرأة لا تقتض تفضيله عليها في الدّين والتقوى، فقد تكون أكثر منه ثقافة وتقوى ومركزاً، ليكون كل امرئ بما يتقن ويعمل ويصنع، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥].

إن القوامة تتضمن الترشيد والألفة والقدرة على تحمل التبعة، والقيام بالعبء المكلف به صاحبها، فهي تكليف لا تشريف، يتحمله الرجل لا محاباةً له، ولا استبداداً بالمرأة، بل لأنه الأقدر على ذلك، فالرجل هو الأمين المؤتمن على الزوجة يتولى أمرها ويصلحها في حاله، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[١].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١: ٤١٦)، تفسير القرطبي (٥: ١٦٩)، تفسير ابن كثير (١: ٤٩١).

ويسود لدى بعض الرجال أفكار مغلوطة بل منكرة، مفادها أن القوامة هي الغلظة والشدة، والتهديد والضرب من أول أيام الزواج، مع فرض الهيبة والشخصية بالقوة، وهذا أمر شديد الخطر على الحياة الزوجية التي تقوم على الخوف والحقد والكراهية والكيد، مما يدفع المرأة إلى التمرد على هذا المفهوم وهذه الحياة، وهذا يذكرنا بقول المتنبي:

إن ملكت النفوس فابغ رضاها فلها صولة وفيها مضاء

وأين هذه المعادلة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي؟"[1].

ويجب على الزوجين أن يفهما أن القوامة تعني أن الرجل أمير ورئيس للمسؤوليات الأسرية، وأن المرأة تطيعه في المعروف، وفي ذلك فلاح في الدنيا، وثواب في الآخرة، ونجاح في الحياة، قال الفخر الرازي: "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]"[2].

لقد أصبحت القوامة بسبب التعسف في مفهومها وتطبيقها محل تنازع بين الزوجين، وصارت أحد الأسباب الرئيسة للخلاف وللطلاق في العصر الحاضر، بل أصبحت محل شك وتشكك في أصل وجودها، وإن إنفاق الزوجة على بيتها، أو مشاركتها في ميزانية الأسرة لا يعطيها حق القوامة، ولا يعفيها منها، لأن القوامة تتضمن الحماية والرعاية والتوجيه والريادة واتخاذ القرار وتحمل المسؤولية لما فيه مصلحة الأسرة كلها، ولذلك جعل الله القوامة حقاً للرجل، وواجباً من واجباته، لأن آية القوامة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] أشارت إلى أمرين وسببين

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي (٢: ٢٠٤)، وأحمد (٢: ٢٥٠)، والبيهقي (٧: ٤٦٨)، والحاكم (المستدرك ١: ٣).

(٢) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب ١: ٩١.

للقوامة، الأول: فطري بحكم الخلقة والقوة والسيطرة، والثاني: كسبي يمكن تغييره، وهو الإنفاق، وإن غياب أحدهما لا يسقطها، ولأن امرأة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كانت غنية، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إمكانية إنفاقها على زوجها وأولادها، فأنفقت، ولم ترفض قوامة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً- التعسف في حق النفقة

إن الإسلام والعقل والمنطق والواقع يعتبر المال أحد الوسائل من أجل بناء الأسرة، والزوج يعمل ليوفر للأسرة المعيشة الكريمة، وتعمل الزوجة أحياناً خارج البيت من أجل مستقبلها ومستقبل أسرتها، فيكون كل من المال والعمل وسيلة إلى تحقيق الأهداف المشتركة للزوجين وللأسرة، وليس إلى تخريب الأسرة أو عدم استقرارها.

وإن النفقة واجبة على الرجل باتفاق الفقهاء، ولكن قد يستغل الرجل هذا الواجب، ويتعسف باستعماله، إما بحسن نية، إذا كان في طبعه بخيلاً شحيحاً، يصعب عليه أن يخرج الدرهم من يده إلا وهو أملس، أو بسوء نية بالتقتير من النفقة لمضايقة الزوجة، والاساءة إليها، ووضعها في الزاوية الضيقة، والواقع المر، مما يؤدي غالباً إلى الخلاف والاختلاف والشقاق والنكد الذي يقلب الحياة إلى جحيم، وقد يستغل الرجل ذلك أيضاً بإسكان الزوجة مع أهله وذويه أو بالقرب منهم، أو مع من يضايقها.

وكثيراً ما تتعسف المرأة في حق النفقة، وتتجه إلى الإسراف والتبذير، وإرهاق الزوج بالنفقات والمصروفات والمطالب المتلاحقة وعدم المشاركة براتبها في ميزانية الأسرة، حتى يئن الرجل من العجز، ويؤدي ذلك إلى الغرق في الديون التي تعتبر ذلاً بالنهار، وهماً بالليل، أو تضطره إلى الكسب الحرام، وقد يكون ذلك من الزوجة حيلة لتخرج إلى العمل وتترك واجباً في البيت، وتلبي رغباتها في الإنفاق الشخصي على زينتها

وملابسها، وعلى بيتها أحياناً، لتضاهي قريباتها، أو جاراتها، أو زميلاتها، مما يعكر صفو الوداد بين الزوجين، وخاصة إذا احتكرت الزوجة راتبها، وما تكسبه، وقصرت في واجبات البيت والتربية وطالبت بالخادمة والمربية لتقوم بالعبء عنها.

وهذا ما حذّر منه القرآن الكريم في طلب الاعتدال في الإنفاق، ثم بيّنه رسول الله ﷺ في قصة هند بنت عتبة -رضي الله عنها- عندما اشتكت زوجها بالشح والبخل وقلة الإنفاق، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت بغير إذنه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١)، فأعطاها الحق بالأخذ من دون إذنه لتظفر بحقها وحق ولدها دون اللجوء إلى القضاء، ولكن حدد لها هذا الحق "بالمعروف" من دون إسراف ولا تبذير، ولا تعسف، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦٥/٧].

ولا ينكر أحد أن الزوج -وكل زوج في الدنيا- يمر بظروف اقتصادية ومالية صعبة، وخاصة في أول حياته الزوجية، وقد تطرأ في أثناء الزواج، وهنا تظهر آثار المودة والسكن والعيش المشترك وتبادل المشاعر والتضحية، والاشتراك في المآسي، فتتحاشى الزوجة التبذير، وتقتصد في الإنفاق، لأنه نصف العيش، وتصبر على حال زوجها إذا تحولت به صروف الدهر، ثم تنقلب حياته من بعد عسر يسراً، وقد يستغل أحد

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢: ٧٧٠ رقم ٢٠٩٧، ٥: ٢٠٥٢ رقم ٥٠٤٩)، ومسلم (١٢: ٧ رقم ١٧١٤)، والبيهقي (١٠: ٢٧٠) وغيرهم عن عائشة -رضي الله عنها- بعدة ألفاظ.

الزوجين هذه الظروف ليتعسف في المطالبة بحقه، والتمسك بها، ثم يأتي التوجيه الرباني العام لجميع الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٧].

ثالثاً- التعسف في استعمال الحق في عمل المرأة

بدأ كثير من النساء النظر إلى عمل المرأة خارج البيت أنه ليس لمجرد القيام به، أو أنه مورد رزق، أو لرفع مستوى المعيشة، أو مساعدة الزوج مالياً، أو المساهمة في نفقات الأسرة، أو لتقديم المساعدة لدراسة الأولاد، بل ينظرن إلى العمل -اقتداء بالغرب- على أنه وسيلة إلى استقلال الشخصية، وفرض هيمنة المرأة، وأن الخروج من البيت إلى معترك الحياة ومواجهة أعبائها يثبت شخصيتها، ويفرض وجودها الاجتماعي، ويريحها من عمل المنزل، وفي ذات الوقت تنتقم من سلطة الزوج وتتمرد على قوامته، لتتخذ العصيان سلاحاً في وجه الزوج، حتى وصفها بعض الكتاب بأنها "غدت مذكراً معنوياً، وتريد من الزوج أن يكون مؤنثاً معنوياً، ومارست هذا المفهوم في حياتها وتصرفاتها مع الرجل حتى بات الرجل لا يطيق مثل هذه الحياة، ويفضل التخلص منها".

كما أن الرجل قد يتعسف في استعمال حقه في عمل المرأة، ويفرض عليها لزوم البيت، ولو من دون مسوغ، أو مع وجود الحاجة والضرورة لكسبها، ويمنعها من العمل على سبيل الكيد ولمجرد المضايقة والتعنت، أو يفرض عليها شروطاً في نوع العمل، أو في مقاسمته الأجر والراتب، أو الاستيلاء كلياً عليه، أو إلزامها بالإنفاق على البيت والأولاد، وأحياناً بالعكس فقد يفرض عليها العمل خارج البيت فرضاً، ويلزمها به، ويجبرها عليه من دون مسوغ، أو للخلود إلى الراحة والكسل وعدم العمل.

وإن الإسلام أوصى الرجل بالزوجة في أحكام كثيرة، وأوصى المرأة أن تطيع زوجها إلا في المعصية، وأن تحترم زوجها، ولا تخرج عن أمره، ولا تغادر بيته إلا بإذنه.

ولكن قد تظن المرأة أن الرجل يتعسف بحقه، فبعد أن يعلم بعمل المرأة قبل الزواج، ويعلن عدم الرضا به صراحة أو دلالة عند العقد، فإن من حقه أن يأبى عليها العمل، أو الاستمرار فيه، بشرط أن يظهر استعداده للإنفاق عليها، وهذا ما نص عليه الفقهاء سابقاً، ولم يفرقوا بين عمل وعمل، ولكن الموظفة اليوم التي أمضت سني حياتها في الدراسة والتحصيل للشهادة ثم للوظيفة، لا تترك عملها بهذه السهولة وتصرح بتعسف الزوج في حقه إن لم تقتنع برأيه، وتحصل نتائج مدمرة، وأضرار فادحة مادية ومعنوية ونفسية عندما تستجيب الزوجة لإصرار زوجها، وتترك عملها، وتستقيل من وظيفتها، ثم تأوي إلى البيت لتواجه تمرد الزوج، وسوء معاملته، وقد يطلقها، فتجد نفسها قد خسرت وظيفتها في العمل، وحياتها الزوجية.

رابعاً- تعسف الزوج في التهديد بالطلاق[(١)]

كثيراً ما يتعسف الزوج في استعمال الطلاق أو التهديد به عند مطالبته بحقوقه أو المساومة فيها، ويتخذ بعض الأزواج الجهلة أحكام الله هزواً ولعباً، ويصبح الطلاق عبثاً على ألسنتهم، ويتخذونه تسلية أو تنفيساً عن الغضب، ويتفوهون بالطلاق عند أي خلاف، أو جدال، حتى ولو كان مع الناس الآخرين، فتثور عصبية الرجل، ولا يرى مهدئاً لها إلا التلاعب

(١) لابد من الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق في الطلاق وغيره من قضايا الأسرة يقع في الغالب الشائع من المنتسبين للإسلام باعتباره ديناً موروثاً، وهم مسلمون بالاسم، بينما يمارسون حياتهم خارج مبادئ الإسلام وضوابطه من قيم دخيلة ومادية، ويشاركهم أحياناً من يحبون الإسلام عصبية، ويجهلون مضمونه، ولا يعلمون من هديه إلا القليل النادر، أو جانب منه، ولذلك ينعدم التعسف في الخلافات الزوجية بين الأسرة الملتزمة منهج الإسلام وهديه عقيدة وشريعة.

بالطلاق أو الحلف به، وقد يقصد أحياناً فرض آرائه على زوجته، أو إرغامها على فعل ما، فيحلف عليها يمين الطلاق، وهو الطلاق المعلق على شرط بأن تفعل، أو لا تفعل، ويجعله سيفاً مسلطاً على رقبتها.

وهؤلاء يسيؤون استعمال حق الطلاق الذي جعله الله بيد الزوج لإزالة عصمة النكاح عند وجود الحاجة، لا تبعاً للأهواء، أو استجابة للجهل والانفعال، حتى ارتفعت نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية من دون مسوغ، وفيه إساءة وتعسف في الاستعمال، ولذلك اضطر العلماء المعاصرون والمفتون، ومعظم قوانين الأحوال الشخصية إلى الأخذ بقول ضعيف ومخالف للمذاهب الأربعة، واعتبروا التهديد بالطلاق مجرد يمين عادية تستوجب الكفارة عند الحنث، لأنه خرج عن سبيله السوي، وتنافر مع مشروعيته الأصلية، وغايته الحميدة.

وقد تتعسف المرأة اليوم بالطلاق في البلاد التي فتحت باب الخلع على مصراعيه، فتلجأ الزوجة إلى القاضي، وتطلب الطلاق - الفراق - وهدم الأسرة لأتفه الأسباب، ويستجيب القاضي لطلبها بحكم القانون، لتفرض رأيها الذي تريده.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نلخص النتائج التي وصلنا إليها، ونقدم بعض التوصيات المتعلقة بالبحث.

أولاً- نتائج البحث:

١.الأسرة عماد المجتمع، وهي اليوم أحد حصون الإسلام المنيعة، وتبدأ من عقد الزواج، وتتكون من الزوج والزوجة والأولاد.

٢.تقوم الأسرة على المودة والسكن والتعاون والتشاور، وتهدف إلى حسن المعاشرة بالمعروف، والإنجاب وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

٣.الأصل أن تتوزع الأعمال بين أفراد الأسرة، فيقوم الزوج بالأعمال التي تكون خارج البيت، وتؤدي الزوجة الأعمال داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج، وهذا هو العمل الأساسي والأصلي والمقدس للمرأة، وفي هذه الحالة تجب على الزوج النفقة الزوجية بالمعروف، ولا تلزم الزوجة بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

٤.يجوز للزوجة أن تمارس الأعمال خارج المنزل ضمن الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وبشرط الإذن من الزوج، أو بالاتفاق السابق للزواج أو اللاحق له، أو عند الحاجة.

٥.تتمتع المرأة بالشخصية المستقلة، والأهلية الكاملة، والذمة المالية التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه مِن عملها، ولا يشاركها الزوج بالراتب إلا بطيب نفس منها، أو باشتراط أو اتفاق مسبق بينهما، لأنه أسقط حقه في احتباسها لعمل البيت بإذنه لها في العمل الخارجي.

٦.يجوز أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في ميزانية الأسرة لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعايته وولده أو يشترط عليها ذلك، فإن أذن لها بالعمل دون اتفاق ولا شرط فلا تُلزم بالنفقة، وعليها المشاركة في ميزانية البيت.

٧.يحق للزوج إلزام الزوجة بترك العمل الذي تمارسه قبل العقد، ويحق لها الاشتراط في عقد الزواج بالعمل خارج البيت، ويجب إعمال الاتفاق بينهما، وتنفيذ الشروط المبرمة برضائهما.

٨.يجب الاتفاق الصريح بين الزوجين على راتب الزوجة العاملة، وإلا عمل بالاتفاق الضمني أو بالعرف، وإلا كان الراتب حقاً للمرأة العاملة خارج البيت.

٩.يجب الاتفاق الصريح بين الزوج والزوجة العاملة خارج البيت على مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة، وإلا عمل بالدلالة أو بالعرف، فإن لم يوجد شيء من ذلك ألزمت الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقات لقاء عملها خارج المنزل.

١٠.إن الحقوق والواجبات الشرعية والزوجية محددة ومضبوطة، وليست مطلقة، ولذلك يحرم التعسف في استعمالها، واستغلال الحقوق والواجبات للضغط والإكراه وتجاوز الحدود المقبولة شرعاً وعرفاً، وخاصة في حق القوامة، والنفقة، والعمل، والتلاعب بالطلاق.

ثانياً- التوصيات

١-الحذر من اعتبار الناحية المادية أكبر همّ في عمل المرأة، والغفلة عن واجباتها الدينية والبيتية والتربوية والزوجية.

٢-الحرص على أداء المرأة وظيفتها الأصلية الأساسية في القرار في

بيت الزوجية ما أمكنها، وتؤدي مهمتها كزوجة وأم، مع حرصها على سعادة الأسرة، وتحقيق المودة والرحمة في مسكن الزوجية.

٣-الحذر من السعي وراء المكاسب المادية لذاتها إن كان يؤثر على استقرار الحياة الزوجية ويخشى عليها من التفكك، فالحياة المادية المتواضعة للأسرة مع السعادة والمودة والمحبة والألفة خير ألف مرة من حياة الرفاهية المادية التي تغيب عنها المعاني السابقة.

٤-يجب إضافة حقل في استمارة عقد الزواج وسِجلّه تتضمن الشروط الخاصة، ومنها عمل المرأة، وراتبها، ومسؤوليتها عن ميزانية الأسرة.

٥-يجب عمل توصيات عامة، ومحددة، ومحصورة لحقوق الزوجين وواجباتهما، للاطلاع عليها قبل عقد الزواج، ومناقشة فقراتها لبيان الموقف منها بالرضا والموافقة أو بالتعديل والمناقشة.

٦-يجب على الأسرة والمجتمع والدولة أن تقوم بالتوعية الكافية في مختلف وسائل الإعلام، وفي الكتب والنشرات، للأحكام الشرعية في الزواج مما يحقق الاستقرار في الحياة الزوجية، وصيانة الأسرة، وحصانتها من الغزو الفكري، واعتزازها بدين الله الخالد.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات.

* * *

الفصل السادس

شبهات عن المرأة المسلمة

شبهات عن الإرث عامة في الإسلام

إن نظام الإرث في الشريعة الغراء نظام محكم بديع، وتنظيم فريد دقيق، تكفل الله بإقراره في القرآن الكريم، وبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفصّله الأئمة والعلماء والفقهاء بياناً شافياً، وعملت به معظم قوانين الميراث والأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، ولا يزال في حيز التطبيق العملي، ويمثل أحد مرتكزات النظام المالي في الإسلام.

وردَّد فريق من الناس بعض الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم هذه الشبهات، ثم نناقشها، مع بيان الرد الدقيق عليها.

السؤال الأول: منافاة الإرث للعدالة

يرى بعض الناس أن إقرار الإرث عامة، وقواعده خاصة، تتنافى مع العدالة التي تأبى أن يملك الإنسان مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون مجموعاً من طرق ظالمة، فالعدالة تقتضي رده لمن يستحقه، ولا ينتقل

إلى ورثة الظالم، أو يعطى على الأقل لخزانة الدولة لصرفه على المصالح العامة التي تحقق الخير للناس جميعاً.

وإن إقرار الإرث يؤدي إلى نتائج تأباها العدالة والمنطق والعقل، كالولد الذي يولد من غني يورثه أموالاً طائلة، لم يتعب في جنيها وتحصيلها، ولا يتعقل في إنفاقها، ويبددها في الملذات والمآثم، ويركن إليها دون أن يكد ويسعى في الحياة، وفي مقابله ولد يولد من فقير ليس له مال يورثه، فيعيش في الفاقة، ويحرم من طيبات الحياة، ويضطر للعمل الدؤوب، فأي ذنب اقترفه هذا الولد الفقير؟ وأي ميزة استحقها ذلك الولد الغني؟ وإن العدالة توجب منع هذا التفاوت، وتفرض المساواة بينهما.

والجواب عن ذلك من وجوه

١- ما هو أيضاً ذنب الولد القصير أو الهزيل؟ وما هو ذنب الولد الأعرج أو الأعمى أو المشوّه؟ وما هو ذنب الولد الأبله والمعتوه وناقص العقل والإدراك؟

إن الحياة لم تسوِّ بين الناس في المواهب والألوان والعقول والصفات والميول، وهذا أمر فطري جبلي، له حِكم كثيرة، بحيث يتحقق التكامل والتعاون والتكافل بين الجميع، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/٣٢]، وفي الآية كلام لطيف وجميل ورائع لعلماء التفسير، ويتفق مع الواقع، ويعالج شؤون الحياة في مختلف جوانبها، مما لا مجال للتوسع فيه.

٢- إن الآباء يورثون أولادهم الخصائص والألوان والمواهب الجسمية، وهي أهم بكثير من الأموال، فلا غرابة أن يورثونهم المال، وما كسبوه في الحياة، لحِكم كثيرة أيضاً فطرية ونفسية واقتصادية.

٣- إن جميع الأنظمة في العالم، حتى الشيوعية والاشتراكية، وجميع التشريعات ونظم العالم القديم والحديث، تقر تفاوت الطبقات، ولا تساوي بين الموظفين والعمال في الأجور والرواتب عن الجهد المبذول، والعمل والإنتاج، وتميز العلماء والأدباء والمفكرين والمخترعين والموهوبين ورجال الحكم والسلطة، وتعطيهم أجوراً مرتفعة، وامتيازات متعددة، وهم من شعب واحد ونظام وضعي واحد، ودولة واحدة، ولا يقارن عقلاً وفعلاً الجهد الذي يبذله العامل، وكل صنف له طبيعته في التقويم والقياس، فما ذنب بقية أبناء الشعب؟ وما ذنب عامة الناس الذين لم يتمتعوا بالمواهب والمناصب والوظائف الممتازة في الوزارات وأجهزة الدولة، مع وجود من يساويهم بالكفاءات والمؤهلات؟

٤- أما الادعاء بجمع المال من مصدر حرام وظلم، فهذا لا يقره الإسلام أصلاً الذي حدد طرق الكسب الحلال، وإن حصل ظلم أو عدوان أو غصب فيجب شرعاً رده إلى أصحابه، والمبادرة إلى إقامة العدل ورد الظلم، ولا يترك المال بين يدي الظالم والغاصب والسارق إلى الوفاة ليبحث في مصيره، وإن الدولة أولاً، والقضاء ثانياً، مكلفان شرعاً بذلك، بل هو واجب مقدس، لا يقبل الإسلام التنازل عنه مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ٤٢/ ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥]، وهو العدل، وبين تعالى الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥]، ولذلك وجد القضاء في الإسلام، وفي سائر الأنظمة والدول.

أما مجرد الاتهام والشك والظن بأن المال حرام، ومصدره ظلم، فلا يعمل به، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا يعتمد عليه القضاء،

حتى إن وقع ذلك، ولم ترد المظالم إلى أهلها في الدنيا، فالإسلام والدين والعقيدة تقرر أن الحساب في الآخرة عسير، وأن التربية الإيمانية، والضمير الديني يحثان على الخروج من المظالم ذاتياً في الدنيا، والتوبة منها قبل الآخرة.

٥- وإذا ورث الشخص مالاً، أو كسب بكد يمينه من الحلال، ثم سعى بإنفاقه في الملذات والمحرمات والإسراف والتبذير، فهذا لا يترك وشأنه، بل شرع الإسلام والفقه والقضاء الحجر على السفيه والمبذر، والأخذ على يد العابثين والماجنين، وتكلف الدول شرعاً بمراقبة ذلك، ووضع الحد لمن يتجاوز المشروع والمعقول والمعروف، لأن المال مال الله تعالى، وهو ملك لصاحبه، لكن للمجتمع حق فيه، والشرع أرشد إلى سبل الإنفاق السديد، والترشيد في الاستثمار والانتفاع.

٦- إن من يبكون من الإسراف والترف وتضييع الأموال تجدهم أحرص الناس على ممارستها إن أتيحت لهم، وإن البلاد غير الإسلامية، ومن يقلدها، ومن يسير بفلكها، هي التي ترعى أماكن الفسق واللهو، والترف، وتشجع عليها، وترعى مصالحها، وتتباهى بها باسم التقدم، والحضارة، والفن، والحرية.

٧- إن الإرث تقره جميع الشرائع والأنظمة والديانات إلا ما ندر، وإن اختلفت مبادئه وقواعده، حتى إن الشيوعية اضطرت إلى إقرار التملك الفردي أولاً، ثم حق الإرث ثانياً، كما جاء في الدستور السوفييتي لعام ١٩٤٥م في المواد ٧-١٠، ثم انهارت النظم الشيوعية ثالثاً، وتتخبط بقية النظم في العالم بألوان من القوانين الإرثية رابعاً.

السؤال الثاني: تفضيل الرجل على المرأة

يثير أعداء الإسلام، وضعاف الإيمان، ومن يجهل الأحكام، الشبهات حول إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وأن ذلك تفضيل للذكور، وإهانة

وانتقاص للنساء، وتمييز لأحد الجنسين على الآخر، ويطالبون بمساواة النساء مع الرجال في الإرث.

والجواب على ذلك من وجوه

١- إن الإرث في الإسلام يعتمد -أصلاً- على القرب من الميت من جهة، وحاجة الورثة الذكور والإناث إلى المال من جهة ثانية، وحسب التكاليف والواجبات والمسؤوليات التي تناط بكل منهم من جهة ثالثة في إطار المنظور الإسلامي، ومنهجه العام، وأحكامه المختلفة.

وإن الذكر يأخذ -فعلاً- مثل حظي الأنثى لحاجاته، ومسؤولياته، وواجباته، المكلف بها، بالمقارنة مع الأنثى سواء أكانت بنتاً، أم أختاً، أم أماً، أم زوجة.

والمثال يوضح ذلك: توفي شخص وترك ابناً وبنتاً، وترك لهما ثلاثة آلاف دينار، فتأخذ البنت ألفاً، ويأخذ الابن ألفين، وإذا أرادا الزواج، فالبنت تأخذ المهر وتضمه إلى ميراثها، والابن يدفع المهر مما ورث، والبنت لا تكلف بالنفقة على نفسها، بل ينفق عليها زوجها، ويضاف إلى ذلك أن الابن يكلف بالإنفاق على أمه، وأبيه، وجده، وجدته، وجد جده وهكذا إن كانوا موجودين، ويكلف بالإنفاق على أولاده وأولاد أولاده عند الشافعية، وعند الحنفية يضاف إلى ذلك الإنفاق على سائر العصبات من القرابة إن كانوا محتاجين ومعوزين وفقراء.

فالبنت تأخذ ولا تعط، وتغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تكلف بالإنفاق، فهي أسعد حظاً وأكثر مالاً، ويفتح أمامها الترفه والتنعم والسعادة أكثر من الذكر، وهذا ما أراده الإسلام لها.

والمثال السابق ينطبق تماماً إذا مات شخص وترك أماً، وأباً، فالأم تأخذ الثلث، والثلثان الباقي للأب، وهو وحده يكلف بالإنفاق على نفسه

وعلى الأم (الزوجة) وعلى أمه وأبيه وأولاده، ولا تكلف الأم شيئاً من الناحية المالية، لأنها المكلفة بالتربية والعاطفة والناحية المعنوية.

٢- إن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث محصور في البنات والأخوات، وأحياناً في الأمهات والزوجات، وليس الأمر مطلقاً في كل الحالات، حتى يحلو لضعاف العلم والإيمان إثارة الشبهة عن الإسلام، بل إن الإسلام فضل أحياناً المرأة في الميراث عن الرجل، كما سيأتي.

٣- يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل سواء بسواء في حالات، كالأخت لأم مع الأخ لأم، وميراث الأم مع الأب عند وجود الابن، وميراث الجدة مع الجد عند وجود الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع البنت كميراث الأخ الشقيق مع البنت بأخذ الباقي.

٤- قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود أم أو أب، أو زوجة أو زوج، أو عند اجتماع هؤلاء جميعاً، ومثل البنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج، أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوجة، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنتين مع أب وأم وزوجة، تأخذان أكثر من ابنين مع الأب والأم والزوجة.

٥- إن المرأة ترث في حالات، ولا يرث الذكر مع اتحاد القرب والدرجة، فأم الأم ترث، وأب الأم في درجتها لا يرث، والأخت الشقيقة ترث مع البنت، وتحجب الأخ لأب فلا يرث، ومثل بنت الابن ترث دون ابن الابن في حالات، وكذا الأخت لأب ترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب.

فهذه أمثلة عملية، وأدلة شرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم مطلقاً على تفضيل الرجل على المرأة، أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقار المرأة وإهانتها، ولا مجال نهائياً لوسوسة شياطين

الإنس والجن بالدعوة الصورية لمساواة المرأة بالرجل في الإسلام، وأن هذا مجرد شعار دخيل على البلاد العربية والإسلامية، والنظم الشرعية، وهو مجرد كلمة حق أريد بها باطل في فتنة النساء المسلمات، والتشكيك في الدين، والطعن واللمز والهزء بالإسلام ، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين، والمسلم الواعي، والمؤمن القوي، لا يُلبس عليه ذلك، ولا يقبل الأباطيل، ولا ترف عينه لهذه الدعايات، ولا يأبه لهذه الافتراءات، وهو متمسك بدينه، مقتنع به يعض عليه بالنواجذ، موقناً بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، ويدافع عن عقيدته وشريعته أمام الباطل، ليردد قول الحق العليم الحكيم: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/١١]، وقوله تعالى عن آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٤/١٣-١٤].

لكن المهم الالتزام بالشرع، وتطبيق أحكام الله تعالى، وإعطاء المرأة حقها الذي منحها إياه القرآن الكريم، ولا تحرم من الميراث نهائياً كما هو الواقع الجاهلي المنتشر الآن في كثير من البلاد.

السؤال الثالث- الإرث بالشرع والقانون

كثيراً ما تثور شبهة في أذهان الناس، وتتردد على ألسنتهم، أن الشرع فرق بين الذكر والأنثى، والقانون سوّى بين الذكر والأنثى، أو الرجل والمرأة، ويعتقد القائل لذلك أن هذا هو الأمر المقرر والعام والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية والميراث في البلاد العربية والإسلامية.

الجواب

إن الحقيقة غير هذا تماماً، وهذه الشبهة فيها التباس وعدم معرفة بالواقع، وذلك أن أحكام الميراث في قوانين البلاد العربية مأخوذة حصراً من الشريعة الإسلامية، ومن مختلف المذاهب الفقهية، ولا يوجد فيها شيء نهائياً من خارج الشريعة والفقه، ولكن وجد فيها الاختيار من المذاهب الفقهية، وترجيح بعض الأقوال على بعض، دون أن تخرج مطلقاً على الشرع والفقه، فقوانين الميراث، أو قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الميراث، كلها مأخوذة من الشريعة والفقه الإسلامي حصراً، والحمد لله، وهذا فضل من الله تعالى ومنة، يستحق الاعتراف والشكر.

ولكن سبب الشبهة ورد من قانون عثماني قديم، لا يزال معمولاً به في معظم الدول العربية، وهو قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ الموافق ٢١ شباط ١٩١٢م، بعد تطوره الكثير بدءاً من عهد سليمان القانوني، ثم سليم الثاني سنة ٩٧٥م، وكان أوسعها قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة الصادر في ١٧ محرم ١٢٨٤هـ الموافق آذار ١٨٦٧م الذي قسم أصحاب الاستحقاق في الأراضي الأميرية والموقوفة فقط، دون الأراضي المملوكة والأعيان والأموال المنقولة، قسمها إلى ثماني درجات، ثم صدر القانون الأخير المعمول به حالياً، وينحصر مفعوله أيضاً بالأراضي الأميرية (التي تسمى في الفقه الإسلامي: الأرض الموات التي لا يملكها أحد، وصارت تسمى الأراضي الأميرية) والموقوفة التي يقوم على الانتفاع بها، واستغلالها، واستثمارها، والبناء عليها، أو الغراس فيها، أشخاص من قبل الدولة، أو أقرتهم عليها، واشترطت أنه إذا مات الشخص فإن حق البقاء والانتقال والإشراف والتصرف ينتقل إلى أقاربه حسب نظام خاص، وليس حسب نظام الإرث الشرعي، لأنّ ملك هذه الأراضي غير حقيقي بالنسبة إلى واضع اليد عليها، وإنما يقتصر حقه على الانتفاع فحسب.

وهذا القانون لا ينطبق نهائياً على الأموال المنقولة كالنقود، والديون، والسيارات، والآلات، والأثاث، والأبنية والعقارات المملوكة ملكاً شرعياً، لأن هذه الأراضي مملوكة حقيقة لأصحابها، فلا يطبق عليها القانون العثماني نهائياً، وهي التي حددتها الأنظمة الإدارية في ذلك الزمن بالمدن، والمناطق المنظمة عمرانياً، والأراضي الثابت تملكها لأصحابها، وتسمى المحددة والمحررة.

ولا مانع من الإشارة إلى بعض أحكام قانون الأراضي الأميرية والموقوفة العثماني، فقد حصر الإرث بثلاث جهات، كل منها تحجب ما بعدها، وهي جهة فروع الميت، فالذكر كالأنثى، والفرع المتوفى سابقاً يخلفه فروعه في حصته، ثم جهة الأبوين وفروعها، فالأب والأم سواء، والأخ والأخت سواء، ومن مات سابقاً قام فروعه مقامه، والدرجة الثالثة هي أجداد وجدات المتوفى وفروعهم، والجد والجدة سواء، ومن مات منهما قام فروعه مقامه.

ويضاف إلى هذه الدرجات الثلاث الزوجان، فإنهما وارثان، وتستوي حصة الزوجة مع حصة الزوج، وإن كان للمتوفى أولاد كان لكل من الزوج أو الزوجة الربع، وإن لم يكن له أولاد فيأخذ الزوج أو الزوجة النصف، ويصدر حصر الإرث القانوني في هذه الأراضي الأميرية والموقوفة من حاكم الصلح المدني في غرفة المذاكرة بعد تقديم طلب من أحد الورثة، وليس من القاضي الشرعي الذي يطبق قانون الأحوال الشخصية وأحكام الميراث الشرعي.

وقد يكون للقانون العثماني ما يبرره ويسوغه شرعاً في ذلك الوقت، ولكن الدول الآن تملك الأراضي الأميرية للمنتفعين بها ملكاً كاملاً، ويجري عليها نظام التحديد والتحرير لتسجل الأراضي في ملك واضعي اليد عليها، ومن أذنت له الدولة بإحيائها واستثمارها والانتفاع بها، فإذا

مات الشخص انتقلت إلى ورثته. ويجب أن يكون نظام الانتقال يخضع لنظام الإرث الشرعي، ويجب إلغاء القانون العثماني السابق، لأنه لم يبق مبرر لوجوده، وأصبح عملياً غير صحيح، ولا يوافق الشرع، ولذلك قامت بعض البلاد العربية بمراجعة هذا القانون في مجالس الشعب والأمة، وأخذت فتوى العلماء بمخالفته للشرع، وقررت إلغاءه وإنهاء العمل به، وعدم تطبيقه، وهذا ما نراه هو الحق، ويجب على سائر البلاد أن تحذو هذا المنهج السديد، وأن تلغي هذا القانون العثماني، وتنهي أثره من الوجود، ليصبح نظام الإرث الشرعي عاماً، ويطبق على جميع الأراضي والحالات، ويقضي نهائياً على هذه الشبهة واللوثة الفكرية والقانونية.

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا وشريعتنا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين.

شبهات المستشرقين حول المرأة المسلمة

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١/١١٨-١١٩].

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث بالعدل والحق رحمة للعالمين، والقائل: "النساء شقائق الرجال"[(١)]، ورضي الله عن الصحابة الغر الميامين، وعلى الآل، والتابعين على الحق إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصراع بين الحق والباطل قديم قدم آدم على الأرض، وإن إبليس وجنده لا يفترون عن التشكيك والطعن، وإن معاداة الإسلام والهجوم عليه بدأ منذ أول البعثة المحمدية، واستمر طوال التاريخ الإسلامي، وسيبقى حتى تقوم الساعة، ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون .

وتنوع الهجوم على الإسلام من التآمر، إلى القتال والحرب، إلى تسليط الألسنة، إلى التأليف والتدوين لمحاولة طمس الحق والحقيقة، وما إن رجعت حملات الصليبيين خائبة مدحورة في القرون الوسطى، حتى غيَّر الأعداء شِراعهم إلى الدراسات الاستشراقية، لمعرفة الدين والإسلام والشرع، والسيرة النبوية، والتاريخ المجيد للمسلمين، ثم للعبث به تحريفاً وتزويراً وهمزاً ولمزاً، وتشكيكاً وطعناً، باسم البحث العلمي ظاهراً، وبالحقد والعداوة والدس والسم باطناً، ووجهوا سهامهم نحو معاقل الإسلام، بدءاً بالنبي، ثم الصحابة والقرآن، ثم الأحكام، وبالتاريخ والخلفاء، ثم الأئمة والعلماء .

---

(١) ورد بلفظ "إنما النساء شقائق الرجال"، أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) وأبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها، كذا الدارمي (١/ ٢٠٧)، ورواه البزار عن أنس رضي الله عنه، وهو من طريق أنس صحيح (كشف الخفا ١/ ٢٤٨).

وكان أحد الحصون التي ركزوا عليها قديماً وحديثاً المرأة المسلمة، فأثار المستشرقون وأعداء الإسلام، والمستعربون وأتباعهم، حملة شعواء على المرأة المسلمة بقصد هدم البيت الأول للمسلمين، وإفساد الأم المربية، لإفساد الجيل، وخلخلة المجتمع، وهدم بنيانه، بالإضافة إلى الصورة المشوهة عن النساء وخاصة عند الغربيين باسم الحريم، وقصص ألف ليلة وليلة، والإماء والجواري، لإسقاط ذلك على جميع المسلمات.

والعجب العجاب أن كثيراً من أقوال المستشرقين مكررة عما أثاره الحاقدون وأعداء الإسلام في التاريخ، والأعجب من ذلك أن فئة من المسلمين المثقفين غُرّر بهم في ذلك، وأصبحوا أبواقاً لآراء المستشرقين، وناعقين لأفكارهم، ومجرد ببغاوات لشبهاتهم، حتى وصلت جراثيمهم إلى ديار الإسلام، وصار لها صحف ومجلات، وكتب ومؤلفات، وإذاعة وتلفاز، وبرامج ومنتديات، ومراكز ومعاهد وجامعات، مما حذر منه القول المأثور: "ما غزي قوم بعقر دارهم إلا ذلوا"، وهو ما نعايشه ونلمسه، ونخضع له في هذا العصر، حتى ظن كثيرون أن النصر لأعداء الله بحسب رؤيتهم للمسلمين، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام دين الله الخالد، وأن للباطل جولة، وللحق جولات، وأن الله تكفل بحفظ دينه، وأن الصراع والهجمات لا يخدش الإسلام في شيء، وأنه ينطبق عليه قول الشاعر:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأدهى قرنَه الوعلُ

وأن بزوغ الفجر قريب، ونور النهار سيسطع، ولا يحتاج إلا إلى الصبر والدعوة والحكمة والرجال.

ومن أراد تتبع شبهات المستشرقين حول المرأة المسلمة لوجدها كثيرة جداً، وتتعلق بكل حكم شرعي يخالف ما عليه الشرائع الأخرى أو

العادات والتقاليد الغربية، وأردت اختيار أهم الشبهات العامة لبيانها، ودحضها، وكشف اللثام عنها، ومعرفة الحق فيها، وقدمت لها بمبحث عن مكانة المرأة في الإسلام، ثم عرضت الشبهات، وجاء البحث في عشرة مباحث، عن مكانة المرأة، وشهادتها، والإمامة العظمى للنساء، والطلاق، والحجاب، والدية والضرب عامة، وتعدد الزوجات، وضرب الزوجة خاصة، وشبهات عامة وخاتمة.

والتزمت منهج الاستقراء والتتبع للشبهات، ثم بيان حقيقتها، وموقف الشرع منها، وعرض أقوال المذاهب والفقهاء فيها، للوصول إلى النتائج.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وحسن القصد والإخلاص، والتوكل عليه، وطلب الأجر منه، والحمد لله رب العالمين[(١)].

---

(١) يثير المستشرقون هذه الشبهات في الغرب، وتتسرب إلى المسلمين القاطنين في البلاد الغربية ومن يذهب للدراسة، وتثور الأسئلة والمناقشات باستمرار حول هذه النقاط، ويغفل الجميع عن الأركان والأسس والعقيدة والإيمان، ثم يتجاهلون وجود التقاليد والعادات المختلفة بين شعوب الأرض، ثم يتناسون وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، وما تلاقيه من ظلم وويلات وشرور وانتهاك للحقوق، حتى الضرب الذي يشيع في الغرب ثلاثة أضعاف عند المسلمين، مع التخلي عن الزوجة لأتفه الأسباب، واستغلال المرأة كجنس للعمل والاعتداء، ثم التخلي عنها.

مكانة المرأة في الإسلام:

إن مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية جلية واضحة، ورفيعة طيبة، ونعتز بها، وتفخر بها النساء المسلمات[١]، ونشير إلى جوانب رئيسية منها:

أولاً: المساواة بين الرجال والنساء

إن المساواة بين الرجال والنساء أمر مقرر في الإسلام، لنظرة الإسلام التي سنعرضها عن المرأة، في الخلق والتكوين، ثم في الأهلية، والتكليف، والمسؤولية، وغيرها، ولأن المرأة في نظر الإسلام إنسان، **والمساواة في الإنسانية أمر طبيعي، ومطلب معقول**، ولأن الرجل والمرأة هما شقا الإنسانية، وخلقا من نفس واحدة، مع اختلاف فطري وطبيعي جزئياً في كل منهما، مما يقتضي الاختلاف في الوظيفة، والاختلاف في الأحكام، كما سيأتي باختصار، كالاختلاف بين الطبيب والمهندس والصيدلاني والأديب والفقيه والرياضي، مع الاعتراف الكلي بالمساواة بينهم.

---

(١) نقصد من ذلك الصورة الحقيقية للمرأة في التصور الإسلامي بنصوصه الثابتة، ولا نريد واقع المسلمين في العصور الأخيرة، ولا حتى في العصر الحاضر، الذي تنكب فيه المسلمون عن الشرع والدين والأحكام الشرعية، وصاروا شناراً على الإسلام، ووصمة عار أمام غيرهم، لسوء تصرفاتهم، ونظرتهم إلى المرأة، وسوء معاملتهم لها، وإلحاق الظلم والجهل والأمية والاضطهاد بها، مع الصورة المشوهة عنها في الغرب، انظر: المرأة المسلمة، الدركزلي ص٣٨.

ولكن نسرع إلى القول أن هذا الظلم والجهل والتخلف الذي لحق المرأة أخيراً كان معظمه مشتركاً مع الرجل، ولحق الجهل والظلم والتخلف بالمسلمين عامة، والمجتمع الإسلامي، والحكومات والأنظمة، وإن اختلفت النسب من بلد إلى آخر، ومن الرجال إلى النساء، ومن مجتمع إلى غيره، ولكن بقيت صورة الإسلام مشرقة، ومكانة المرأة عزيزة، وبقي العديد من المسلمين يعترفون ويلتزمون بالأحكام الشرعية، والمكانة الرفيعة بالمرأة.

ويترتب على ما سبق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، والاشتراك في أحكام الشرع، الاعتقادية والأخلاقية، وفي العبادات والمعاملات .

ونذكر هنا أن مكانة المرأة في الإسلام رفيعة، وإلهية من رب العالمين، ومصونة ومحظوظة ممن يلتزم شرع الله، فالمرأة أم، وزوجة، وبنت، وأخت، وعمة، وخالة، وصلة الأرحام بالنساء وغيرهن من أولويات الإسلام المرتبطة بالعقيدة[١] .

ثانياً- الخلق والتكوين والكرامة للمرأة

إن الله خلق الرجل والمرأة، وجعلهما زوجين ثم حصل منهما التناسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: ٤/١]، فهي مخلوقة كالرجل ومن جنسه، فكل منهما ينتسب إلى آدم وحواء على حد سواء، وقد كرم الله بني آدم: الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣]، فإن تكريم الإنسان من القواعد الأساسية للإسلام، وذلك يشمل الرجل والمرأة[٢] .

ثالثاً- الأهلية للمرأة وحق التملك والتصرف

تتمتع المرأة كالرجل تماماً بالأهلية الكاملة، فأهلية الوجوب منذ الولادة، وأهلية الأداء بعد البلوغ في حق التملك، والتصرف،

---

(١) شبهات حول الإسلام، ص ١١٦، حقوق المرأة، أبو النيل ص٣٣، ١٠٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص١٠، حقوق الإنسان ص ١٠، ٢١١.

(٢) المرأة، البوطي ص ٣٩، المرأة، خان ص ١٦٩، حقوق الإنسان ص ٢١٥ .

والاختيار، والعمل، وتحافظ على اسمها ونسبها وكيانها وشخصيتها طوال حياتها، حتى بعد الزواج، ولا تتخلى عن نسبها لزوجها كما يفعل الغرب، وهي أهل للتعلم والتعليم في جميع العلوم، مع مراعاة الآداب والأخلاق والأحكام الشرعية، والخصوصيات، فالمرأة مستقلة في أهليتها عن الرجل، ولها حق التملك والكسب والتصرف كالرجل[1]، مما يحتاج إلى تفصيل واسع، لأنه ثابت بالنصوص الشرعية والفقه الإسلامي.

رابعاً- تكليف المرأة بالأحكام الشرعية

إن المرأة مكلفة كالرجل تماماً بجميع الأحكام الشرعية، ابتداء من العقيدة والإيمان ثم بالأخلاق بشكل كامل ثم بالعبادات، مع فوارق بسيطة، ثم بالمعاملات، وتثبت لها الحقوق، وتترتب عليها الالتزامات، ولها ذمة مالية كاملة في التملك، وتحمل الواجبات، وإجراء التعاقد، ويتوقف كل ذلك على رضاها، وخاصة في أهم شيء في حياتها، وهو الزواج، مع مراعاة الفوارق الطبيعية بين الجنسين تخفيفاً، أو تخصيصاً، أو تكريماً.

ولا بدّ من التنويه مسبقاً أن معظم أحكام الشريعة الغراء يشترك فيها الرجال والنساء معاً وبالتساوي، وهذا يصل إلى ٩٠٪ من الفقه والأحكام، والعقيدة والأخلاق، ثم يأتي الاختلاف بينهما في ١٠٪ لتأخذ المرأة ٥٪ فيما يختص بها، ويأخذ الرجل ٥٪ من الأحكام التي يختص بها، وهذا الاختصاص ينبع أصلاً من الاختلاف الفطري الجزئي بين الجنسين أولاً، لتكون الأحكام منسجمة مع الحقيقة والواقع والطبيعة والفطرة، ولتكون هذه الأحكام -ثانياً- متفقة مع نظرة الإسلام العامة للكون والحياة والإنسان، وللرجل والمرأة والعلاقة القائمة بينهما إيجابياً

(١) المرأة، البوطي ص ٤٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٧، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٨٨، حقوق الإنسان ص ٢١٧، ٣٠٤، المرأة، سلقيني ص ٧.

كالزواج والقرابة، وتوزيع الأعمال بينهما، وسلبياً للاحتياط ودرء الشبهة وأقوال السوء وسد الذرائع، فالأصل أن الحقوق في الشرع مشتركة بين الرجل والمرأة[1].

خامساً- مسؤولية المرأة

المرأة مسؤولة كالرجل تماماً عن اختيارها وتصرفاتها، سواء في الأمور الدينية والشؤون الدنيوية، ويثبت لها الأجر والثواب كالرجل تماماً، وتترتب المؤاخذة والعقاب على أعمالها، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠/ ٤٠]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢٤/ ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨]، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

سادساً- عمل المرأة

إن العمل للمرأة حق مكفول ومقدس في الشريعة ضمن كفاءتها واختصاصها، والتزامها بالآداب والأخلاق الإسلامية، وتشارك الرجل في معظم الأعمال حتى في الجهاد وحضور المعارك، مع الاتفاق على قدسية عمل المرأة في بيتها، وأهميته، وأنه يقدم على غيره.

---

(١) انظر موضوع مكانة المرأة في الإسلام بتوسع في كتاب: حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ٨٥، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٤٥، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٣، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٣٣، ٥٢، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢١١ وما بعدها، ٢٢٦.

وضربت المرأة المسلمة أروع الأمثلة في التاريخ الإسلامي بالعمل في جميع المجالات، ولكن ذلك تابع لإرادتها ورضائها واختيارها وظروفها، دون أن تلزم به أو تجبر عليه؛ ليكون ذلك العمل أحد أسباب الكسب والتملك للمرأة.

كما أن المرأة المسلمة المعاصرة الملتزمة بدينها وأحكام الشرع تمارس جميع الأعمال دون عائق، من الطب والهندسة والصيدلة، والرياضيات والعلوم والتاريخ والأدب واللغات وسائر العلوم، والمحاماة، والأعمال الحرة، حتى المذيعة والمراسلة لوكالات الأنباء، وخاصة في مجال التعليم والتمريض والترجمة والتأليف، ويبقى عملها الأهم في بيت زوجها ورعايته وتربية الأولاد، وتأمين المسكن والمودة في الأسرة(١) .

فالإسلام سوى بين الرجال والنساء من حيث المبدأ، ثم قام بتوزيع ميادين العمل بينهما حسب اختصاص وإمكانية وكفاءة كل منهما، وهو ما تم آلاف السنين من جهة، ويطبق عملياً في جميع المجالات والاختصاصات اليوم، ولا يعني ذلك أن الرجل أفضل من المرأة، بل إن الرجل يختلف عن المرأة، وكذلك المرأة، وإن توزيع الاختصاصات في الحياة لا يعني المفاضلة، فالإسلام اتخذ مبدأ توزيع العمل بين الرجل والمرأة .

سابعاً- الأحكام التي ينفرد بها الرجال

ينفرد الرجل ببعض الأحكام الشرعية لاعتبارات عديدة، وإن له حقوقاً على زوجته، وبعض هذه الحقوق واجبات على الزوجة، وذلك بسبب

---

(١) كتبت بحوثاً كثيرة عن عمل المرأة المسلمة، وقدمت عدة حلقات إذاعية وتلفازية في ذلك، انظر: حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٩، حقوق وقضايا المرأة ص ٢٩٤، المرأة، خان ص ٦٣٣، ١٦٢، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٦، ماذا عن المرأة ص ١١٨، حقوق الإنسان ص ٢١٨، ٢٨٠، المرأة، سلقيني ص ٧٣ .

الفروق الأساسية بين الجنسين من ناحية التكوين الجسدي[١]، فمن ذلك:

١-التكليف بالجهاد، وصلاة الجمعة.

٢-إمامة الصلاة عادة، وتصح إمامة المرأة للنساء فقط عند الجمهور.

٣-الإمامة العظمى (الخلافة) باتفاق، والولايات العامة كالقضاء عند الجمهور.

٤-ولاية النكاح عند الجمهور، بشرط رضاء المرأة الكامل وموافقتها المسبقة عليه.

٥-القوامة[٢].

٦-الإنفاق: إن الرجل -في الأصل- سواء كان أباً، أو زوجاً، أو أخاً، أو ابناً، هو المكلف بالإنفاق على المرأة: بنتاً، وزوجة، وأختاً، وأماً.

وليست المرأة مكلفة بالإنفاق على غيرها عموماً -عند الجمهور- ولا على نفسها خصوصاً، إلا في حالات نادرة[٣].

٧- حق الرجل في الطاعة من زوجته[٤]، وكل ذلك يحتاج إلى تفصيل.

ثامناً- الأحكام التي تنفرد بها المرأة

تختص المرأة بالرقة والحنان والجمال الجسدي والعاطفة المقترنة بالانفعال، والإثارة، مع تكوين فيزيولوجي في الرحم والجسم والدماغ والأعصاب، وهذا يوجب اختصاصها بالأحكام التالية:

(١) انظر: المرأة، خان ص ٣٨، ١٧٣ .

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٢١، المرأة، البوطي ص ٩٨، المرأة، سلقيني ص ١٦ .

(٣) شبهات حول الإسلام ص ١٢٠، ماذا عن المرأة ص ١١٢ .

(٤) شبهات حول الإسلام ص ١٢٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٣٣، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٩٢، المرأة، خان ص ٢١٩، ماذا عن المرأة ص ٦٦، ١٠٣ .

١-أحكام الحيض والنفاس، كما هو مفصل في القرآن والسنة وكتب الفقه.

٢-الحجاب والزينة، كما هو مبين في القرآن والسنة وكتب الفقه والآداب.

٣-الحمل والولادة.

٤-الرضاعة والحضانة.

٥-استحقاق النفقة على غيرها، كما هو واضح في القرآن والسنة وكتب الفقه.

٦-المهر والمتعة، كما هو مفصّل في كتب الفقه وأحكام الأسرة.

٧-تفضيل الأم على الأب في البر كما هو ثابت في السنة النبوية.

٨-تربية البنات باب إلى الجنة، وهو ثابت في السنة النبوية.

٩-حاجتها للمحرم في السفر غالباً، وهو ثابت في السنة النبوية.

١٠-حق العشرة الحسنة من الزوج، والرعاية الكاملة من الأب والأخ وذوي الأرحام، كما هو معروف للجميع.

وكان انفراد كل من الرجل والمرأة بأحكام خاصة دافعاً لاتهام الشرع بالتحيز إلى الرجل، أو المرأة، مع أن المشرع لذلك هو رب العالمين، وليس رب الرجال فحسب(١).

---

(١) حقوق المرأة، أبو النيل ص ٦٣ وما بعدها، ١٠٣، ١٢٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٥٩، المرأة، خان ص ٢١٩، ماذا عن المرأة ص ٥٩، ٨٥، ١٠٣ .

ميراث المرأة

هذا الموضوع من أكثر الشبهات التي يثيرها الناس عن المرأة، ويدّعون أن الإسلام أعطى المرأة نصف ميراث الرجل، وأنه فضّل الرجل على المرأة، وأن ذلك انتقاص وإهانة للنساء، وأنه إدانة للشريعة .

وهذا القول يدل على جهل بالأحكام الشرعية، ويقترن بالحقد، وسوء الظن، وخبث الطوية، والعجيب أن يتداوله عوام المسلمين، جهلاً وسذاجة، ويغفلوا عما هو أسوأ من ذلك بكثير، بأضعاف مضاعفة، وهو حرمان المرأة من الميراث حسب العادات والتقاليد في بعض البلاد العربية، ظلماً واستبداداً من بعض المنتسبين إلى الإسلام، ليعطوا صورة بتراء ومشوهة ومنفرة عن الإسلام.

ويتبدى الجهل بهذه الشبهة من حصر ميراث المرأة بنصف ميراث الرجل في حالات محصورة، أهمها ميراث البنت مع الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، فتطبق آية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١، ١٧٦]، وكذا بعض حالات الأم مع الأب، وحالة الزوج والزوجة.

أما معظم حالات ميراث المرأة في الإسلام فيتناولها الأحكام الآتية:

١- المساواة بين الرجال والنساء في الميراث:

يتساوى ميراث المرأة مع الرجل في بعض الحالات، كالإخوة والأخوات لأم، فالذكر له السدس والأنثى لها السدس، وإن اجتمعا اشتركا بالثلث بالتساوي بنص القرآن (النساء: ٤/ ١٢)، ومثل حال الأب والأم عند وجود الولد، فلكل منهما السدس بنص القرآن (النساء: ٤/

١١)، ومثل الجد والجدة عند وجود الولد، فلكل منهما السدس بالنص في القرآن والسنة والاجتهاد.

٢- تفضيل المرأة على الرجل في الميراث

وذلك بأن ترث أكثر منه في حالات كبنت الابن، لها السدس فرضاً مع البنات، فلو كان مكانها ابن الابن فله الباقي، وقد يقل عن السدس، عند وجود زوج وبنت وابن وابن وجدة، فيبقى له نصف السدس، وكذلك حال الأخت لأب لها السدس مع الأخت الشقيقة والزوج أو الزوجة والأم، ولو كان مكانها أخ الأب فله الباقي تعصيباً، ولا يبقى له شيء، وكذلك البنت أو البنات يرثن بالفرض النصف أو الثلثين مع زوج وأم وأب، ولو كان بدلهن ابن، أو أبناء فيرثون الباقي بالتعصيب، وهو أقل من نصيب البنت أو البنات، وكذلك الأخت الشقيقة أو الشقيقات مع زوج وأم، ولو كان بدلهن أخ شقيق أو إخوة أشقاء لكان نصيبهم أقل، وكذا الأخت والأخوات لأب[1].

٣- ميراث المرأة وحرمان الرجل من الميراث

فالمرأة ترث، ولا يرث الرجل المساوي لها، كبنت الابن مع البنت فلها السدس فرضاً، ولو كان ابن الابن مكانها فله الباقي تعصيباً، وقد لا يبقى له شيء، مثل وجود زوج وبنت، وابن ابن وجد وجدة، فأصحاب الفروض يأخذون فروضهم، ولا يبقى للعصبة شيء، وكذلك الجدة لأم ترث السدس فرضاً، بينما لا يرث الجد لأم نهائياً، وكذلك الأخ لأب يرث بالتعصيب وهو الباقي، وقد لا يبق له شيء عند وجود زوج أو

(١) يضاف إلى ذلك حالات أخرى بين أصحاب الفروض فالإناث يأخذن أكثر من الرجال، كحالة البنت والزوج والأب أو الأخ، فالبنت تأخذ النصف، والزوج الربع، والباقي للأب أو للأخ وهو الربع، وكزوجة وبنتين وأخ، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للعم، وهو أقل من نصيب البنت، وهو قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في ميراث سعد بن الربيع وامرأته وابنتيه وأخيه.

زوجة، وأم أو جدة، مع أخت شقيقة، ولو كان مكانه أخت لأب لورثت السدس فرضاً"[١].

٤-إذا عدنا إلى الحالة التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي حالة البنات مع الأبناء، وحالة الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب مع الأخوات لأب، والأبوين والزوجين، فذلك يرجع لأسباب جوهرية، وحِكم ظاهرة، وتتفق مع منهج الإسلام في تشريعه وأحكامه في مكانة المرأة المسلمة في الأسرة والمجتمع، وعدم قيامها بالعمل عادة، وتكليف أقاربها الرجال بالإنفاق عليها كالأب والزوج والأخ والابن، ولاستحقاقها المهر على الرجل، فتضم مهرها إلى نصيبها من الميراث، وتدخره كاملاً وتستثمره، أما الرجل فينفق على نفسه وعلى أبويه، وعلى زوجته، وعلى أولاده، ويدفع المهر مما يكسبه، ومما يرثه، وتكون النتيجة أن يبقى فارغ اليد عادة، والمرأة أو الزوجة ذات رأسمال، ومن مبادئ الإسلام في الميراث اعتبار القرابة، ثم الحاجات والمسؤوليات والواجبات المكلف بها كل من الرجل والمرأة فالأنثى تأخذ ولا تعط، وتغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تكلف بالإنفاق، فهي أسعد حظاً من الذكر، فالعبرة للقرب ثم الحاجة[٢].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٥، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ١٩، المهذب ٤/ ٩٥، كشاف القناع ٤/ ٤٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٣٢، إرشاد الفارض ص ١٨٥، العذب الفائض ١/ ٥٠، الفرائض والمواريث والوصايا ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) وينطبق هذا الكلام تماماً مع الأم والأب، ومع الزوج والزوجة إن وجد تفضيل بمضاعفة نصيب الذكر عن الأنثى، يقول الأستاذ محمد قطب: "إن المسألة مسألة حساب، لا عواطف وادعاءات"، "ولكل حسب حاجته، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها" وهذا في الميراث، أما فيما تكسبه المرأة فلها الحق الكامل به، شبهات حول الإسلام ص ١٢٠، انظر: الفرائض والمواريث والوصايا ص ٤٩، ٥٠، المرأة، البوطي ص ١٠٨، حقوق الإنسان ص ٢٢٢.

فهذا ينطبق على الأولاد، والإخوة الأشقاء والأب، ويقال مثل ذلك في عدم تساوي الزوج والزوجة في الميراث، فإن الرجل عادة يعمل ويكسب ويجني ويجمع الأموال، فإن مات كان لزوجته حقاً في الميراث يساوي نصف حقه من الزوجة، وهذا النصف أكثر بكثير غالباً مما يأخذه الرجل مضاعفاً من مال زوجته، وإن ماتت زوجته فهو بحاجة لزوجة أخرى، وسيدفع لها مهراً، وينفق على نفسه وزوجته وأولاده، وأبويه باتفاق، وعلى أقاربه عند بعض المذاهب، أما المرأة فإنها تأخذ حقها من الميراث فإن أرادت الزواج أخذت المهر من الزوج الجديد، ولا تلتزم بالإنفاق على أحد، إلا على نفسها إن لم يوجد من ينفق عليها.

ويقال مثل ذلك في ميراث الأب والأم، فإن الأب غالباً يرث أكثر من الأم حتى يصل إلى الضعف، وهو محتاج لهذا المال للإنفاق على نفسه، وعلى زوجته (وهي نفس الأم غالباً) وعلى الأولاد، وأبويه، وأقاربه، وإن كان أرملاً فيحتاج إلى المهر للزواج، أما الأم فلا تحتاج لشيء من ذلك[1].

فإن تخلت المرأة عن طلب الإنفاق عليها لتنفق على نفسها، وتخلت عن مهرها وحقوقها المالية، ثم تنادي بالويل والثبور من حقها في الميراث، فهذا خلل، وعليها أن تتحمل نتيجة تصرفها، ولها الحق في رفع قضيتها إلى القضاء ليعالجها.

فالميراث في الإسلام لا يقوم على تفضيل الرجل على المرأة، أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقارها وإهانتها[2]، ولها المكانة التي سبق بيانها .

(١) انظر: حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٩٣، المرأة، سلقيني ص ١٣ .

(٢) الفرائض والمواريث والوصايا ص ٥١، المرأة البوطي ص ١٠٦، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٥٨، ١٠٥، حقوق المرأة، أبو فارس ص ٢٨، حقوق الإنسان ص ٢٢٤ .

شهادة المرأة

تعريف الشهادة وأهميتها

الشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القضاء، وهي وسيلة إلى إثبات الحقوق، ولها أهميتها الكبرى في إحياء الحقوق، ولذلك ورد في الحديث الشريف "أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق"[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

وتصح الشهادة من الإنسان البالغ العاقل العدل، ويقبل أمام القضاء شهادة الرجال وشهادة النساء على حد سواء، والشهادة مشروعة لإثبات الحقوق بالنص والإجماع[2] .

حالات شهادة النساء

إن شهادة النساء ثلاثة أقسام :

الأول: شهادة النساء مع الرجال، وهي ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]، وسنعود إليها لأنها محل إثارة المستشرقين وأعوانهم، وهي شبهة شائعة بين الناس .

الثاني: شهادة النساء منفردات من دون الرجال، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء، وثابتة بأحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "شهادة

(١) هذا الحديث رواه الخطيب في التاريخ، وابن عساكر، والبانياسي في جزئه (الفتح الكبير ١/ ٢٢٦)، وقال بعضهم بعدم صحته، وبوضعه (كشف الخفا ١/ ١٩٥، أسنى المطالب ص ٥٠) .

(٢) وسائل الإثبات ١/ ١١٥، والمصادر المشار إليها في الهوامش .

النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"[١]، وقول الزهري رحمه الله تعالى: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهم"، وفي رواية "فيما لا يطلع عليه غيرهن"[٢].

وقال الحنفية وأحمد في أشهر رواية عنه، والإباضية والزيدية والأوزاعي وعثمان وابن عباس وابن عمر والحسن: يكفي امرأة واحدة، والثنتان أحوط[٣].

وعلى هذا القول فإن المرأة تفضل الرجل مطلقاً، فتقبل شهادة المرأة الواحدة، بينما لا تقبل شهادة الرجل باتفاق المذاهب، ولابد من أربعة رجال أو رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، حسب الحالات وتفصيل الفقهاء، ولا مدخل للذكورة والأنوثة بحد ذاتها في قبول الشهادة أو منعها[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء، وطاووس (نصب الراية ٣/ ٢٦٤، ٤/ ٨٠) وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن جريج عن ابن شهاب الزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في الرواية الثانية (نصب الراية ٣/ ٢٦٤، ٤/ ٨٠) وانظر: فتح القدير ٦/ ٩.

(٣) فتح القدير ٦/ ٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٥، البحر الرائق ٧/ ٦١، المبسوط ١٦/ ١٤٣، المغني ١٠/ ٢٢٥ ط إمام، الطرق الحكمية ص ٨١، ١٢٩، ١٦٢، الإفصاح ص ٤٣٣، كشاف القناع ٤/ ٢٧١، البحر الزخار ٤/ ٣٧٧ .

(٤) تقبل شهادة النساء منفردات عند المذاهب الأربعة والليث بن سعد في عيوب النساء لورود النص في ذلك، ولا تقبل في الحدود والقصاص والأبدان والأموال، أما شهادتها مع الرجال فتقبل عند الحنفية وغيرهم في الأبدان والأموال، وتقبل عند الجمهور في الأموال فقط، وسيأتي الكلام عليه ،

وذهب ابن حزم والإمامية إلى قبول شهادة النساء منفردات حتى في الحدود والقصاص والأبدان والأموال، ولكن مع اشتراط النصاب بعدد، وهو قول عطاء وحماد، انظر: المحلى ٩/ ٣٩٨، الحاوي ٢١/ ٢٠، المختصر النافع ص ٢٩٢، جواهر الكلام ٦/ ٤٣٨، وانظر تفصيل أقوال بقية المذاهب في وسائل الإثبات ١/ ٢١١، والمصادر في الحاشية، ومنها: المجموع ١٨/ ٤٩٢، المبسوط ١٦/ ١٤٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٨، شرح الخرشي ٧/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٥، فتح القدير ٦/ ٧، كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ١٢٧، المرأة، البوطي ص ٩٦، ١٤٧ .

وهنا يخنس الشيطان، ويخرس أعوانه، ويتجاهل الحاقدون والعوام عن ذلك، ولا يشيدون بفضل الإسلام، ومكانة الشرع في قبول قول المرأة منفردة، دون الرجل، ويتغافل السذج عن هذه الحالة .

الثالث: إن شهادة المرأة في اللعان مع الزوج مثل شهادة الرجل تماماً بنص القرآن الكريم، ويفرق بينهما، دون ترجيح لشهادته (النور: ٢٤/ ٦-٩) .

شبهة شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل

ونعود إلى الحالة الأولى التي وردت في القرآن والسنة، وأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وهي محل الشبهة والإثارة، والتشويش على الشرع، واللمز، والطعن بالإسلام، واتهامه باحتقار المرأة، وعدم مساواتها بالرجل في الشهادة .

والرد على ذلك يبدأ من نص الآية الكريمة التي بينت السبب في ذلك في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

فقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أي تنسى، وهذا أمر فطري، وسنعود إليه، وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ من التذكار أي يحصل لها ذكر بما وقع من الإشهاد بعد النسيان والغفلة التي يعقبه ذكر، فإذا نسيت المرأة الشهادة وضلت عن وجهها الحقيقي، فإن المرأة الثانية تذكرها بالشهادة الصحيحة عند الأداء، ولذلك اشترط الفقهاء سماع شهادتهما معاً، وأنه لا يجوز التفريق بينهما في أثناء أداء الشهادة، لأن المرأة الثانية عامل لتذكير الأولى .

والنسيان من طبيعة البشر عامة: الرجال والنساء، وله أسبابه وعوامله، وسبب ربطه بالمرأة هنا فقط دون الرجل، هو نظرة الإسلام لعمل المرأة، ومكانتها في المجتمع المسلم، وأنه يندر أن تباشر المعاملات المالية،

ويندر حضورها عقود الرجال، ويندر ممارستها لهذه الأعمال، وتحتشم غالباً عند مخالطة الرجال، والجلوس معهم في أعمالهم، وبالتالي فلا تهتم بها، وينصرف ذهنها عنها، ويسرع إليها النسيان فيها، فتحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها، بخلاف حال المرأة في شؤون النساء، فيحتل ذلك مكاناً مهماً في حياتها، وتمارسه عملياً، ويختص بها، وله أولوية في شؤونها، فيندر نسيانها فيه، فتقبل شهادتها فيها باتفاق الفقهاء كما سبق.

كما أن شهادة المرأة، في جميع الحالات التي لا تقبل فيها تعد قرينة يستأنس بها القاضي، وتدخل في باب الإثبات بالقرائن، وهو باب واسع(١).

وإن المكانة الاجتماعية للمرأة، والمركز الخاص الذي هيأه الإسلام لها يؤكد ذلك، فهي ملكة في منزلها، وربة البيت فيه، وسيدة بين زميلاتها، ومتحدثة معهن، ومطلعة على أمور النساء، ومشاركة في تصريف شؤونهن، فتقبل شهادتها في ذلك، بينما يسرع إليها النسيان فيما يندر ممارسته، ولأن كمال العقل يتوقف على الحواس والتجارب في الحياة، وأن المرأة تغلب عليها العاطفة، في الحدود والقصاص، فمنعت من الشهادة فيها عند الجمهور، وتنقصها الخبرة في المعاملات، وأحكام الأبدان، والأموال، فاشترط معها ثانية، دون أن يكون لذلك علاقة باحترامها ومساواتها بالرجل حسب المبدأ العام(٢).

كما لا يتعلق ذلك بعقل المرأة الذي يحترمه الإسلام، ويساويه بعقل الرجل، إلا في هذه الحالة الخاصة التي فسر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نقص العقل عند النساء بموضوع الشهادة حصراً، فقال عليه

---

(١) المرأة، البوطي ص ١٥٠، الطرق الحكيمة ص ١٤٥-١٥٠، المرأة، خان ص ١٨٦، المرأة، سلقيني ص ١٤.

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٢١ .

الصلاة والسلام: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل" وفي رواية: " أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟ "[١]، ولم يعمم الحديث نقصان عقل المرأة في جميع الحالات، بل تؤكد السنة القولية والفعلية تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء في المشورة، والبيعة، والاحترام والتعليم، ووردت آيات كريمة تؤكد مكانة المرأة، وتشيد بأمثلة فريدة كملكة سبأ، وأم موسى، والسيدة مريم، وزوجة فرعون، وفي السنة أمثلة كثيرة لذلك، مما ينفي تعميم نقص عقل المرأة بإطلاق .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١/ ١١٦ رقم ٢٩٨) ومسلم (٢/ ٦٥ رقم ٧٩، ٨٠) وأبو داود (٢/ ٥٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩٠)، والترمذي (٧/ ٣٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٨)، وانظر: الفتح الكبير ٣/ ٤٥٣ .

رئاسة الدولة

يكاد يجمع الفقهاء والعلماء على منع المرأة من تولي المرأة رئاسة الدولة (الإمامة الكبرى أو الخلافة)، محتجين بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[(١)]، وحملوا ذلك على الإمامة العظمى، وقاس بعضهم على ذلك تولي الولايات العامة في الأمة، ولأن الإمامة خلافة عن النبوة الخاصة بالرجال، وأن موضوع الخلافة حراسة الدين وسياسة الدنيا، فاشترط فيها الذكورة وغيرها من الشروط المهمة التي تخول صاحبها هذا المنصب العظيم[(٢)].

وإن الشيء الوحيد التي تحجب عنه المرأة سياسياً بالاتفاق هو تولي رئاسة الدولة، مما يستغله المستشرقون والمستغربون وأعداء الإسلام وضعاف الإيمان، ويثار أمام عوام الناس.

وإن إثارة هذه الشبهة مجرد زوبعة في فنجان؛ لأن حق المرأة كالرجل في معظم دول العالم اليوم، ومع ذلك فلم تتول امرأة رئاسة الدولة عملياً في الدول العظمى، كالولايات المتحدة، وروسية، وفرنسة، والصين، وغيرها، ولم تتول المرأة رئاسة الدولة في معظم الدول الأخرى التي تبيح دساتيرها وقوانينها ذلك، وتقرر المساواة بين الرجل والمرأة، كسورية، ومصر، وليبية، والجزائر، والأردن، ولبنان، ومعظم دول آسية وإفريقية وأوربة وأمريكة اللاتينية وأسترالية .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٦١٠ رقم ٤١٦٣) والترمذي (٦/ ٥٤١) والنسائي (٨/ ٢٢٧) وأحمد (٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٢١) والبيهقي (١٠/ ١١٨) .

(٢) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٩٩، ١٠٢، ١٠٨، ١٢٤، النظام السياسي الإسلامي ص ٢١٣، النظام السياسي في الإسلام ص ١٦٠، وخالف في شرط الذكورة فرقة الشبيبة من الخوارج وبعض المعاصرين من غير علماء الشريعة، وانظر المصادر والمراجع الفقهية والأدلة الشرعية لمنع المرأة من تولي الخلافة في المراجع السابقة.

وإذا كنا ننظر إلى الواقع، والمنطق الفكري، والتطبيق العملي، وكان نظام الدولة رئاسياً، وليس شكلياً، ولا صورياً، ولا ملكياً رمزياً، لأدركنا حقيقة ضرورة وجود الرجل على رئاسة الدولة، للأعباء الجسيمة التي تقع على عاتقه، حتى نسمع أن رؤساء الدول العظمى لا ينامون إلا حوالي أربع ساعات في اليوم، ويبذلون باقي الأوقات في متابعة أمور الدولة، والسهر على مصالحها، مع الحاجة الماسة إلى القرارات الحازمة، والحسم في الأمور الخطيرة السياسية والعسكرية والحربية والاقتصادية، والعلاقة مع سائر الدول، وقيادة الجيش، وتولي الدفاع والقتال ضد العدو، وحفظ الدماء في الداخل، والسفر المتواصل للاجتماع مع رؤساء الدول وعقد الاتفاقات، كما يتعلق برئاسة الدولة إمامة المسلمين في الصلاة عامة، وصلاة الجمعة والخطبة فيها، وفي العيدين خاصة.

فكيف يتفق ذلك مع حالة المرأة الخاصة في العادة الشهرية، والحمل، والولادة، والنفاس، والتربية؟؟ إلا إذا تخلت عن فطرتها ووظيفتها الأساسية، أو كلفت بالجمع بين الأمرين، وهذا يكاد أن يكون مستحيلاً عملياً، أو يكون الأداء جزئياً، ويكون بعضه على حساب الآخر.

وإن ظهور بعض النساء اللواتي توفرت فيهن هذه الصفات والمزايا، ويبرزن على مسرح السياسة، مثل ملكة سبأ قديماً، وعائشة في فجر الإسلام، وشجرة الدر في مصر، وتاتشر في بريطانية، وأنديرة غاندي في الهند، فهو نادر، ويقل تكراره، ولا يتوفر في كل وقت ومكان، ويكاد أن يمثل واحداً بالمليار من سكان العالم، ولا يقاس عليه، ويقول علماء الفقه والقانون: "العبرة للغالب الشائع، ولا عبرة للنادر".

وهذا يؤكد أن الموضوع مجرد زوبعة في فنجان، وأن الشبهة واهية، وتحمل في طياتها الحقد، والمكر، والتنكر للواقع، وأنها تهدف لمجرد إثارة الغبار، وتعكير الصف، والإساءة إلى الإسلام، والتشويش على المسلمين.

ولذلك فإن منع المرأة من رئاسة الدولة لا ينتقص من مكانتها، ولا يحط من قدرها، بل يعتبر ذلك تكريماً لها، وصوناً لعفتها، وحرصاً على خصائصها في العطف والحنان، والرحمة والشفقة والعطف، والتربية، فهي أميرة في بيتها، حاضنة لأولادها، راعية لأبنائها، حافظة لزوجها وأولادها، وهي درع الأمان لمجتمعها[(١)].

ويثبت حق المرأة في المشاركة بشؤون الدولة ابتداء من البيعة التي مارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية، وفي الحديبية، وفي المدينة[(٢)].

وحقها في إبداء الرأي، والمشاورة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس البرلمانية وغيرها ضمن الآداب الإسلامية، وحق إجارة المحارب، والمشاركة في غنائم الحروب، والهجرة، وغير ذلك[(٣)].

ويمكن أن تكون المرأة في بيوت الحكام والقادة والرؤساء هي الرديف، والمساعد والموجه، والمرشد، والناصح، بل قد تكون هي المشير والآمر والناهي عند نضوج عقلها، وخبرتها، ومعرفتها، دون أن تظهر على العامة، وتراعي ظروفها الخاصة بالنساء.

---

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص١٣١، حقوق المرأة المدنية والسياسية، أبو فارس ص ١٥٤، المرأة، خان ص١٨٥، وجرى استطلاع في الولايات المتحدة عام ١٩٧٢م وأن غالبية الناخبين تفضل أحد السود رئيساً للولايات المتحدة على أن تتولى امرأة منصب الرئاسة، المرأة، خان ص ١٨٤، وفي استطلاع ١٩٨٧م تبين أن ثمانية في المائة من الناخبين فقط يجدون المرأة أنسب لتولي سدة الحكم في البيت الأبيض، المرجع السابق.

(٢) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٨٠، النظام السياسي الإسلامي ص ١٨١، النظام السياسي في الإسلام ص ٨٩، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٤٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٩١.

(٣) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٨٠، ٨٢، ٨٦، النظام السياسي الإسلامي ص ١٨٤، النظام السياسي في الإسلام ص ٩٠، حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٦٢، ١٧١.

حق الرجل في الطلاق

الزواج نعمة كبرى، وفيه استقرار نفسي، وسعادة عائلية، وشراكة معنوية، ومتعة زوجية، وأنس مشترك بالأولاد، ولكن قد يعتري الزواج خلل، وقد تصاب العلاقة الزوجية باضطراب وخلافات، وبين الشرع الوسائل العديدة للإصلاح "والصلح خير"، فإن فشلت مساعي الإصلاح الأسري، واستفحل الخلاف، وحلّ الاضطراب، ورفض الزوجان أن يتحملا ذلك، ووصل الأمر إلى طريق مسدود، فيباح الطلاق للتفريق بين الزوجين، مع أنه "أبغض الحلال إلى الله"(١) لحل رابطة الزواج.

والطلاق -غالباً وفي الأصل- بيد الرجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق"(٢)، ووردت آيات كثيرة موجهة للرجال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١- ٢٣٢]، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

فشرع الطلاق رخصة وللضرورة، وله أحكام وتنظيم دقيق جداً، وهو أفضل من الحلول الأخرى الشائنة، وهو ما رفضته الكنيسة وبعض الأنظمة آلاف السنين من دون منطق ولا مبرر، ثم فتحته على المصراعين من دون ضوابط ولا تنظيم، فأصبح مهزلة(٣)، وبقي الطلاق في الإسلام صحيحاً، معتدلاً، مما أثار الأعداء عليه، وشنعوا قديماً بمشروعية

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٦٧٢) وابن ماجه (١/ ٦٧٢) والبيهقي (٧/ ٧٢٢)، والحاكم (التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢) والدارقنطي (٤/ ٣٧) والطبراني في الكبير، وابن عدي، وطرقه يقوي بعضها بعضاً (التلخيص الحبير ٣/ ٢١٩، المجموع ١٦/ ٣٣٢).

(٣) تجاوزت نسبة الطلاق الفعلي في أمريكة عام ١٩٩٤ إلى ٧٠٪، والباقي في طور الشيخوخة (المرأة، البوطي ص ١٤٠)، ماذا عن المرأة ص ١٦٠، ١٦٣.

الطلاق، ثم أرادوا اللعب بالنار حديثاً لمداعبة النساء، وإثارة الشبهة عن حق الرجل في الطلاق دون النساء.

وأسباب إعطاء الرجل الحق في الطلاق كثيرة، منها

١-أن ذلك يتفق مع منهج الإسلام في الحرص على الأسرة، والحفاظ على الزوجية، فإن الرجل يحرص بشدة على بقاء العلاقة الزوجية، لأنه أنفق المال على الزواج، وسوف يتحمل التبعات المالية إن وقع الطلاق، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة، ومتعة الطلاق، وأجرة حضانة الأولاد، بينما لا تتحمل المرأة شيئاً من ذلك عند الزواج والطلاق[١] .

٢-إن الرجل هو القوام على الأسرة، والمسؤول عنها، والراعي لشؤونها، وبالتالي يحرص على رعايتها، وبقائها، والحفاظ عليها بمقتضى الأمانة والمسؤولية، وليس ذلك للمرأة .

٣-إن الرجل عادة، وفطرة، وتكويناً، أكثر هدوءاً، واتزاناً، وروية في اتخاذ القرار، وتعقلاً وتفكيراً في نتائج التصرفات، ويتجنب العواطف والإثارة غالباً، فيعد إلى المائة عند إيقاع هذا الأمر الخطير، وهذا يقلل احتمال الطلاق، فهو أملك لعاطفته، وأضبط لنفسه ومشاعره .

أما المرأة فهي -بفطرتها وطبيعتها- أكثر عاطفية، وأسرع انفعالاً، وغضباً، واتخاذاً للقرار لأوهن الأسباب، وكثيراً ما تتراجع عنه، وتندم عليه، فلو كان الطلاق بيدها، لتسرب الخوف على الأسرة، وكثر الطلاق، وهو خلاف منهج الإسلام[٢] .

٤-إن هذه الشبهة منقوضة من أصلها، لأن الإسلام أعطى المرأة -

---

(١) حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، المرأة، البوطي ص١٣٦، ١٤٢، حقوق المرأة، أبو النيل ص٧٧، حقوق المرأة، أبو فارس ص٦٣، المرأة، خان ص٢٤٩، ماذا عن المرأة ص١٥٦، المرأة، سلقيني ص١٢٧.

(٢) حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٧٨ .

استثناء- الحق في الطلاق في حالات عديدة، كاشتراطه في العقد، والتفويض لها بعد العقد، ورفع الأمر إلى القاضي ليطلقها للضرر والنفقة والغيبة والأمراض وغيرها، وبالخلع إذا كرهت زوجها لخَلْقِه أو خُلُقه، أو دينه، أو ضعفه، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته وحسن معاشرته، وذلك ثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]، وثبت ذلك بالسنة، وله أحكامه الفقهية المفصلة، وما عليها إلا أن تعوِّض الزوج عن الخسائر المادية التي تحملها في الزواج بمقدار المهر غالباً[(١)].

ونشير إلى أن الطلاق في الشريعة منضبط، وتحوطه المؤيدات الإيمانية، وخوف الله، ومراقبته، والتربية الدينية، مع الأحكام الفقهية، بينما أصبح سائباً في الغرب، ولا ضابط له، حتى كثر عدد الطلاق، وتجاوز الستين بالمائة[(٢)].

---

(١) المهذب ٤/٢٦٩، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٦٨، الروضة ٧/٤١٧، فتح القدير ٣/٩٩، ١٩٩، الفقه المالكي، فقه الأحوال الشخصية، شقفة ٤/١٥٧، ٢٥٧، الروض المربع ص ٥٥٢، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٩١، حقوق المرأة، أبو فارس ص٦٥ وما بعدها، ماذا عن المرأة ص ١٥٦.

(٢) المرأة، خان ص ٢٤٩ وما بعدها، ٢٥٧، وانظر: وقائع ندوة ظاهرة الطلاق التي عقدت بجامعة الشارقة عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م في مجلدين.

تعدد الزوجات

إن الزواج هي الوسيلة الوحيدة في الإسلام إلى تلبية الغريزة الجنسية، وإنجاب الأولاد لاستمرار النسل، وهي سنة مندوب إليها، وهو ضروري لبقاء الجنس البشري .

وينظر إلى الزواج بطبيعة الحال إلى تلبية الحاجات الجنسية بجانب المعاني الروحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية(١).

والأصل أن يتزوج الرجل امرأة واحدة، وهو الشائع الغالب، وقد يحتاج -لأسباب عدة- أن يتزوج الثانية، وهو قليل جداً، وقد يتزوج الثالثة وهو نادر، وقد يتزوج الرابعة وهو أندر من النادر، حتى إن التعدد بجميع صوره لا يشكل ظاهرة اجتماعية عند المسلمين اليوم، ولا يصل بمجمله إلى ٦٪ أو ١٠٪(٢)، وله أحكامه الدقيقة، وآدابه الشرعية، وأهمها العدل وحسن المعاشرة والإنفاق .

وتعدد الزوجات خاص بالرجل، وثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣]، وهو ثابت في السنة العملية والقولية، ومارسه الصحابة ومن بعدهم حتى وقتنا الحاضر، وله صور واضحة وناجحة وسليمة، ويحل مشكلات عديدة، وهو أفضل مائة مرة من طلاق الأولى للتزوج بالثانية، وأفضل مليون مرة من الخليلات .

لكن بعض الرجال المعدِّدين للزوجات لا يلتزمون بالأحكام والآداب، ويسيئون المعاملة، ويرتكبون الظلم، ويعطون صوراً مزرية ومنفرة للتعدد،

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢٥، حقوق المرأة، أبو النيل ص ٤ .

(٢) إن إحصاءات الجامعة العربية أن التعدد في السنوات العشر الماضية (آخر القرن العشرين) لا تزيد على ٧-١٠ بالألف (المرأة،/ البوطي ص ١٣٢) .

مما يثير حفيظة المؤمنين الصادقين، واشمئزاز وحقد المستشرقين، وخاصة من النصارى الذين يمنعون التعدد ويحرمونه ظاهراً، ويضيفون إليه شبهة اختصاص الرجال بالتعدد، وحرمان المرأة من التعدد، مما يوحي بعدم المساواة -في الإسلام- بين الرجال والنساء[1] .

وإن الشريعة الإسلامية لم تنفرد، ولم تبتدع تعدد الزوجات، بل هو معروف وشائع ومطبق وقائم في الأنظمة القديمة في العالم، قبل الميلاد، ويقره العهد القديم عند اليهود من دون مقدار محدد، حتى وصل عدد زوجات بعض أنبيائهم إلى العشرة والمائة، ومعمول به في بلاد عديدة غير إسلامية .

ولا نريد التوسع في موضوع التعدد، وحكمة تشريعه في الإسلام للحاجة إلى الإنجاب مثلاً أو كثرة الأولاد، أو للضرورة كمرض الزوجة مثلاً أو لتلبية نداء الغريزة والشهوة التي تتضاعف عند بعض الرجال، فلا تكفيه امرأة واحدة، بل تتضايق من رغبته، وكثيراً ما تسعى بنفسها إلى تأمين زوجة أخرى أو أكثر حتى الأربع كحد أعلى، فتعدد الزوجات تشريع للطوارئ، وليس هو الأصل في الإسلام[2] .

ولم يشرع للمرأة تعدد الأزواج للأسباب الآتية:

١- الأمور الفطرية الغريزية، فالإفراز الجنسي عند الرجل دائم ليلاً ونهاراً، وطوال الأسبوع والشهر، ويتضاعف عند الإثارة، بينما يقتصر ذلك عند المرأة وقت إفراز البويضة مرة في الشهر، وعند الإثارة الجنسية، وينعدم طوال العادة الشهرية التي تمتد وسطياً إلى ستة أو سبعة أيام.

---

(١) المرأة، البوطي ص ٢٠٤ وما بعدها، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٧٣، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٥، المرأة، خان ص ٢٣٧، ماذا عن المرأة ص ١٤٣، المرأة، سلقيني ص ٦٠.

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٣٥، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ١٧٧، المرأة، البوطي ص ١٢١، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٦.

فقد يحتاج الرجل إلى ما يلبي غريزته باثنتين، أو ثلاثة، أو أربعة كحد أعلى، باعتبار كل واحدة تحقق ذلك أسبوعياً، والشهر أربعة أسابيع، ويستطيع أن يحقق لكل واحدة حاجتها الشهرية[1]، مع ملاحظة العادة الشهرية، وفترة النفاس، واليأس، والمرض، مما يلغي حاجة المرأة للتعدد.

٢- إن الرجل يقذف ماءه في رحم المرأة، وكثيراً ما تحمل، ولا يمكن أن تعدد المرأة الأزواج، فيختلط النسب، ولا يعرف إلحاق الولد بأحدهم، فتضيع الأنساب التي تعتبر أحد الضروريات الأساسية في نظر الشرع لما يترتب عليها من أحكام جسيمة وكثيرة، وما يلحق الحمل من ولادة ورضاع وحضانة، يتوقف معها -غالباً- عمل الرحم عن الإفراز، فلا تحتاج المرأة إلى التعدد، بخلاف الرجل .

٣- إن الرجال يكلفون بالأعمال الشاقة، والخطيرة، في المناجم وصناعة الأسلحة، وغيرها، وينفردون تقريباً بالقتال والحروب، مما يعرضهم كثيراً إلى الموت والقتل والاستشهاد، فيزداد أعداد النساء، ويقل الرجال، فكان من مصلحة النساء مشروعية التعدد، ليكون عند الرجل زوجتان أو ثلاثة للضرورة، بدلاً من أن يبقين عوانس، أو أرامل، أو بغايا أو تجار جنس، وبيع الهوى، وإفساد المجتمع والذرية، ونشر اللقطاء من الأطفال، وهذا أمر ملموس قديماً وحديثاً، علماً بأن التعدد ليس فرضاً،

---

(١) يقول الأستاذ محمد قطب: "فطبيعة الرجل الجسمانية تجعله في حاجة إلى إفراغ الشحنة الجنسية كلما تجمعت وألحت، لكي يفرغ إلى وظيفته الأخرى من العمل والإنتاج، ومراجهة مشكلات الحياة بأعصاب لا يرهقها القلق والاضطراب ... وإن كانت المرأة أعمق منه استجابة للجنس" شبهات حول الإسلام ص ١٢٥ .

فإن لم يلبِّ الزوج شهوته عن طريق تعدد الزوجات، لجأ هو وغيره إلى الخليلات، وتعدد الصواحب لعذر أو لمجرد التشهي والعبث والهوى، كما هو شائع في الغرب والشرق مما يؤدي إلى الأوبئة والشواذ وانتشار الإيدز وغيره (المرجع السابق ص ١٣٦)، المرأة، البوطي ص ١٢٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٨٤، ماذا عن المرأة ص ٧٢ .

وأن المرأة لا تلزم ولا تجبر عليه، وإنما يكون ذلك برضائها، فإن حصل لبس فتصفّي حساباتها مع بنات جنسها، ومع حرص المرأة على الإنجاب والأمومة بصورة أعمق من الرجال، وحرص الشرع على طهارة العرض، والعفة، والشرف، والأخلاق الفاضلة في المجتمع.

ولا حاجة عند المرأة إلى تعدد الأزواج، لوجود التفاوت العددي للنساء على الرجال في العالم، ومنها البلاد الأوروبية وأمريكة اليوم[1].

٤-إن **القوامة** -بالمعنى الشرعي الصحيح- وهي التكليف والمسؤولية ثابتة للرجل في الشرع، فهو المدير والمسؤول عن البيت والأسرة عامة، والزوجة خاصة، ويترتب على ذلك وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والزوج يستطيع إدارة وتحمل المسؤولية لأكثر من زوجة، ولكن الزوجة لا تستطيع أن تطيع وتلبي زوجين في آن واحد، ويستحيل أن ترضي زوجين أو أكثر في آن واحد[2].

٥-**إن المرأة لا يمكنها أن تنجب إلا ولداً واحداً في العام**، ومن زوج واحد حصراً، أما الرجل فيمكنه أن ينجب أربعة أولاد في العام الواحد من أربعة زوجات، إن رغب بكثرة الإنجاب، فيحق له التعدد، ولا يحق للمرأة بفطرتها وواقعها، إلا أن تكون لمجرد الغريزة والشهوة على حساب القيم والأخلاق والمبادئ والمصالح .

٦-**إن التعدد للرجل يوجب عليه حقوقاً متعددة**، كالسكن لكل زوجة، والقَسْم في المبيت، والعدالة والمساواة في الأمور المادية، والقرعة في السفر، ومع ذلك يحق للمرأة أن تشترط عدم الزواج عليها، ويلزم الزوج بالشرط، فإن أخل به يحق لها فسخ الزواج.

---

(١) المرأة، خان ص ٢٤٠، فنسبة الذكور في بلاد أوربة وأمريكة ما بين ٤٦-٤٨٪ ونسبة الإناث ما بين ٥١-٥٣٪ .

(٢) المرأة، البوطي ص ٩٨، ١٣٣ .

٧-إن المرأة إن شاءت التعدد للضرورة التي تراها فلها طلب الفراق من زوجها، لتقترن بالثاني بزواج صحيح[١].

٨-يقابل تعدد الزوجات في الإسلام -في حالات نادرة- تعدد الخليلات في الغرب، وأنه عادة متفشية، وأكثر خطورة، وهو سائد في الدول التي تحظر تعدد الزوجات كافة، حتى في الهند وتونس، كما يقابلها دعوة في الغرب إلى التعدد[٢].

(١) المرأة، البوطي ص ١٣٤، المرأة، خان ٢٣٨ .

(٢) المرأة، خان ص ٢٤٤، ماذا عن المرأة ص ١٥٤ .

دية المرأة

الدية: هي ما يجب من المال على الجاني في إتلاف النفس أو ما دونها، وتقدر في النفس بمائة من الإبل أو بدلها من البقر أو الغنم أو النقود، وتسمى دية الأعضاء والمنافع أرشاً إذا كان مقدراً من الشرع، وحكومة في الجروح ونحوها إذا كان التقدير من أهل الخبرة.

ويجب في الإتلاف العمد القصاص إن أمكن، وتجب الدية بدل القصاص، كما تجب الدية أصلاً في الإتلاف الخطأ، أو شبه العمد عند الجمهور.

واختلف العلماء في تقدير دية المرأة إن قتلت عمداً، أو خطأً، أو شبه العمد على قولين:

القول الأول: إن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة نصف دية الرجل"[٢]، وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال به معظم فقهاء التابعين[٣].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٧/ ٣٩٥، الإجماع ص ١٦٦ رقم ٧٣٣، ثم قال: واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء، فقالت طائفة: على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وهو قول الشافعي والحنفية، وقالت طائفة: مثل عقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث كانت على نصف دية الرجل، وهو قول مالك وأحمد، وقال الحسن: يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف اختلفا (الإشراف ٧/ ٣٩٦).

(٢) هذا جزء من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه إلى أهل اليمن، أخرجه مالك، الموطأ ص ٥٣٠، ٥٤٤، والشافعي، بدائع المنن ٢/ ٢٦٠، وغيرهما موصولاً ومرسلاً، وصححه جماعة من أهل الحديث (المجموع ٤/ ٤٥٥، التلخيص الكبير ٤/ ١٧، نيل الأوطار ٧/ ٦١، ٧١٦، المهذب ٥/ ١٠ هامش ٤، سنن البيهقي ٨/ ٩٦).

(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٠٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٣٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٥٦، المهذب ٢/ ١٠٦، الروض المربع ص ٦٤٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، المغني ٧/ ٧٩٧.

القول الثاني: إن دية المرأة كدية الرجل، وهو قول أبي بكر الأصم، وإبراهيم بن عُلَيّة، وأيدهما عدد من المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد رواس قلعة جي وغيرهما[(١)]، لكن قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم"[(٢)]، واستدل أصحاب هذا القول بإطلاق الدية وعمومها في القرآن الكريم دون تفريق بين رجل وامرأة، وأن الحديث المذكور فيه مقال واختلاف شديد، فيرجع إلى الأصل وهو الآية، وأن ادعاء الإجماع غير مسلم، ولم يقع[(٣)].

والقول الأول هو محل الشبهة المثارة في قضية عدم مساواة المرأة بالرجل، وأن الإسلام انتقص كرامة المرأة، ولم يعترف بمساواتها مع الرجل.

ونناقش هذه الشبهة من عدة جوانب:

١- إن نفس المرأة كنفس الرجل في القتل العمد العدوان باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥]، فإذا قتل الرجل امرأة فإنه يقتل بها بالاتفاق، مما يرد دعوى عدم المساواة، أو إهانة المرأة، فالمساواة في النفس مقررة وثابتة بين الرجل والمرأة، وهذا يدل على اعتداد العلماء والفقهاء بآدمية المرأة وكرامتها وحياتها.

٢- إن الجمهور تمسكوا بالحديث السابق الذي قال الشوكاني عنه: "صححه جماعة من أهل الحديث"[(٤)]، وهو منقول عن جماهير من

(١) العقوبة، أبو زهرة ص ٥٧٩، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٦٥٥.
(٢) المغني، له ٧/ ٧٩٧.
(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٦٥٥.
(٤) نيل الأوطار ٧/ ٦١.

الصحابة وثلاثة من الخلفاء الراشدين، فكان الفقهاء متبعين، لا مبتدعين، وخصصوا الآية بالحديث والمأثور والاجتهاد(١) .

٣- قاس الجمهور دية المرأة على ميراثها، فكما أن ميراثها أحياناً نصف ميراث الرجل بالنظر إلى حاجتها للمال، وعدم مسؤوليتها عن الإنفاق على نفسها وأقاربها وأولادها، فكذلك ديتها، وأن وفاتها لا يضرّ أقاربها مالياً بشكل فادح، بعكس الرجل المسؤول عن الإنفاق وهو رب العائلة، والمكلف بالإنفاق على نفسه، وعلى زوجته، وعلى أبويه، وعلى أولاده، وعلى أقاربه عند بعض الفقهاء، فإن قتله يترك خسارة فادحة من الناحية المالية، وإن كان قتل الرجل والمرأة متساوياً من الناحية المعنوية والآدمية والإجرامية، فالدية تأخذ معنى التعويض للزوج والورثة عن الضرر الذي أصابهم، ويتضاعف الضرر -مالياً- عند قتل الرجل، ويطبق المبدأ العام في الشرع والقانون بتقدير التعويض بمقدار درجة الخسارة المالية والضرر من فقد الرجل أو المرأة(٢) .

٤- إننا نرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم النصية والاجتهادية التي تتفق مع الحكمة من الدية، ولكن لا مانع شرعاً من الأخذ بالقول الضعيف إذا اعتمده ولي الأمر المسلم، وأمر به، واتخذ فيه تشريعاً ونظاماً للمصلحة، وهو المعمول به في بعض البلاد العربية والإسلامية دون غضاضة، وهنا تنحل المشكلة كاملة، ويسقط في أيدي الحاقدين ومثيري الشغب .

ويتأكد ذلك بما علق الشيخ محمد أبو زهرة على القول الأول، فقال: " ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في

(١) المراجع السابقة في الصفحة السابقة هامش ٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٦٥٥ .

(٢) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص ص ٢٤٨، المرأة، البوطي ص ٤٣، المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي ص ٣٩ .

نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أوله هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، كما في عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء..، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]، والنبي بيَّن الدية بقضية عامة وهي مائة من الإبل[١] (في حديث عمرو بن حزم) .

ويزيد ذلك الدكتور محمد رواس قلعة جي فيقول: "دية المرأة كدية الرجل فيما أرى، لأن الأحاديث الواردة في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كلها فيها مقال، ونقلُ الإجماع على ذلك فيه تسامح، وغاية ما فيه أنه قال به جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، فوجبت الصيرورة إلى الأصل، وهو أن الحياة الإنسانية حياة محترمة، والناس فيها سواء، والاعتداء عليها عمداً يوجب القصاص، وإعدامها خطأً يوجب الدية، وطالما أن الحياة واحدة في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فإن الدية فيها واحدة، وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي رواه عمرو بن حزم: "في النفس مائة من الإبل"[٢]" .

---

(١) العقوبة ص ٥٧٩ .

(٢) النسائي في كتاب القسامة باب حديث عمرو بن حزم في العقول، وأخرجه مالك في الموطأ، والدارمي في سننه، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧) والبيهقي في السنة الكبرى ٨/ ٧٣، انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٦٥٥ .

حجاب المرأة

إن حجاب المرأة المسلمة متفرع عن حكم شرعي آخر، وعام للرجال والنساء، وهو العورة، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فيجب تغطيتها، ويزيد عليها بستر معظم جسمه أدباً ومروءة وزينة، وهو أمر فطري، للرجل والمرأة، ومقرر منذ أقدم العصور، وتتفاوت الشعوب - حتى هذا اليوم- في اختيار ما يناسبها منه، حتى في الجاهلية، والصين والهند اليوم، والراهبات .

وعورة المرأة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور، فيجب ستره بالإجماع، وقد تزيد عليه بتغطية الوجه والكفين، أدباً وحشمة واحتياطاً وسداً للذرائع عند الفتنة وشدة الجمال، ويرى بعض العلماء أن الواجب تغطية الجميع، ويستثنى بعضهم كشف العينين، فتلبس المرأة النقاب[1].

والمراد من حجاب المرأة هو ستر جسمها عامة، ورأسها وشعرها خاصة، وهو شعار المرأة المسلمة، ورمز لها، وتميّز عن غيرها، وصيانة لجمالها وعرضها وشرفها، وسد لباب الإغراء والفتنة والإغراء للرجال عامة، وللشباب خاصة .

وحجاب المرأة المسلمة ثابت بالنصوص القطعية في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " إن المرأة إذا بلغت المحيض (أي البلوغ بسن الحيض) فلا

(١) المهذب ١/ ٢١٩، ٣/ ٢٨١، المجموع ٣/ ١٧٤، فتح القدير ١/ ١٨٠، الكافي ١/ ١٤٠، الروض المربع ص٧٣.

يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه والكفين"[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "وجهها وكفيها".

والتزمت المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي منذ نزول الوحي، حتى العصر الحالي، وسيبقى حتى تقوم الساعة.

وتعتد المرأة المسلمة بحجابها، وتفخر به، وتلتزم بالحفاظ عليه، وأصبح اليوم شعاراً لها، ورمزاً لالتزامها، كما أصبح حصناً يلتف حوله الأعداء، وقلعة يوجهون إليها سهامهم، وموضعاً لإثارة الشبهات والطعن، بل وإعلان الحرب، وإصدار القوانين لمنعه وتحريمه، وسخروا عملاءهم من بعض الحطام لاجتثاثه واستئصاله من بلاد المسلمين، ولكنهم باؤوا بالفشل الذريع، وانتصرت المرأة المسلمة في صراعها ومعركتها بشأن الحجاب، ويتضاعف عدد المحجبات في العالم الإسلامي وخارجه.

ونعترف أن حجاب المرأة المسلمة لحقه التشدد والتعصب، واقترن في العصور الأخيرة بأمور منفردة ومخالفة للإسلام، كمنع المرأة من التعلم والتعليم، والحجر عليها في البيت، ومنعها من مزاولة الأعمال، وفرض التقاليد عليها، ولذلك ظهر حديثاً ما يسمى "تحرير المرأة"[2] أي من الحجاب ظاهراً، والمراد منه تحريرها من الدين والأحكام عامة، وتنبه الدعاة والعلماء والمفكرون إلى التعصب السابق، والحرب المفتعلة، وطالبوا بالاعتدال، والتمسك فقط بالحجاب الشرعي، وفتح المجال أمام المرأة المسلمة لممارسة الأحكام والأعمال التي يقرها الشرع.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٢) عن عائشة رضي الله عنها، موجهاً إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها).

(٢) رفقاً بالقوارير ص ٥٦، مذكرات هدى الشعراوي ص ٢٤٣، المرأة المسلمة، سهيلة ص ٥٧، حجاب المسلمة ٢/ ٣٩٥، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٥٦.

واستغل المستشرقون، وأعداء الإسلام حجاب المرأة المسلمة، حقداً وضغينة، ولؤماً، وحسداً لمكانة المرأة المسلمة وعفتها وشرفها وعصمتها بدينها، وردها لأصابع السوء، ومطامع تجار الجنس، وشنَّ الأعداء حرباً طاحنة على الحجاب، لحرمان المرأة المسلمة من هذا التميز والحشمة والخصوصية في شوارع العالم .

وتدور الشبهات حول الحجاب بكونه ليس أمراً تشريعياً سماوياً بل مجرد عادات وتقاليد اجتماعية، وأنه معوق لعمل المرأة وتقدمها، وأنه يقتصر في النظر إلى المرأة كمجرد جسد يجب أن يغطى أو تحبس في البيت، وأن الحجاب لا يعبر عن العفاف والطهر، وأنه يكبل المرأة بهوية إسلامية، ويحجزها عن حرية الفن والسينما، وهو ما طالبت به مؤتمرات المرأة العالمية حديثاً في بكين والقاهرة والولايات المتحدة[1].

وإن واقع المرأة المسلمة المحجبة في التاريخ الإسلامي، وفي العصر الحاضر يكذب هذه الافتراءات والشبهات بشكل عملي، فساهمت أمهات المؤمنين والصحابيات في القتال والعلم والتعلم والحياة الاجتماعية والسياسية، وظهرت الفقيهات والقارئات والحافظات طوال العهود الإسلامية، واليوم تشاطر الفتاة المسلمة المحجبة الشباب في الدراسة والجامعات وجميع النشاطات، وتمتلئ البلاد الإسلامية بالمحجبات الطبيبات والمهندسات، والصيدلانيات والمخبريات والأديبات والمحاميات والمدرسات والموظفات في جميع دوائر الدولة وربات البيوت، وحتى في الشرطة والأمن والأعمال الحرة في البلاد التي تحافظ على الحجاب، ولا يمنعها حجابها عن ممارسة هذه الأعمال بكفاءة ومنافسة وإتقان، حتى في التلفاز، ومراسلات وكالات الأنباء، والفن

---

(١) المرأة المسلمة، سهيلة ص ٦٧، حجاب المسلمة ١/١١ وما بعدها، ٢٠، المرأة، البوطي ص ١٥٦، ١٦٠، المرأة، خان ص ٢٧٩ .

الإسلامي الملتزم، فلا يوجد علاقة بين الحجاب والعمل، وهو ليس عائقاً فيه[١]، واختصت المرأة بحجاب أطول وأشد من اللباس الواجب على الرجل لمراعاة الفطرة فيها، وجانب الجمال الذي تتمتع به، واختصها الله به لصيانتها وحفظها من نظرات السوء، وخاصة في التمتع بجمالها، وما يؤثر ذلك على الإغواء والإغراء والفتنة من الرجال عامة والشباب خاصة، ولأن جمالها يثير الرغبة الجنسية، والمتعة المحرمة، بينما تؤمر شرعاً -ومن دون حدود- أن تظهر ذلك لزوجها، وضمن حدود معينة لبنات جنسها، ويأتي الحجاب عفة لها، وصيانة من تحرش الرجال، وطمأنينة لزوجها ولأقاربها عليها، ومنعاً من الفساد والإفساد الاجتماعي الذي يغرق به الغرب والشرق الآن، ويؤدي إلى الآفات كنقص المناعة، والإباحية، والاعتداءات الجنسية حتى على الموظفات والسكرتيرات من رؤساء الجمهورية والملوك والأمراء في أمريكة وبريطانية وفرنسة وغيرها، وكذلك حرم الإسلام النظر إلى الجنس الثاني أصلاً، ثم حرم الخلوة بين الرجل والمرأة[٢] .

علماً بأن غريزة الجنس أقوى غرائز الإنسان وأعمقها، وتعمل بنشاط دائب، وتطالب باستجابة منتظمة، ويُعتبر النظر أول سهامها، وهي أصيلة في الكيان البشري لحكمة ربانية سامية، وهدف يتعلق ببقاء الحياة واستمرار الأجيال، ونظمها الشرع عن طريق الزواج مع صيانة العرض، وحماية الشرف، والاستجابة للفطرة، وتلبية ندائها، والإنسان -من الجنسين- مدفوع إلى الرغبة في إشباعها من الجنس الآخر، فيأتي الحجاب درعاً، وحصناً لحسن تنظيمها في الزواج فقط، ليكون جمال المرأة وجسدها لزوجها حصراً، وليس مشاعاً للجميع، ومتعة للناظرين،

---

(١) المرأة البوطي ص ١٦٢، المرأة، سلقيني ص ٢٥ .

(٢) حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٧٠وما بعدها، حقوق وقضايا المرأة، محفوظ ص ٢٢٩ .

ووباءاً للتحرش والفتنة، وتجارة للدعاية، وابتزازاً للعمل، كما أن الحجاب لطهارة القلوب من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسية، وصيانة المرأة من أذى الفاسقين، وحفاظاً من تعرض المتسكعين، ولإصلاح الظاهر، وبالشكل الذي يتفق مع صلاح الباطن بالإيمان، فيحصل الانسجام بين حشمة المظهر وعفة المخبر، مما يضفي بالحياء ودنو الأدب عند المرأة المسلمة لستر مفاتنها، وعدم إبداء زينتها، مع قصدها الأساسي في امتثال أمر ربها، والالتزام بدينها وشرعها، والبعد عما يسخط الله تعالى(١).

أما بالنسبة إلى المرأة المسلمة فقد وجدت في الحجاب استجابة لدينها، وراحة لنفسها، وملاذاً لروحها، وطمأنينة لقلبها، فاشتدت تمسكاً به، واعتزازاً بلبسه، ورعاية له، وحماساً للتذكير به والدعوة إليه، حتى شاع وانتشر -والحمد لله- في الشرق والغرب، وكان بمثابة العودة إلى الرشد والعقل والدين والعزة والكرامة والتميز الذي أراده الإسلام لأتباعه، ليمتد إلى التطبيق الكامل إن شاء الله.

فالحجاب ليس مقصوداً به الإقلال من شأن المرأة، وإنما التكريم لها، وبقاؤها جوهرة تطلب، ويشتاق إليها، فكل محجوب مرغوب، ولتحصينها من الفتنة والإباحية والتعري فتكون لقمة سائغة لكل من هبَّ ودبَّ، ولئلا تقصد لمجرد الجنس في مرحلة الفتوة والشباب والجمال والحيوية، ثم تهمل وتلقى بعدها، كما هو الشائع في أوربة وأمريكة(٢).

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، في مجلدين، للدكتور محمد فؤاد البرازي، نشر أضواء السلف، الرياض - ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، فصل حكمة مشروعية الحجاب ١/ ١٢١، والباب السادس لشروط الحجاب الإسلامي ١/ ١٣٥ وما بعدها، وكتاب حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر ص ٢٢٧، المرأة البوطي ص ١٥٤، حقوق المرأة، أبو النيل ص ١٦٦، المرأة، خان ص ٢٨٠، المرأة سلقيني ص ٣٥.

(٢) انظر الآثار الخطيرة للإثارة الجنسية وتجارتها في الولايات المتحدة التي بلغت ثمانية مليارات دولار في السنة، وأنها شكلت لجنة لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة وبيان ضررها وأنها تنتقص من مكانة المرأة، في كتاب: المرأة، خان ص ٦٠ وما بعدها.

ويرفع الحجاب للرجال المحارم والزوج، وفي مجالس النساء وحفلاتهن وأعراسهن مع الزينة الكاملة بشرط عدم الاختلاط بالرجال، كما يتساهل في الحجاب للقواعد من النساء ضمن أحكام بينتها سورة النور، وفصلها الفقهاء وسائر العلماء.

ضرب المرأة عند خوف النشوز

إن ضرب المرأة عند خوف نشوزها أمر صحيح، وحكم شرعي، ثبت بنص صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

وهذا ما يستغله بعض الأزواج المسلمين فعلاً، وبعض الذين في قلوبهم مرض، وبعض العوام، ثم يهيجه المستشرقون وأعداء الإسلام والمستغربون، ويتخذونه تكأة للطعن في الإسلام، واستغلالاً لعواطف الجنس اللطيف للثورة عليه، حتى تمنى أحد المقيمين في الغرب، وطلب أخيراً حذف هذه الكلمة من القرآن، دون أن يعرف الحكم الصحيح، والتطبيق الشرعي، والأدب الإسلامي، ويتغافل عما يجري في العالم أجمع، وفي الغرب خاصة.

فهذا الحكم ورد بنص القرآن بعد مقدمة مهمة، وجليلة، وعظيمة، وآداب شرعية، تمثل الحكم الغالب في الشرع، وفي التطبيق والحياة، قال تعالى في أول الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وذلك ضمن المعنى الشرعي الصحيح للقوامة في التكليف والمسؤولية والإشراف والإدارة، فالرجال قوامون على النساء بالإصلاح والتسديد وتولي قيادة الأسرة (وهي المجتمع الصغير) لضمان حسن سير الأمور، وبيَّن القرآن بعض أسباب القوامة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] [١]، مع توجيهات شرعية كثيرة للزوج في

(١) انظر أقوال المفسرين في هذا الخصوص في: تفسير ابن كثير ١/ ٧٨٩، تفسير الطبري ٢/ ٤٦٦، التسهيل لابن جزيء ١/ ١١١، الكشاف ١/ ٢٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٨، تفسير القرطبي ٣/ ١٠٨، في ظلال القرآن ١/ ٢٤٦، تفسير المنار ٢/ ٣١٤- ٣١٥، التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٦، التفسير الواضح الميسر للصابوني ص ٨٣، شبهات حول الإسلام ص ١٢١.

حسن المعاشرة، وغض الطرف عن الهفوات، والعمل على حسن المعاملة، وأن خير الرجال خيرهم لأهله.

ثم وضح القرآن حالة الصنف المقابل في الحالات الإسلامية الغالبة العادية للمرأة المسلمة ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤/٣٤]، وهذا ضمان لحسن سير الحياة الزوجية، وتوجيه له، وبيان للواقع العملي الذي نراه من معظم النساء المسلمات الصالحات القانتات الحافظات للغيب، والملتزمات بالأحكام الشرعية والآداب الدينية في حسن التبعل، ووجوب الطاعة والسمع، واحتمال الخطأ، والعفو مقابل الصفح من الزوج، فيسير المركب سالماً أميناً.

ثم تأتي **الحالة النادرة**، والصورة النشاز، وهو تمرد الزوجة، والخوف من نشوزها، وعملها على هدم عش الزوجية، وإفساد العلاقة الأسرية، وما يسيء للبيت والزوج والأولاد، فهنا أرشد القرآن الكريم الزوج إلى العلاج والدواء حسب خطة محكمة، ومراحل متتالية، **تبدأ بالنصح والإرشاد والتفاهم والوعظ** وبيان الآثار الخطيرة والمحتملة للشقاق والخلاف، وكثيراً ما يجدي ذلك عملياً لدى كثير من النساء، فإن فشل الحل الأول لجأ الرجل إلى أمر أشد، وأقسى، ويمس العلاقة الزوجية، وفيه تأثير نفسي، وتهديد أكبر، **وهو الهجر بالفراش**، بأن يدير ظهره لها، أو ينام في فراش مستقل، أو ينتقل إلى غرفة مجاورة، مع الالتزام بالآداب الشرعية في الكلام والخطاب وحفظ الأسرار وإبعاد الأولاد عن الصورة، وغالباً ما تنجح هذه الوسيلة، وتحقق المحاولة نتائجها، وتعود المياه إلى مجاريها، وخاصة إذا استغرق ذلك يومين أو ثلاثة، ويراجع كل طرف عمله، ويحاسب نفسه، ويتأمل في الماضي والحاضر والمستقبل والأولاد، وتنتهي الوعكة النفسية، ويتصالح الزوجان ليعودا إلى أحسن ما سبق، فإن فشلت هذه المحاولة الثانية، وتولى الشيطان من الإنس والجن التوجيه والوسوسة والريادة، وركب كل طرف رأسه، واستبد العناد

والخوف من الشقاق، وغالباً ما يقترن بتطورات، وملاسنات، وسوء أعمال، فهنا قد يأتي الضرب، وليس ذلك محتماً، وإنما يقدره الرجل المسؤول الراعي القائد، فيقدر نفسية الزوجة، وما عهده عن أحوالها، فيلجأ إلى الضرب الخفيف تأديباً، وتأنيباً، لتصحو الزوجة من غفوتها، ولتعود إلى رشدها، ولذلك ختمت الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] فطلب الاقتصار على ذلك، والعودة إلى العدل وحسن الأخلاق، وأن الله عليّ عليم مطلع على الأحوال، ليجزي كلاً بفعله(١).

وأكد الفقهاء بإجماعهم أن يكون الضرب غير مبرح، أي لا يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يشوه، ولا يضر، بل هو مجرد رمز للتأديب والتأنيب، وحدده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكون بمسواك، أي بما يقابل فرشاة الأسنان، وهو عقاب للنشوز ولا يتعلق بإنسانية المرأة بالإساءة أو التلطيخ.

وفوق كل ذلك أرشد الرسول المعلم والمربي الأزواج إلى عدم استعمال الضرب، والالتزام بالعفو والصفح وطول البال وحسن المعاملة، فقال عن النساء: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٢)، وذلك للتخفيف من حالات الضرب، وأنه لم يضرب نهائياً زوجاته مع تعددهن ووقوع النشاز وما يعكر الجو في بيت النبوة(٣).

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٢٨.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٩٥) وابن حبان (رقم٤١٧٧) وابن ماجه (رقم ١٩٧٧) وأحمد (رقم١٠١٠٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تضربوا الوجه" أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٤ كتاب النكاح ٤١) وأحمد (٥/ ٢) وقال: "لا تضربوا إماء الله" وقال عمن ضرب: "ليس أولئك بخياركم".

(٣) انظر نماذج من ذلك في كتاب: الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية، للدكتور عبد السميع الأنيس ص ٢١٢، ٢١٧.

ولكن جهل معظم المسلمين اليوم بدينهم، وعدم التزامهم بالأحكام الشرعية، والآداب النبوية، يدفع كثيراً من السفهاء والفسقة إلى استعمال الضرب عامة، والخروج عن المراحل السابقة، والشروط المحددة للضرب.

وهنا يشتغل العوام، والأعداء، والمستشرقون، والمستغربون، ومن في قلبهم مرض، بهذه الصور الحزينة للصيد في الماء العكر، وإثارة الغبار ليغطوا ضوء الشمس المشرقة.

ونسي الجميع، والغربيون خاصة، أن ضرب الزوجات وارد فعلاً في جميع أرجاء الدنيا، وكأنه أمر طبيعي، وأنه شائع في العالم أجمع، وأنه أكثر وقوعاً وعملياً في معظم بلاد العالم بما يفوق العالم الإسلامي في وضعه المأساوي الراهن، فالضرب وارد في آسية، ويكثر في أوربة عامة، وإسبانية خاصة، ويقع في أمريكة وغيرها، بل قد يصل إلى القتل، ففي الولايات المتحدة وصلت الأرقام سنة ١٩٨٤م إلى ٢٩٢٨ حادثة قتل بين أفراد العائلة، وثلث القتلى كان من يد الزوج أو الشريك، وأكثر من مليوني امرأة تبلغ الشرطة سنوياً عن حادث اعتداء عليها من الزوج أو الشريك، ولا يعرف عدد الحوادث غير المبلغ عنه، وتقتل يومياً أربع نساء بسبب الضرب المبرح في البيت في أمريكة، ويعزى ٥٩٪ من حوادث الطلاق في النمسة لعام ١٩٨٥م إلى استخدام العنف في البيت، وأن ٨٦٪ من مشاكل العنف تعرض المرأة للأذى، و٦٪ تعرض الرجل، و٨٪ تعرض الاثنين لذلك، ويقدر ما بين ٢ إلى ٤ ملايين امرأة تتعرض للاعتداء سنوياً في أمريكة، مقارنة مع نصف مليون حادث سيارة سنوياً، ويؤدي ٧٥٪ من هذه الحالات لطلب المرأة الطلاق أو الافتراق، وأن ١,٥ مليون زيارة للطبيب سببها اعتداء الزوج، ويخمن أن ٩١٪ من

الاعتداءات لا تبلغ الشرطة[(١)]، وأن ٢٥٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للاعتداء الجسدي من قبل الأزواج.

أما في بريطانية فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت حتى وصل ٤٦٪ من النساء اللواتي يتعرضن للضرب، وتتلقى الشرطة البريطانية مئة ألف مكالمة سنوياً لتبليغ شكوى اعتداء على زوجات أو شريكات، والكثيرات لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن لعشرات المرات[(٢)]، وتزيد هذه الأعداد والنسب في إسبانية.

ولا تقل مشاكل المرأة وتعرضها للعنف والضرب في الدول الفقيرة، فقد ازدادت حوادث قتل الزوجات الشابات في الهند بسبب المهر من ٩٩٩ عام ١٩٨٥م إلى ١٣١٩ عام ١٩٨٦م، إلى ١٧٨٦ عام ١٩٨٧م حيث تدفع المرأة المهر للزوج حسب التقاليد الهندية، وتبتز وتطالب بالمزيد من المال أو الهدايا بعد الزواج، وإلا قتلت أو حرقت بالبترول ويدعي الزوج أنها انتحرت، وتلعب أم الزوجة عادة دوراً أساسياً ومحرضاً لابنها على هذه المأساة[(٣)] .

كل هذه الحوادث وأعمال العنف في الغرب يسدلون عليها الشعار، في الوقت الذي يشهرون بالضرب في الإسلام، وإن وجدوا عملية قتل في

(١) المرأة المسلمة، الدركزلي ص ٩٧، وأحد الرجال في أمريكة قتل ١٧ امرأة بعد اغتصابهن، ومجموعة شباب قتلوا سبعة نساء وفرقوا لحومهن، وأصبح ذلك ظاهرة وبائية في أمريكة، كما وصفها ريتشاد جونيس الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء بأمريكة في مجلة المعهد يناير ١٩٩٣م، فقال: "هناك وباء يجتاح بلدنا... إنه شنيع... في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة تضرب امرأة إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق، وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا... في غرف الطوارئ لدينا، وفي عياداتنا"، المرأة، البوطي ص ٣٣ .

(٢) المرأة المسلمة الدركزلي ص ٩٧، المرأة، خان ص ١٢٣ وما بعدها، ١٢٦ .

(٣) المرأة المسلمة، الدركزلي ص ٩٨ .

أحد المجتمعات الإسلامية نجدهم يشنون حملة إعلامية منظمة في مختلف وسائل الإعلام ووكالات الدعاية التي يملكونها، لتشويه الإسلام، والطعن في حرية المرأة وضربها، ولا يوجهون التهمة إلى الفاعل والمخطئ والمذنب.

وإن ما تعانيه المرأة في الغرب، وما يتاح لها من اكتشاف مكانتها في الإسلام يدفعها إلى اعتناقه، وإن أكثر الداخلين في الإسلام في الغرب من النساء.

فأين المرأة المسلمة، والزوجة المؤمنة، والأسرة الإسلامية من كل ذلك، وأنها لا تزال تتبوأ القمة في البناء، والرعاية، والمعاملة، وحسن النتائج، إلا ما شذّ وندر.

أما في حالة نشوز الزوج فالوسيلة في الإصلاح تختلف عما سبق، وطلب القرآن الإصلاح والتحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤]، فلا مجال لتضرب المرأة زوجها -باسم المساواة- لأنه يمثل رمز الأسرة والبيت، وكيان العائلة، فينهار ويسقط، ولن تحترمه مطلقاً، مع ثبوت حقها في التفريق بطريقة شرعية(١).

يقول الدكتور البوطي: "نحن البشر جميعاً نعلم -فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة- أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديباً له، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام غريزة كالتي في الوحوش، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان، ولانقض عليها في ضراوة مرعبة، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة"(٢) كما يحدث تماماً في الغرب.

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٣٠، المرأة، البوطي ص ١١٦.

(٢) المرأة، البوطي ص ١١٥، المرأة، سلقيني ص ١١٧.

شبهات عامة

إن ما سبق أهم الشبهات التي يثيرها المستشرقون والمستغربون وأعوانهم حول المرأة المسلمة، وهناك شبهات أخرى كثيرة، تحتاج إلى مزيد من البحث، فمن ذلك ما نشير إليه باختصار:

١- اللعان وأنه حق للرجل دون المرأة، ولم أجد حاجة لدراسته في هذا البحث المختصر، لأنه نادر الوقوع، ويكاد أن لا يعرفه معظم الناس، وإنني أدرس الشريعة وأدرسها، منذ خمسين سنة، ولم أسمع بوقوع حالة لعان واحدة في البلاد العربية الإسلامية.

٢- الزواج من غير المسلمين، فقد أباح الله تعالى زواج المسلم من المرأة الكتابية (اليهودية والنصرانية عند توفر الحاجة والشروط الأخرى) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]، وأن ذلك لمجرد الإباحة أولاً، وأن الشرع رغّب أصلاً بذات الدين، وأنه لا يجوز للمسلم الزواج بغير الكتابية، وسمح له بالكتابية لأن الإسلام يكرم المرأة مطلقاً، مسلمة وغير مسلمة، وأن الزوج المسلم يعترف بدين أهل الكتاب، ويؤمن بأنبيائهم، والإسلام عامة خصّص أهل الكتاب بمعاملة خاصة عن سائر الكفار والمشركين، واشترط الشرع أن يكون دين الأولاد وتربيتهم حسب الإسلام، وأن القوامة والمسؤولية والرعاية والإشراف في البيت للزوج المسلم، مع السماح للزوجة بممارسة عبادتها خاصة، وصلة أقاربها والبر بهم .وحرم على المرأة المسلمة الزواج من كتابي أو غيره، لأنه لا يعترف أصلاً بدينها، وينكر كتابها، ويكفر بالنبي، ويطعن بالصحابة والتاريخ الإسلامي، وله القوامة

عليها، ويمنعها من ممارسة عبادتها، وسيقطع صلة الأرحام لها، أو يردها لأهلها، وسيكون أولادها على دين زوجها، فتتجنب له غير المسلمين.

٣- ولاية القضاء، والولايات العامة، مع اختلاف بين الفقهاء، وتفصيل فيها، ويلحقها الجمهور برئاسة الدولة[١].

٤- إمامة النساء للرجال، والقوامة للرجال، اختصاص الرجال بالصفوف الأولى في صلاة الجماعة، وتأخير النساء إلى الصفوف الخلفية[٢]، وغير ذلك كثير مما تنفثه سموم الحاقدين والجاهلين، والمستشرقين، والمستغربين، وأعداء الإسلام، وضعاف الإيمان، مما يحتاج إلى مزيد من البحث، والدعوة الصحيحة، وتفنيد أباطيل الأفاكين.

والآن نقدم أهم النتائج للشبهات وبعض التوصيات عنها:

أولاً- النتائج

١-إن مكانة المرأة في الإسلام رفيعة وعزيزة ومكرمة باعتبارها إنسان، ولها أهليتها ومسؤوليتها وأحكامها الشرعية كالرجال إلا ما استثني بحسب الفطرة والتكوين والوظيفة.

٢-إن الميراث في الشرع يقوم على القرابة والحاجة، وتأخذ المرأة ما يكفي حاجتها، وقد ترث نصف الرجل، وقد ترث مثله تماماً، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث ويحرم الرجل.

٣-إن شهادة المرأة لا تتعلق بكرامتها، وإنما ترجع إلى اهتماماتها واختصاصاتها ومشاركتها في الحياة والمجتمع، وتكوينها العاطفي، وأن

---

(١) حقوق المرأة، أبو فارس ص ١٦٢، ١٧١، ١٧٣، ١٨٥، ١٩١، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ٩٠.

(٢) إن صلاة النساء في المسجد ليست مطلوبة أصلاً في الشرع، وإنما هي لمجرد الإباحة، وتميل إلى الكراهة، وقد حرمها بعضهم بشكل كلي، وبعضهم للشابات، أو عند الفتنة.

وصفها بنقص العقل متعلق بالشهادة حصراً في الأموال والأبدان، وتقبل شهادتها وحدها في حالات ولا تقبل شهادة الرجل وحده.

٤-إن رئاسة الدولة خاصة في الشرع بالرجال، وهذا يتفق مع طبيعة الرجل والأعمال المناطة به، وهو يوافق ما عليه العمل في جميع الأزمان والأماكن حتى العصر الحاضر.

٥-إن تعدد الزوجات خاص بالرجال للحاجة والضرورة، وبما يتفق مع الغريزة الجنسية وحاجات المجتمع والأمة ومصلحة النساء ومقاصد الشريعة .

٦-إن دية المرأة نصف الرجل لأنها تعويض عن الأضرار التي تقع عند قتل كل منهما، وعند النظر للآدمية فالمرأة كالرجل تماماً في القصاص في النفس والأعضاء، فالنفس بالنفس.

٧- حجاب المرأة شعار عز وفخار للمسلمة، لتغطية عورتها ومفاتنها، ولإغلاق مفاسد الفتنة والتحرش والمتاجرة بجمال المرأة.

٨- ضرب المرأة عند المسلمين نادر جداً، وهو آخر وسيلة عند خوف النشوز، مع كراهته، ويتضاعف اليوم في الغرب أضعافاً مضاعفة عما هو عند المسلمين.

٩- إن الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة كثيرة ولا تنته، وينفث فيها شياطين الإنس والجن، ويحركها المستشرقون وأعوانهم، وهي حلبة صراع دائم بين الخير والشر.

ثانياً- التوصيات

١-إن لبعض الشبهات أحكام ثابتة بالنصوص الشرعية الصحيحة، مما يوجب على المؤمن الالتزام بها، وعدم الحياد عنها، مهما أثير من أقاويل وضجيج، والمسلم يقف عند مرضاة الله تعالى، ولو سخط الناس جميعاً،

مردداً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي"، وهذه الأحكام الثابتة في النصوص لا يجوز الحياد عنها ولو قيد أنملة، ولا المساومة فيها بأنصاف الحلول، ولا التبديل فيها.

٢-إن بعض الشبهات موجهة لأحد الأقوال الفقهية والمذهبية، وهذه يمكن ردها بسهولة باعتماد القول الآخر إن وجد مسوغ أو مصلحة يراها العلماء وأولياء الأمور، وهنا يسقط في يد المشاغبين والحاقدين، وكفى الله المؤمنين القتال.

٣-إن بعض الشبهات مقتبسة من حياة بعض المسلمين الذين خالفوا شرع الله ودينه، وكانوا عاراً على الإسلام، ومصدر القلق على الغيورين، ومبعث الوسوسة والإثارة والشغب والشبهة للجاهلين والحاقدين والمستشرقين وأعداء الإسلام، وهنا ندعو إلى العودة إلى دين الله وشرعه، والالتزام بأحكامه، لتحقيق السعادة في الدنيا، والفوز بالآخرة.

٤-إن تميز المرأة المسلمة ببعض الأحكام العملية في حياتها العامة والخاصة، مبعث فخر لها، وتميز، واعتزاز بدينها، ويستحق الثبات على ذلك، والتضحية مهما كلف الثمن.

٥-يجب رد شبهات المستشرقين، وبيان حقيقة أحكام المرأة المسلمة، والدعوة إليها، والجهر بها، ومقارنتها بما عليه الأمم السابقة، وطوال التاريخ، وخاصة في العصر الحاضر مع ادعاء التحرر الكاذب، والحرية الخادعة، وكشف الزيف والانحلال والفساد والانحراف والمآسي التي تعاني منها المرأة الغربية في الجاهلية المعاصرة، وتتطلع لعظمة التشريع الإسلامي، ومكانة المرأة في الإسلام.

ونسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يأخذ بيدنا لما فيه الخير والرشاد والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الفصل السابع

فتاوى شرعية للنساء

الرضاع المحرم

السؤال الأول: رضعت والدتي من امرأة أخرى مع ابنتها، لأن الجدة والدة الوالدة كانت مريضة فمنعها الأطباء من الإرضاع، وكانت مدة الرضاعة تزيد عن أكثر من ستة أشهر، والسؤال: ما هي صلة القرابة بين والدتي وبنت المرضعة التي رضعت معها؟

الجواب: لقد تحقق الرضاع كاملاً في هذه المدة الطويلة، وهو منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن بنت المرأة التي أرضعت والدتك هي خالتك بالرضاع، وهذا باتفاق العلماء، وتطبق عليها أحكام الخالة في النظر وتحريم الزواج منها؛ لأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب.

السؤال الثاني: ما هي صلة القرابة بيني وبين إخوة وأخوات المرأة التي رضعت مع أمي؟ وهل يجوز الزواج بهن أم هن محارم؟

الجواب: إن الإخوة والأخوات للبنت التي رضعت مع أمك هم أخوال لك وخالات من الرضاع، وهم كالأخوال والخالات من أمك بالولادة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وهؤلاء أصبحوا إخوة وأخوات لأمك بالرضاع،

فصاروا أخوالاً وخالات لك بالرضاع، كالبنت التي رضعت مع أمك، والجميع محارم لك، ولا يجوز الزواج مع الخالات من الرضاع.

السؤال الثالث: امرأة أرضعت والدتي، فماذا تعتبر هذه المرأة التي أرضعت والدتي بالنسبة إلي؟ والمرأة التي رضعت معها والدتي هل تعتبر خالتي؟

الجواب: المرأة التي أرضعت والدتك تعتبر جدة لك من الرضاع باتفاق المذاهب. والمرأة التي رضعت مع والدتك تعتبر خالتك من الرضاع.

السؤال الرابع: إخوة وأخوات المرأة التي رضعت مع والدتي من جدتي ماذا يعتبرون بالنسبة إلي؟ هل هم أخوال وخالات جميعهم؟ أم هل تعتبر المرأة التي رضعت معها والدتي هي خالتي فقط (أرجو توضيح هذه النقطة) إذا كانوا أخوالاً وخالات لي هل يحرمون علي كما يحرم أخوالي لوالدتي من النسب؟

الجواب: إخوة وأخوات المرأة التي رضعت مع والدتك من جدتك لا يعتبرون أخوالاً لك قطعاً، إلا إذا رضعوا أيضاً معها، والمرأة التي رضعت مع والدتك هي خالتك فقط، والباقون أجانب مئة بالمئة، وليسوا محارم لك.

السؤال الخامس: إذا توفي زوج المرأة التي أرضعت والدتي فهل يجوز أن ندخل لنسلم على هذه المرأة؟ علماً أنها في فترة الحداد على الزوج، أم نعتبر أجانب ولا يصح لنا الدخول؟ وهل يوجد اختلاف في المذاهب في مثل هذه القضايا الدينية أم تكون محددة بالقرآن والسنة؟

ملاحظة: سمعت من كثير من الناس أن هناك اختلافاً في المذاهب في مثل هذه الأمور، أرجو منك إيضاحها لي، علماً أن مذهبي (سني شافعي) أرجو التعقيب على هذه الملاحظة.

الجواب: يجوز لك الدخول على الجدة المرضعة إذا مات زوجها، وإذا لم يمت باتفاق المذاهب، وفي جميع الحالات في الحداد وغيره، ولا يوجد اختلاف بين المذاهب في ذلك للحديث الشريف " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، وأن الزوجة إذا كانت في عدة زوجها حالها كباقي الأيام في النظر والسلام، ولكن يحرم عليها الزواج والخروج من البيت والتزين في أثناء العدة.

إلزام الزوج لزوجته بترك العمل

سؤال: هل يحق للزوج إلزام الزوجة بترك العمل؟

الجواب: يقوم الزواج -في الأصل- على السكن والمودة، وأن وظيفة المرأة الأساسية القيام بالبيت لرعاية حق الزوج والبيت، وللإنجاب والإرضاع، وللتربية وتأمين الراحة لها ولزوجها ولأولادها، ويثبت لها مقابل ذلك النفقة لاحتباسها في البيت وللقيام بالواجبات الزوجية، وتستحق التكريم من الزوج، والبر من الأولاد، والأجر من الله تعالى، والثناء من المجتمع الذي تساهم ببنائه.

وبناء على ما سبق يحق للزوج -في الأصل- أن يتمسك بهذه المبادئ والحقوق، وأن يلزم الزوجة بترك العمل داخل البيت وخارجه، وخاصة عند عدم الحاجة إلى العمل، وعند تأثيره على صحة الزوج أو الزوجة، أو الواجبات السابقة.

فإن كانت المرأة موظفة وعاملة قبل الزواج، فيجب على الزوج -قطعاً- التصريح برغبته في ترك العمل، وأن يشترط عليها ترك الوظيفة للتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت، وعليه كفالتها ونفقتها الكاملة قطعاً، وعليها الالتزام، لأنها وافقت على الشرط، فالشرط أملك، والمؤمنون عند شروطهم.

فإن لم يشترط ذلك صراحة، فيفهم ضمناً أنه موافق على عملها، وأنه أسقط حقه الشرعي في بقائها بالبيت، فلا يحق له أن يلزمها بتركه بعد ذلك، لأنه رضي به ضمناً، ولا يحق له منعها، إلا إذا طرأت ظروف جديدة في الأسرة، والصحة، والأولاد، فتقدر بقدرها، وأجاز أحد قوانين الأحوال الشخصية حقه في الرجوع مطلقاً، وخالفت الأكثرية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤].

وفي الحالتين السابقتين إن كان دخل الزوج كافياً للوفاء بمتطلبات الأسرة، فالأولى للزوجة -ديانة لا قضاء- رعاية منزلها وزوجها وأولادها، والعمل على توفير السعادة لهم، وهو أهم ما تقوم به المرأة، وتقدمه للأمة والمجتمع ولأسرتها، وتؤجر عليه.

وإن كانت المرأة تعمل خارج البيت، واشترطت الاستمرار بعملها، أو إذا لم تكن عاملة، واشترطت على زوجها عند العقد، أو بعده، أن تمارس عملاً خارج البيت، ووافق الزوج على ذلك، فقد أسقط حقه بالاحتباس، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولا يحق له إلزامها بترك العمل حالاً، أو مآلاً، إلا إذا حصل تراض لاحق، وتفاهم جديد، أو ظروف طارئة لصحة المرأة وأحوال الأسرة مما يقدره القاضي.

فإن اشترط الزوج صراحة أو دلالة ترك عمل الزوجة، ووافقت عليه، فهنا يحق له إلزامها بترك العمل لتعود إلى عملها الأصلي في البيت بمقتضى عقد الزواج والشرط المتفق عليه، وقياماً بالواجب الأساسي على الزوجة.

وننصح بالتشاور، والتفاهم، والاتفاق، ورعاية الأهم فالمهم، وعدم الانسياق وراء التقليد أو الأوهام أو المظاهر.

نفقة الزوجة الموظفة

سؤال: هل تسقط نفقة الزوجة الموظفة عن الزوج؟

الجواب: إن نفقة الزوجة على الزوج ثابتة قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وهذا باتفاق العلماء ما دامت المرأة في بيت الزوجية، ولا تعمل خارجه، فإن عملت بأجر فلا بد من التفصيل التالي:

١-الاتفاق الصريح بين الزوجين على النفقة، وهذا أفضل الحالات، ويجب تطبيق الاتفاق والالتزام به، والإلزام عند المخالفة، لأن العقد شريعة المتعاقدين، و "المؤمنون عند شروطهم" ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١].

٢-الاتفاق دلالة أو عرفاً على النفقة، بحسب القرائن التي أحاطت بهما، أو الأحوال والظروف الموجودة عند موافقة الزوج على عمل زوجته ولو ضمناً، فالحكم هنا كالحالة السابقة، للقاعدة الفقهية "العادة محكمة"، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وعند الاختلاف يستظهر القاضي دلائل الأحوال وعرف البلد.

٣-عدم الاتفاق صراحة ولا دلالة على النفقة، فهنا تجب النفقة على الزوج بحسب المبدأ الأساسي في وجوب النفقة على الزوج مطلقاً، لأن هذا هو الحكم الأصلي الثابت بالنصوص الشرعية، وأن الزوج وافق عليه

عند عقد الزواج، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، ولأن الزوج رضي بعمل المرأة بأجر، ولم يعترض، ولم يتحفظ، ولم يشترط شيئاً لنفسه، ورضي بخروج زوجته إلى العمل من دون مقابل.

٤-إذا اعترض الزوج على عمل الزوجة وخروجها من البيت، فخرجت من دون إذنه، فتسقط نفقتها عنه، لانتفاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع، وهو النشوز، وتعتبر بحكم الناشز، لأنها خرجت من البيت من دون إذن ولا موافقة، وتخلت عن القيام بواجباتها الأساسية في البيت، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها، فإن تركت العمل، ولزمت البيت، عاد إليها الحق بالنفقة.

ونؤكد على وجوب الصراحة، والاتفاق، والمشاورة، وحسن العشرة بين الزوجين، فتزول أسباب الخلاف، وتنعم الأسرة بالسكن والمودة والحياة الرغيدة والسعيدة.

الأخذ من راتب الزوجة

السؤال: هل يحق للزوج أن يستولي، أو يأخذ راتب الزوجة أو جزءاً منه؟

الجواب: إن الراتب والأجر هو مقابل العمل والكسب، وهو حق كامل ومطلق لمن يقوم بالعمل، سواء كان رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً.

وإن المرأة -في الإسلام- لها شخصيتها التامة، وأهليتها الكاملة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وإن ذمتها المالية مستقلة عن غيرها، ويحق لها أن تكسب بجميع الطرق المباحة، ومنها العمل، والهبة، والميراث، والوصية، والوقف، وسائر المعاملات وأنها تتملك ما تكسبه، ولا يحق لها لأحد أن يشاركها فيه للأدلة الصريحة والصحيحة

والقطعية في القرآن والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٤/٣٢]، واللام للتمليك، والملكية خاصة بصاحبها، وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٤/٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤]، وإن جميع الآيات التي تأمر بالعمل والكسب موجهة للرجال وللنساء، وطرق الكسب مفتوحة للرجال والنساء، وهذا ما كان مطبقاً عملياً للصحابيات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولزوجاته، اللاتي كن يعملن، ويكسبن، ويتملكن، ويتصدقن بأموالهن، وكذلك الأحاديث الشريفة، منها قوله صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يغرس غرساً...." وحديث عائشة وشراء بريرة من مالها وعتقها، وقصة أم سلمة وما تعمله، وقصة زينب أم المساكين التي كانت تغزل بيدها وتبيع وتتصدق، وحديث "جدِّي نخلك...".

ولا يحق للزوج، ولا لغيره من أب أو أخ أو ابن أن يأخذ من مال المرأة شيئاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٤/٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه".

وللمرأة التنازل، والتبرع، والتصدق من مالها وراتبها، لزوجها أو لغيره في حالتين:

١- حالة الرضا عن طيب نفس، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤/٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"، وهذا يشمل الصدقة أيضاً.

٢- حال الاتفاق والاشتراط بين المرأة و زوجها، أو أبيها التي تعيش معه، أو أخيها، أو أختها للاشتراك في النفقة أو للتصدق، أو للتبرع، أو

للهبة، أو للعطية، فيجب تنفيذ الشرط والاتفاق، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" و لقول عمر رضي الله عنه: "لها شرطها... ومقاطع الحقوق عند الشروط" وعند الاتفاق والرضا فلا يقع خلاف، وتسود المودة والمحبة والتعاون والتسامح.

اشتراط الزوج على عدم عمل المرأة

السؤال الأول: هل يحق للزوج أن يشترط على زوجته عدم العمل؟

الجواب: يحق للزوج أن يشترط على زوجته عدم العمل، وهذا شرط صحيح باتفاق العلماء، لأنه موافق لمقتضى العقد في النكاح ؛ ولأن الأصل في عقد النكاح أن تتفرغ الزوجة لأعمال بيتها وزوجها وأولادها، وبالمقابل تجب على الزوج نفقتها الكاملة، وثبت ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع العلماء.

إنفاق الزوجة من راتبها

السؤال الثاني: هل من حق الزوج أن يلزم زوجته بإنفاق مرتبها في مستلزمات الأسرة وما يحتاجه البيت؟

الجواب: إذا سمح الزوج لزوجته بالعمل، أو اشترطت عليه ذلك قبل العقد، أو بعده، ووافق عليه، فالأصل أن يتم الاتفاق بينهما على مصير الراتب وكيفية النفقة، سواء أكان ذلك باحتفاظها به، وتصرفها فيه، مع بقاء نفقتها على الزوج، أو سقوط نفقتها عنه، أم بإنفاق الراتب على البيت، وضمه إلى راتبه، ليتم الإنفاق المشترك، وهذا الاتفاق ملزم للطرفين ويجب تنفيذه إن تمَّ، وهو الحالة المثلى.

فإن لم يتم الاتفاق المسبق فلا يحق له أن يلزم زوجته بإنفاق راتبها في مستلزمات الأسرة وما يحتاجه البيت، فإن أنفقت ذلك متطوعة فلها ذلك،

ولها الأجر والثواب، وبه يتم الوئام بين الزوجين، لأن الأصل أن الزوج هو المكلف وحده بالإنفاق.

والحالة المثالية أن يتم ذلك بالتحابب والتفاهم والتوادد والتعاون بين الزوجين، لتتحقق المودة والسكن بينهما، ويغلقا منافذ الشيطان والاختلاف.

السؤال الثالث: ما رأيكم في الخلافات التي تنشأ بسبب هذه المشكلة بين الزوجين؟

الجواب: الخلافات التي تنشأ بسب هذه المشكلة بين الزوجين ترجع إلى عدة أسباب، أهمها:

١-عدم الاتفاق المسبق بين الزوجين.

٢-عدم التفاهم والتعاون في أثناء الحياة الزوجية، وعدم رسم مخطط الأسرة ومستقبلها، وما تعمل له، ولأجله.

٣-قلة الشعور بالمسؤولية المقدسة بين الزوجين تجاه الحياة الزوجية، والأسرة، والأولاد، وقلة الثقة المتبادلة بين الزوجين، والطمع والأنانية.

٤-التقليد الأعمى لما يجري في الغرب، وفي بعض الأسر غير الملتزمة بالإسلام.

٥-طغيان النزعة المادية بين الزوجين، واعتبارها الأساس في الحياة الزوجية، وضعف التربية الإيمانية والدينية في ابتغاء مرضاة الله، والتضحية.

٦-غياب الوعي الإسلامي في حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الأولاد، وحقوق الأسرة.

السؤال الرابع: ما هو هدي الإسلام في حل مثل هذه المشاكل؟ وما المقترحات الكفيلة بالقضاء على بذور الخلاف؟

الجواب: إن هدي الإسلام في ذلك يضع في الاعتبار الأسباب السابقة، ويدعو إلى ما يلي :

١-وجوب الوضوح الكامل في العقد، والعلاقات الزوجية، وخاصة المالية والعمل والراتب مسبقاً، وعند إجراء العقد، والاتفاق على العمل أو عدمه أولاً، وعلى كيفية صرف الراتب ثانياً، وعلى الواجبات المترتبة والحقوق المتعلقة بالزوجين ثالثاً.

٢-وجوب التشاور بين الزوجين، والتخطيط المشترك.

٣-الاهتمام بالجوانب المعنوية بين الزوجين، وتقديمها على الجوانب المادية، مع أداء العبادة المشتركة، والثقافة النافعة، والوعي الديني، وحضور مجالس الوعظ والإرشاد.

٤-صرف الهمة من الزوجين، وخاصة الزوجة، إلى تربية الأولاد، والسهر على تعليمهم ودراستهم، فالبيت مدرسة، والأم مدرسة، والأب مدير ومربٍّ وموجه.

٥-التقليل من العمل الخارجي للمرأة ما أمكن، لتصرف جهدها وهمتها ووقتها لإسعاد الأسرة، والتبعل لزوجها، وتربية الأولاد، والإشراف على تعليمهم، والاستغناء -ما أمكن- عن الخدم والمربيات، وخاصة الأجانب.

إمامة المرأة للنساء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي إماماً في النساء، وتكون صلاتهن جماعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين. وبعد:

فإن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون عامة للرجال والنساء، وأنه

لا فرق بين النساء والرجال في التكاليف والعبادات إلا ما ورد به نص خاص.

وصلاة الجماعة مشهورة باتفاق، ويتعدد حكمها عند الفقهاء بالنسبة إلى الرجال، وفي المسجد، وهي باتفاق أفضل من صلاة الفرد في بيته بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة، وهي شعيرة من شعائر الإسلام المرتبطة بالمساجد، مع الاتفاق على عدم وجوب الجماعة على النساء.

وينحصر الجواب عن صلاة الجماعة للنساء منفردات، وتأمهن امرأة في ذلك، سواء كان في البيت، أو في مكان آخر، بشرط السترة والبعد عن مواطن الرجال، أو الصلاة بحضورهن.

ومنع المالكية ذلك نهائياً، وقال الحنفية: إن صلاة النساء جماعة مكروهة كراهة تحريم، لكن إن حصلت فإن ذلك جائز وتقف وسطهن.

والقول الراجح هو ما قاله الشافعية والحنابلة، وهو قول عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به الأوزاعي وعطاء والثوري وإسحاق وأبو ثور، أنه يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، وتقف إمامتهن في وسطهن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور الصحابية أم ورقة في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وأن عائشة رضي الله عنها أَمَّت نساءً في الفريضة في المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة، وروى عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن، في الصف، وأَمَّت أم سلمة رضي الله عنها النساء في صلاة العصر، وقامت بينهن، وكانت رضي الله عنها تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جاريته أن تؤم نساءه في ليالي رمضان، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

ولأن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال، ولم يأت قرآن ولا سنة بالمنع، وهو من فعل الخير، وفيه أجر كبير باجتماع النساء وحدهن على صلاة الجماعة، ودعوة لهن لحفظ القرآن وتلاوته وتجويده ومعرفة أحكام الصلاة، لتتوافر فيهن صفة الإمامة لهن.

حكم الانتخاب والترشيح للمجالس

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في الانتخاب بالتصويت؟ وهل يجوز لها أن تترشح لتكون نائبة في البرلمان أو مجلس الأمة أو مجلس الشورى؟

الجواب: اختلف الفقهاء وعلماء العصر في ذلك على أقوال، بالمنع مطلقاً، وبالجواز مطلقاً مع الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، وبالتفصيل بين حالات وحالات.

وأرى أن الراجح -والله أعلم- جواز الأمرين، فيحق للمرأة أن تشارك في الانتخاب، وفق الضوابط الشرعية، لأنه مجرد وكالة منها لغيرها، وهي أهل للتوكيل باتفاق العلماء، سواء في الأحوال الشخصية، أو في الأحكام المالية، أو في القضايا العامة، كما أنها أهل للشهادة، وأن أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم في العقبة، وفي الحديبية (بيعة الرضوان) وفي الالتزام بأحكام الشرع كما نصت سورة التحريم، الآية ١٣، وثبت ذلك في الآثار بأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شاور المسلمين في اختيار الخليفة بعد استشهاد عمر رضي الله عنه، حتى شاور العذارى في خدورهن، وفي عبارة ابن كثير "حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن" ولأن ذلك ثابت بالتساوي بين الرجال والنساء، ولم يرد دليل على منعه، فإن طرأ عارض تمّ علاجه وبيان حكمه المحدود، فيجوز للمرأة المشاركة في الاقتراع لمرشحي مجلس الأمة والنواب إذا تم اتخاذ الضمانات الكافية حسب الآداب الشرعية.

ويجوز للمرأة أن ترشح نفسها إلى المجالس النيابية ومجالس الشورى والمجالس الاجتماعية والعلمية إلا لأسباب طارئة، أو عوارض مؤقتة فيقتصر عليها في الحكم استثناء، **ويجوز أن تكون عضواً في هذه المجالس**، وتمارس نشاطها ضمن الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية كالرجل، لعموم النصوص الشرعية التي تخاطب الناس، والإنسان، والرجال والنساء، والمؤمنين والمؤمنات، وعدم وجود دليل يمنع من ذلك، وتكليف النساء والرجال بالاهتمام بشؤون الأمة السياسية والاجتماعية وغيرها، وتكليف الجميع بالنصيحة، وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء، والقضايا الاجتماعية والعلمية، مع توافر **الأهلية الكاملة للمرأة** إلا ما ورد فيه نص كرئاسة الدولة، مادامت تتوافر فيها الكفاءة والخبرة، وأن تكون وكيلة عن غيرها في التنظيم والمراقبة والمحاسبة بما يدخل تحت مبدأ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" المكلف به كل مسلم ومسلمة، وكل ذلك يمنحها حقاً مشروعاً لتمارسه، لتأمين الدعوة وإقامة المجتمع المسلم، والتكافل الكامل في الحياة، وتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة، وفي أمور الدين والحياة، ولمشاركة المرأة في البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم، ومشاركتها في الجهاد، وحقها في منح الإجارة لغير المسلم، واهتمامها بالأمور السياسية كالرجل كما فعلت أمهات المؤمنين، وبذلك نقطع أيضاً دابر الفساد والإفساد لمن يحاول بحثه لتفريق الأمة.

حكم الإحداد للمتوفى عنها زوجها

السؤال: تكثر الأقوال عن حكم الإحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها، كما تتفاوت الأشياء الممنوعة في أثناء العدة، فما هو حكم الإحداد، وما هي حدوده؟

الجواب: إذا مات الرجل فيترتب على موته عدة أحكام شرعية أساسية، كالميراث أولاً، والعدة ثانياً، والإحداد ثالثاً، فالميراث ثابت بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة كحق مالي مقرر للزوجة، والعدة واجب شرعي ثابت بالقرآن والسنة أيضاً، وتعني التربص وعدم التزوج في أثناء العدة، ولها أحكامها التفصيلية بحسب الحالات والصور، والإحداد: هو الامتناع عن الزينة بعد وفاة الزوج حزناً عليه، ووفاء للعشرة الزوجية، التي كانت بينهما، التزاماً بحكم الشرع، والأخلاق الحميدة في الوفاء، والأخذ بمرحلة انتقالية بين الحياة الزوجية السابقة، والاستعداد للحياة الزوجية القادمة، ومعرفة براءة الرحم من الزوج السابق.

وتتحدد مرحلة الإحداد بمدة العدة المقررة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، أو بوضع الحمل بعد الوفاة، عند جمهور العلماء.

ويشمل الإحداد إجمالاً كل ما يعد من مقدمات الزواج، وفي التفصيل يدخل فيه التزيين بالحلي، والطيب والكحل (ويدخل فيه المكياج اليوم)، والعطور ولباس الثياب المزركشة التي تلبس عادة في الأفراح والتجمل للرجال، مع لزوم المبيت في بيت الزوجية، حتى انتهاء العدة، ويستثنى جواز التعريض لها بالزواج فيما بعد انتهاء العدة، دون التصريح بذلك، كما ثبت في سورة البقرة، الآية ٢٣٤، ٢٣٥.

ويجوز للمعتدة من الوفاة أن تخرج من بيتها نهاراً إذا كان هناك ضرورة أو حاجة ملحة كمراجعة طبيب، أو مستشفى، أو لممارسة الوظيفة، ثم تعود للمبيت في بيت الزوجية.

ولا يشمل الإحداد للمتوفى عنها زوجها كثيراً من الشائعات والخرافات التي يتداولها بعض الناس جهلاً بالدين، وافتراء عليه، وتشدداً وتعنتاً، من ذلك تحريم الكلام عليها إلا بالإشارة، والنظر إلى المرآة،،

وتسريح الشعر والامتشاط، والاغتسال في الحمام، والنظر إلى القمر لأنه مذكر، وإزالة الشعر من البدن، والرد على الهاتف، وكلام أي رجل أجنبي، حتى الطفل، ويدّعون كذباً وزوراً بنقض العدة مما لا وجود له في الشرع قطعاً، والنظر إلى التلفاز، ومنع جميع الألبسة إلا السواد، وزيارة الأرحام، والصعود على سطح المنزل، وكنس المنزل، وقطع اللحم، ورمي الملابس التي ارتدتها أيام العدة،، فكل ذلك باطل ودخيل، ولا أساس له في الشرع، ويكفيها الحزن القلبي وفاء لزوجها، والالتزام بما صرح به الفقهاء وقوفاً عند أحكام دينها، لتؤجر على فعلها حتى يعوضها الله خيراً مما فقدت.

* * *

الفصل الثامن

شخصيات نسائية إسلامية

خديجة الكبرى

أفرد علماء التراجم والتاريخ أسماء الأشخاص الذين تبوؤا الدرجة الأولى في بعض الأعمال بعنوان "الأوائل". والسيدة خديجة تصنف بمداد من ذهب وافتخار أنها أول النساء إيماناً ودخولاً في الإسلام، بل هي أول المسلمين رجالاً ونساءً في تصديق محمد بن عبد الله بنبوته، وأنه رسول الله إلى الناس، فكانت سيدة الإسلام الأولى.

ولم تقتصر السيدة خديجة على هذه الفضيلة فحسب، بل ضمت إليها أوسمة فخار كثيرة، فقد تفرست بالشمائل والفضائل التي اكتنزها محمد بن عبد الله في شبابه، فطلبت بنفسها الزواج منه، فكان ذلك سنّة للآباء والأمهات في الاختيار لبناتهم، والسعي لتأمين الزوج الكفء والصالح لهن، وكانت بعد الزواج زوجة مثالية، فآزرت زوجها في مالها فوضعته بين يديه، وأطلقت يده في الإشراف عليه، وإدارته، واستثماره، والانتفاع به، وجادت بفكرها وعقلها وحكمتها في تقديم المشورة والنصح له في مختلف جوانب الحياة، ثم وقفت بجانبه ضد المشركين والوثنيين من أهل مكة عند إعلان النبوة والوحي والدعوة إلى التوحيد، فانبروا لإيذائه

وتكذيبه، والنيل منه، فكانت له ملجأً ومعيناً، تثبته على الحق، وتخفف عنه الويلات والأذى، وتهوّن عليه ما يلقاه من الصدّ والعدوان.

وصفها ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "كانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله، وصدَّق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه، وآزره على أمره، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه: من ردّ عليه، وتكذيب له، إلا فرّج الله عنه بها، تثبّته، وتصدّقه، وتخفّف عنه، وتهوّن عليه ما يلقى من قومه".

اسمها ونسبها

هي خديجة بنت خويلد القرشية، يلتقي نسبها مع رسول الله صلى الله عليه في الجد الخامس: قصي بن كلاب، فكانت كما قال ابن هشام: " أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهن مالاً"، وكان والدها من أشراف قريش، وكبار رجالها، وذوي الوجاهة فيها، ومات قبل حرب الفِجار التي وقعت قبل البعثة بحوالي خمس وعشرين سنة.

زواجها

تزوجت السيدة خديجة من عتيق بن عائذ المخزومي الذي مات عنها، ثم تزوجت أبا هالة بن النباش بن زرارة التميمي الذي مات عنها بعد أن أنجبت ابناً اسمه هند، وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشأ عنده، وتربى في حجره، ثم انصرفت عن الزواج ورفضت أن تتزوج أحداً بعد أن تقدم لها رجال قريش وأشرافها يطلبون يدها، لجمالها ولعقلها، ولشرفها، ولأخلاقها، ولمالها، وانصرفت لاستثمار أموالها في التجارة.

لكنها كانت تأنف السفر للتجارة فتستأجر الرجال ليعملوا في تجارتها، حتى سميت الطاهرة، وسيدة نساء قريش، وقال الذهبي عنها: " وهي ممن كمل من النساء، كانت عاقلة جليلة، ديّنة، مصونة، كريمة " حتى

سمعت بأخلاق محمد بن عبد الله وصدقه وأمانته الذي سمي في مكة بالأمين، فاختارته للمضاربة بمالها، وحمل تجارتها إلى الشام مع غلامها ميسرة الذي نقل لها ما رآه من الشيم والفضائل والمكرمات التي رآها عنه وكان عمره خمساً وعشرين سنة، فأحبته وطلبت منه الزواج، فوافق بعد تردد، ثم أعلن الزواج بحفل رفيع، وخطبة سامية من عمها عمرو بن أسد، وعمه أبي طالب، وكان سنها أربعين عاماً، فكانا أسعد زوجين، وأكرم عروسين، وعاشت معه خمساً وعشرين سنة ونيفاً، وأنجبت له بناته الأربع الطاهرات، العفيفات ؛ زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة الزهراء رضي الله عنهن، وولدت له القاسم الذي مات صغيراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى به: أبا القاسم.

فضلها ومواقفها

كانت السيدة خديجة زوجة مثالية في رعاية بيتها، ومعرفة حق زوجها، بل كان ذكاؤها أن تتفرس بزوجها الفضائل الجمة، والقيم الرفيعة، والتأهب للأمور الجسام، فكانت تمنحه الراحة، وتوفر له الجو الذي يناسبه ويتطلبه، وتضع مالها تحت تصرفه، وتهبه جانباً منه، وتواسيه في مآسي الحياة، وتخفف عنه من شظف العيش، وتقدر مشاعره في حب الخلوة والتحنث في غار حراء، وتهيئ له الزاد الكافي لأسبوع حتى يرجع ثانية، حتى فاجأه جبريل الأمين بالوحي، كما جاء في الحديث الصحيح، فرجع إليها يرتجف، فقالت كلماتها الخالدة التي تنبض بالحكمة، وتشع بالنور، وتنطلق من واقع ما عرفته عنه، فقالت: " كلا، والله لا يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَل، وتقري الضيف، وتحمل على نوائب الحق " واصطحبته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وكان يعرف أخبار الديانات، فهدأ روعه، وبشره بالنبوة، وبدأت الرسالة والدعوة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكابد كيد المشركين وإيذائهم وسخريتهم،

فكانت خديجة رضي الله عنه وراءه، تمتص كل نقمة وكل عنت، وتخفف عنه ألمه حتى تهدأ نفسه ويطمئن قلبه، ويتابع مسيرة الدعوة، وعاصرت حصار الشعب من الكفار للمسلمين، وبقيت كذلك عشر سنوات حتى وافاها الأجل، وكانت وفاتها بعد وفاة عمه أبي طالب الذي كان يحميه ويدافع عنه، فحزن عليهما حزناً شديداً، وسمى ذلك العام بعام الحزن، واستمر على الوفاء لها طول حياته مع صلة أصحابها، وأعلن فضلها أمام زوجاته فقال: " آمنت بي إذ كفر الناس، وصدّقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء ".

وقالت عنها ضرّتها عائشة رضي الله عنهما: " ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة -وما رأيتها - ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطع أعضاءها، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟! فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد".

وفاتها

توفيت السيدة خديجة رضي الله عنها في العاشر من رمضان سنة عشر في البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب، وبعد موت أبي طالب بثلاثة أيام، وكان عمرها خمساً وستين سنة، ودفنت بالحَجون (قرب مكة) ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها، وروى البخاري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعزّيه بعد وفاتها، وبشرها ببيت في الجنة من قصب (من لؤلؤ) فرضي الله عن خديجة، وأكرم مثواها، وجعلها قدوة للنساء المسلمات، والزوجات الصالحات.

فاطمة الزهراء

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٣-٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٣/ ٤٢].

فالله سبحانه تعالى يصطفي من البشر ما يشاء، ويأتي في قمة الاصطفاء الأنبياء، وذريتهم، إلى أن اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم وختم به النبيين، وحصل الاصطفاء لذريته الطاهرة، وتمثل ذلك بأجلى صوره بسيدة نساء العالمين في زمانها فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

اسمها ونسبها

إنها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، بَضْعَة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم أبيها، كما سماها رسول الله بعد وفاة أمها خديجة الكبرى، وقيامها بشؤون بيت أبيها، وهي بنت سيد الخلق وخاتم الأنبياء، وزوجة الإمام علي كرم الله وجهه ابن عم رسول الله .

وهي أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، ورياحنتي هذه الأمة، وهي إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربع: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وهي أصغرهن، وهي الوحيدة التي بقي نسلها الشريف.

ولادتها وزواجها

ولدت السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها سنة خمس قبل البعثة النبوية، وعاشت في كنف الزوجين المثاليين محمد بن عبد الله وخديجة بنت خويلد، ولقيت الرعاية الكبرى، والنشأة الفضلى، والتربية المثلى،

وورثت صفات أبيها الذي قال عنها: " فاطمة بَضْعة مني (أي قطعة مني) وإني أكره ما يسوؤها".

ثم اختار لها أبوها ابن عمه علي بن أبي طالب زوجاً لها، وهو من هو في الأسبقية للإسلام، فقد أسلم وعمره سبع سنوات، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفله في صغره، ورباه في كنفه، فامتاز بالفضائل الجمة، وكان فارساً مغواراً ومقاتلاً صلداً، وبطلاً مقداماً، وله الحصافة والحكمة، والعقل والتدبير، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي"، وبعثه قاضياً إلى اليمن، وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قضية ولا أبا الحسن لها" أي لا يحل المعضلات إلا هو، وقال أيضاً: "لولا عليّ لهلك عمر"، ثم أكرمه الله تعالى بالخلافة فكان رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

ولكن علياً رضي الله عنه كان زاهداً في الدنيا، وكان قليل المال، وعاش مع زوجته الفاضلة بقلة ذات اليد، فصبرت فاطمة الزهراء على ذلك، وكانت تشاركه شظف العيش، فكان يعمل بيده، ويكسب بجهده، وكانت رضي الله عنها تطحن بالرحى في بيتها حتى أثر الرحى بيديها، فاشتكت ذلك لبعلها علي رضي الله عنه، فحمل الشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فتحت عليه الدنيا، وجاءته خيراتها من مختلف الأصقاع، لعلهما يحصلان على حظوة منها مثل بقية المسلمين، وسأل خادماً لها، فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: "ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصهره وابنته ما يرضاه لنفسه ولأهل بيته من الزهد في الدنيا، وحبذا لو يفعل حكام العالم اليوم ذرة من ذلك مع أنفسهم وأولادهم؟!

وأنجبت فاطمة الزهراء من علي كرم الله وجهه الحسن والحسين وزينب رضي الله عنهم، الذين كانوا قرة عين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنحهم من المحبة والرعاية والتوجيه والتربية أعلى الدرجات، وبلغوا قمة التكوين والإيمان، وكان لهم شأن في التاريخ والحياة، وامتدت بهم دوحة النبوة، وأطياف الرسالة، وكانوا قطب الرحى لآل البيت.

مكانتها وفضائلها

مات أولاد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته إلا فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فكانت سلوته عنهم، وعزاءه عن إخوتها وأخواتها، فمنحها المحبة الشديدة، وكان كثير التعلق بها، يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها، وقال: "فاطمة بَضْعة مني، فمن أغضبها أغضبني" فكانت أفضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم بلا منازع.

ولما فكر الإمام علي رضي الله عنه أن يتزوج عليها غضبت غضباً شديداً، شأن سائر النساء في مثل هذه الأحوال، وأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فغضب لغضبها، وأخبر علياً بأنه يكره ذلك، فترك الخطبة، وعزف عن الزواج عليها، وبقيت زوجته حتى ماتت رضي الله عنها، ثم تزوج بغيرها بعد ذلك.

وكان أكبر مصابها حين شهدت وفاة أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أشد الناس فجعة به، ولكنها احتسبت أمرها عند الله، وقالت بقلب حزين: "يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه "، وما رُئيت ضاحكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لحقت بالله عز وجل، ووجدت عليه وَجْداً عظيماً أي حزناً عظيماً.

وفاتها

كانت السيدة فاطمة الزهراء موضع سر أبيها، فعزّاها بنفسه قبل وفاته،

وبشرها بأنها أول أهله لحوقاً به، فجاءته تمشي يوماً كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مرحبا يا بنتي" فأجلسها، ثم أسر إليها حديثا ً فبكت، ثم سارّها فضحكت، ولم تفش سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد وفاته، وأنه أخبرها أولاً أنه حضر أجله فبكت، ثم قال لها: "وإنكِ أول أهلي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك" فبكت أيضا ً ثم قال لها ثالثاً: "ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة" فضحكت لذلك.

ولم تطل حياتها، وتوفيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فكانت أول أهله لحوقاً به، ثم دفنها زوجها علي كرّم الله وجهه ليلاً بالبقيع في المدينة المنورة، وتركت أثرها الخالد، وذريتها البررة الطاهرة، وذكراها العطرة التي تملأ القلوب، وتنتشي بها الأفئدة، ويملأ حبها النفوس، فرضي الله عنها وأرضاها، ورضي الله عن الحسن والحسين وزينب وكرّم الله وجه زوجها علي رضي الله عنه.

أم سلمة الحكيمة الفقيهة

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، أفضل جيل عرفه التاريخ، وهذا الجيل يتكون من الرجال والنساء، ويشترك الجميع بالفضل والخصائص والميزات.

وكان الصحابيات يشاركن الرجال في حمل الدعوة، وحفظ القرآن، ورواية الأحاديث، والخروج للجهاد، والتبرع بالأعمال، والتسارع للخيرات، مع ميزة خاصة في تربية الأولاد والجيل الجديد على منهج الإسلام والإيمان والدين، ليواصل المسيرة الخيرة.

وامتازت بعض الصحابيات بميزات أخص، وهنَّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، لإقامتهن الدائمة في بيت النبوة،

ومدرسة الوحي والقرآن، وقربهن من الأنوار النبوية، واقتباس الشهد الطيب مباشرة من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة لينقلنها تشريعاً خالداً إلى سائر المسلمين.

ومن هؤلاء أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها الفاضلة الجليلة التي كانت من السابقين إلى رحاب الإسلام، ومن العشرة الأوائل المهاجرين للحبشة مع زوجها أبي سلمة، وأول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وتعد من فقهاء الصحابيات، العالمات بأحكام الشرع ومقاصده، وباشرت الفتوى والرواية، وكانت مرجعاً للصحابة والتابعين.

اسمها ونسبها

هند بنت أبي أمية المخزومية، وتكنى أم سلمة نسبة إلى ولدها سلمة من زوجها عبد الله ابن الأسد المخزومي، وبنو مخزوم ثالث قبيلة من قريش، وحازت على الرئاسة والشرف الرفيع في الجاهلية والإسلام، ومنها أبو جهل (فرعون الأمة، لعنه الله) وخالد بن الوليد (سيف الله المسلول، رضي الله عنه) ومنهم عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو أخو أم سلمة من الرضاعة.

إسلامها وهجرتها وزواجها

لما ظهرت الدعوة الإسلامية سارعت أم سلمة مع زوجها للدخول في الإسلام، فكانا من العشرة الأوائل المهاجرين إلى الحبشة، وولدت هناك أولادها (سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، وقيل: ولدت الثلاثة بعد عودتها)، ثم عاد الزوجان المؤمنان إلى مكة، ثم هاجرا معاً إلى المدينة المنورة، وكانت أم سلمة أول ظعينة تدخل المدينة مهاجرة، وكان زوجها ابن عمها، وكان صحابياً جليلاً. وأبلى بلاء حسناً في خدمة الإسلام، وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة،

وشهد بدراً، وأحداً، وجرح في أحد جرحاً بليغاً في عضده، ثم مات منه (سنة ٣ هـ، أو ٤هـ) وصلى عليه رسول الله، ووقف على جثمانه، ودعا له بالخير، وحزنت عليه أم سلمة حزناً شديداً، حتى أكرمها الله تعالى بالزواج من أفضل الخلق، وسيد البشر، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاشت مع أولادها في كنف النبي صلى الله عليه وسلم، فتعهدهم بالرعاية كالأب الحنون، وقالت: " لقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه: رسول الله " وضمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمهات المؤمنين تكريماً لها، ورفعاً لمكانتها، ومواساة لها.

مكانتها

امتازت أم سلمة برجاحة العقل، وسداد الرأي، ولها مكانة رفيعة في العلم، وأخذت الأحاديث، وروت أكثر من ثلاث مائة وثمان وسبعين حديثاً، وكان جابر رضي الله عنه يرجع إليها بالرواية والعمل بفتواها، وأخذ كثير من كبار التابعين الحديث عنها.

وصحبت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزواته، ومنها غزوة خيبر، وفتح مكة، وغزوة هوازن، وحصار الطائف، وكان لها موقف حكيم رائد عند صلح الحديبية، عندما اشتد الخطب على المسلمين لنظرتهم السريعة إلى شروط الصلح، وصعوبة تنفيذه، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل من العمرة للعودة إلى المدينة، فتردد بعضهم، فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يبادر بنفسه بالحلق والتحلل، ففعل، فتسارع الصحابة للاقتداء به، وانتهت المشكلة، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رعاك الله يا أم سلمة فإن رب العالمين يجلي عن الناس بك"، ثم رافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تعمل بيدها، وتطحن الدقيق، وامتازت بالفصاحة والبلاغة في الكلام، وكانت تراجع عمر رضي الله عنه في بعض المسائل، وردت على معاوية رضي الله عنه اجتهاده.

وفاتها

عاشت أم سلمة بعد زواجها من رسول الله حوالي ستين سنة، وعمّرت أربعاً وثمانين سنة، وقيل: تسعين سنة، وكانت آخر نسائه وفاة، وكانت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مرجعاً للفتوى والفقه والمشورة، وتعيش مع المسلمين في مشكلاتهم، وقدمت النصيحة لعائشة رضي الله عنها بعدم الخروج لوقعة الجمل مع الحجج البليغة، ولما قتل الحسين رضي الله عنه، وهو سيد شباب أهل الجنة حزنت عليه حزناً شديداً، ووجمت لذلك، وغشي عليها، ولم تلبث بعده إلا يسيراً، وقبلت التعزية به، ثم توفيت سنة ٦٢ هـ، وقيل: غير ذلك، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة قريباً من موضع فاطمة رضي الله عنها، وهي آخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم موتاً.

أم عمارة المجاهدة

كثيراً ما يسأل الناس: هل تشارك المرأة المسلمة في الجهاد؟ وهل الجهاد مطلوب منها؟ والجواب السريع أن الجهاد ليس فرضاً على المرأة كالرجل، ولكنها ليست محرومة منه، فإنها تساهم فيه، وتشارك به، وتنافس فيه، وتحظى به بالأجر العظيم، وهذا نموذج لذلك من أفضل جيل عرفه التاريخ، وهو جيل القرآن الفريد، الذي تربى في مدرسة النبوة، وكانت سيرته أفضل تطبيق للإسلام وأحكام الشرع، لتكون الصحابيات المثل الرائع للمرأة المسلمة.

اسمها ونسبها

هي نسيبة بنت كعب، من بني النجار، الأنصارية الخزرجية المازنية المدنية الصحابية، كنيتها أم عمارة، وليس لها ولد بهذا الاسم، ولكن كان لها هذه الكنية على عادة العرب في الجاهلية، وأصبحت سنة في الإسلام، ولم تعرف سنة ولادتها، وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن والدة عبد المطلب منهم، وثبت فضل بني النجار، وأنهم خير دور الأنصار في الأحاديث الصحيحة، ولا يعرف شيء عن أبويها، لكن شقيقها عبد الله شهد بدراً، وكان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على الغنائم، وشهد أحداً والخندق وبقية المشاهد، وشقيقها الآخر عبد الرحمن شهد أحداً والخندق والمشاهد الأخرى، وتخلف عن غزوة تبوك لقلة الزاد والراحلة، وصار يبكي، فكان أحد البكائين.

حياتها الزوجية

تزوجت أم عمارة قبل الإسلام بزيد بن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه الذي أسلم وشهد العقبة وبدراً وأحداً، ثم تزوجت غزية بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني رضي الله عنه الذي شهد العقبة وأحداً، ولها من زوجها الأول ولدان وهما عبدالله الذي قتله مسيلمة الكذاب، وحبيب الذي قتل في الحرة، وولدان من زوجها الثاني تميم وأخوه.

إسلامها

سمعت أم عمارة بالدين الجديد في المدينة المنورة، وراقبت أخباره، وأشرق الإيمان في قلبها، ثم أسلمت قبل الهجرة، وحضرت بيعة العقبة الثانية في السنة الثالثة عشرة من البعثة، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع أم منيع بنت عمرو، وهما المرأتان الوحيدتان في هذه البيعة، فكانت أم عمارة من الأنصار السابقات للإسلام الذي صار شغلها الشاغل،

ونذرت نفسها لخدمته والتضحية في سبيله، لتكون مثلاً أعلى للمرأة المسلمة في الإيمان والدعوة والعطاء، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانة المرأة في القرآن، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

جهادها

شهدت أم عمارة بيعة الرضوان بالحديبية، وحملت عموداً وسكيناً لطعن المشركين عند التأهب للقتال، وحصلت على بعض شعرات النبي صلى الله عليه وسلم عندما حلق للتحلل من العمرة، وكانت تغسلها للمريض لتشفيه فيبرأ، حتى ماتت، وشهدت عمرة القضاء، وكانت ترافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتروي ما يصدر عنه في كل ذلك، وشهدت غزوة أحد لسقاية العطشى، وتضميد الجرحى، مع زوجها وأولادها، ولما انهزم المسلمون باشرت القتال والدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف والقوس حتى أثخنتها الجراح، وصمدت في المعركة مع قلة من الرجال حتى رد الله كيد المشركين، وأصابتها الجراح حتى تقاطر الدم من كتفيها، وأجهزت على أحد فرسان المشركين بالسيف مع أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: "ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة" وقال: "ما التفتت يميناً ولا شمالاً إلا رأيتها تقاتل دوني" وكان طموحها أكثر، فسألت رسول الله أن ترافقه في الجنة مع زوجها وأولادها، فأجابها وقال: "اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة" فصاحت فرحة: "ما أبالي ما أصابني من الدنيا" ثم حضرت غزوة بني قريظة، وخيبر، وحنين، وهكذا ضربت المثل الفذ للنساء المسلمات،

وقد شاركها بهذه الروح الجهادية والفداء والتضحية عدد من الصحابيات، فكن ينشدن الشعر الحماسي للقتال والشهادة في سبيل الله، ويداوين الجرحى، ويناولن السهام، ويسقين المقاتلين، ويشاركن في القتال عند الحاجة واللزوم، ويشرفن على الأسرى، ويهيئن السيوف للمجاهدين.

ولم يهدأ حماس أم عمارة للجهاد وللإسلام والدعوة بعد وفاة رسول الله صلى الله وسلم، فسجلت اسمها مع المجاهدين في معركة اليمامة لحرب المرتدين، وأبلت بلاء حسناً، وقال لها أبوبكر رضي الله عنه: "اخرجي على اسم الله" واستلت سيفها الصارم، وقاتلت، واستبسلت استبسالاً شديداً، وحرصت أن تصل إلى مسيلمة نفسه لتقتله، وعاهدت الله تعالى أن تقتل دونه، وجرحت أحد عشر جرحاً، وأصرت على الاقتراب من مسيلمة، فضُرِبت بالسيف فقطعت يدها بضربة، فحمل ابنها والمسلمون على مسيلمة حتى قتل مع عدد كبير من المرتدين، وتحقق النصر، فسبحت شكراً لله، ثم جاء قائد المسلمين سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى منزلها بطبيب العرب لمداواة جراحها، وكانت تدفع أولادها للقتال والاستشهاد في سبيل الله.

مكانتها

تصور هذه الأعمال التي قدمتها منزلتها الرفيعة في الحياة والمجتمع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفقدها في أثناء المعارك وبعدها، وكان خالد رضي الله عنه يحرص على الاطمئنان عن جراحها وصحتها، وكان خليفة المسلمين أبوبكر الصديق رضي الله عنه يتعهدها بحسن الصحبة، ويعرف حقها وفضلها، ويسأل عنها، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعلي شأنها بين النساء، وكانت محل الاحترام والتقدير من سائر الصحابة والتابعين حتى يومنا هذا.

وفاتها

بقيت أم عمارة على قيد الحياة حتى وافاها الأجل المحتوم سنة ١٣هـ، فلقيت ربها راضية مرضية، لتبقى في سجل الخالدين، وتمثل المرأة المسلمة المؤمنة الداعية المجاهدة، وقد روت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن الأربعة، وروى عنها عدد من الصحابة والتابعين، فرضي الله عنها وأرضاها، وبارك الله في جهادها ومثواها، وأدخلها الله الجنة.

زينب بنت جحش

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل جيل عرفه التاريخ، فقد تربوا في مدرسة النبوة، وعلى يدي المربي المثالي، والمعلم الأول، سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت فضلهم في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وورد في شأنهم عموماً، وفي أسماء معظمهم خصوصاً، آحاديث عدة تبين مناقبهم الرفيعة، وشمائلهم الفريدة، وهي ثابتة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وتراجم الصحابة.

هذه الفضائل تشمل الرجال والنساء، واختص بعضهم بمزايا معينة، وصفات خاصة، انفرد بها، وعرف بها، ومنهم أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كان لهن الحظ الأوفر بمعرفة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاطلاع على شؤونه الخاصة، ونقل الأحكام الشرعية عن سيرته الزوجية، والبيت والأسرة، إلى الناس، ومن هؤلاء أم المؤمنين زينب الناسكة، العابدة، الصالحة، الصوامة، القوامة، التي كانت تعمل بيدها، وتتصدق على المحتاجين حتى عرفت بأنها أم المساكين، والتي وردت قصتها في القرآن الكريم، فعرف المؤمنون صدقها ومكانتها، واتخذها المنافقون والمغرضون والمشككون والمستشرقون غرضاً للطعن والنيل من بيت النبوة عامة، ومن مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

اسمها ونسبها

هي زينب بنت جحش الأسدية، كان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، على سنته في تغيير الأسماء إلى ما هو أحسن منها وأتقى وأورع، لأن اسم برة يوحي بالتزكية للنفس، وكنيتها أم الحكم.

ولدت سنة ٣٣ قبل الهجرة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالها حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه، والعباس بن عبد المطلب، وأخوها عبد الله بن جحش أحد السابقين للإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان مجاهداً، وقائداً لأحد السرايا، واستشهد يوم أحد، ومثل به المشركون، ودفن مع حمزة رضي الله عنهما في قبر واحد.

قصتها وزواجها

وقع زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو صغير في الرق، واشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها، ثم وهبته إياه، فأعتقه، فكان مولى له، وله قصة طريفة عندما اختار البقاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفض الذهاب مع والده، فتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى زيد بن محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه كثيراً ويكرمه، ويحسن معاملته، ثم عرض عليه الزواج من زينب مكافأة له على تضحياته ومواقفه، فتأبى ذلك، لفارق الحسب والنسب والشرف بينهما، كما أنفت زينب من هذا الزواج، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٦]، فأعلنا رضاهما بالزواج، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيه

لهما، وقالت زينب: "لا أعصي الله ورسوله" ثم قالت: "ومن أعز من زيد بن محمد" حتى أبطل الله التبني، وصار اسمه زيد بن حارثة.

سارت الحياة الزوجية بصعوبة، لم تشعر به زينب من استعلاء أدى بها إلى إيذاء زيد بلسانها أحياناً، وعدم طاعته أحياناً أخرى، فضاق بها زيد ذرعاً، ولكنه كان متخوفاً ومتحرجاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي زوجه إياها، ثم تشجع وأعلن أنه يريد طلاقها، فأوصاه رسول الله بها خيراً، وقال له: "اتق الله في قولك، وأمسك عليك زوجك" واستمر زيد يطلع الرسول على سوء التفاهم، ووقوع النفور بينهما لتعاظمها عليه، فأذن له في طلاقها، فطلقها زيد، وانتهت عدتها.

ثم نزل القرآن الكريم ثانية يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب لإبطال آثار التبني وعاداته القبيحة من تحريم الزواج من مطلقة الابن المتبنى، كما هو شأن الجاهلية، وليكون رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة المثلى، وصاحب الخطوة الرائدة في هدم حصون الجاهلية، فكان الزواج إلهياً من قبل الله تعالى فقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧]، ثم بين الله تعالى الحكمة من ذلك بالنص الصريح، فقال عز وجل: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧].

وسجدت زينب شكراً لله على هذا التكريم الإلهي لها بتزويجها من أفضل الخلق وحبيب الله، وعزمت أن تصوم شهرين امتناناً على هذه النعمة، وكان ذلك قضاء مبرماً على عادة التبني قولاً وفعلاً، وذلك في ذي القعدة سنة خمس للهجرة، وصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة لذلك، ولما دخل عليها سماها زينب، وكانت تتباهى بهذا الزواج والإكرام الإلهي، وتقول: "أنا زوجني الله من فوق سبع سموات".

منزلتها وفضلها

كان لزينب منزلة عظيمة في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما عرف عنها من جمال وفضائل وصفات، أهمها الالتزام الكامل بالدين، وكثرة الخيرات والصدقات، والورع والصلاح والصدقة، وكثرة الدعاء والخشوع فيه، وصفتها السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: "كانت صالحة، قوامة، صوامة، تعمل بيدها، وتتصدق بذلك على المساكين" وكانت تصنع بيدها مع الحذق به، وكانت ذكية فطنة، ولها المواقف العديدة، كما كانت سبباً في نزول عدة آيات كريمة لا مجال لتفصيلها هنا.

الشبهة وردها

إن المنافقين والحاقدين والأعداء لا هم لهم إلا الطعن بالإسلام وبالرسول، ولا يدخرون وسعاً ليشيعوا لذلك، ويتخيرون المناسبات لها، واستغلوا قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب لينشروا الأباطيل، ويفتروا الأكاذيب، وأنه تزوج من زوجة ابنه، وأنه رأى جمالها فأعجبته، وطلب من زيد طلاقها ليتزوجها، وغير ذلك من الأوهام.

علماً بأن زينب هي بنت عمته، فهو يعرفها منذ طفولتها، ومنذ شبابه، وهو الذي زوجها بنفسه من زيد، ولم يدر بخلده ولا في ذهن أحد أنه سيتزوجها، وقد بقي مع السيدة خديجة الكبرى زوجته الوحيدة ما يزيد عن خمس وعشرين سنة، ولم يتزوج عليها، ولم يلتفت إلى امرأة سواها، ولم يشك أحد قبل البعثة، ولا بعد البعثة، بطهارته وعفته وحرصه على الأعراض، فكيف يقع ذلك منه بعد الثامنة والخمسين من عمره، ويمكنه أن يتزوج ما شاء من النساء.

ولكن هذه الفرية لم يأبه لها المؤمنون، وتبقى سمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الشبهة أو الشك أو الظن أو الريبة، وهو القدوة العليا، والمثل الأعلى، الذي يعرفه أصحابه قبل أعدائه، ويثق به

المسلمون ثقة مطلقة، لأنه المعصوم، وتبقى سيرة زينب نموذجاً للمرأة المؤمنة المجاهدة الصابرة الصوامة القوامة المتصدقة على المساكين، فرضي الله عنها، وأرضاها، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الأدب وحفظ اللسان، وحسن الظن، وطهارة القلب، وزيادة الإيمان والاقتداء.

وفاتها

توفيت السيدة زينب رضي الله عنها سنة عشرين هجرية، وكان عمرها ثلاثا وخمسين سنة، كانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم، وكانت قد أعدت كفنها، وقد أوصت أن ينفق كل مالها في سبيل الله، ولم تترك درهماً ولا ديناراً، وصنع لها نعش لحمل جنازتها، فكانت أول امرأة جعل لها النعش، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، ودفنت بالبقيع فى المدينة المنورة.

* * *

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

نقدم في نهاية هذا الكتاب أهم النتائج العامة، والتوصيات العامة أيضاً.

أولاً: النتائج

١-إن المرأة إنسان كرمه الله تعالى كالرجل، ولها أهلية كاملة، وذمة مالية مستقلة.

٢-إن حقوق المرأة كالرجل، إلا ما استثنى بحسب طبيعتها، وطبيعته، وذلك ثابت بالنصوص الشرعية والتكوين البيولوجي المقرر علمياً.

٣-أدت المرأة المسلمة رسالتها كاملة في التاريخ الإسلامي، ابتداء من العهد النبوي، وخلال العصور اللاحقة، وظهر العديد من المحدثات والحافظات والفقيهات والداعيات والمجاهدات، والباحثات والأديبات، مع كونهن أمهات ربين الأجيال والعلماء والمجاهدين.

٤-تعتبر المرأة المسلمة أحد عناصر الصحوة الإسلامية المعاصرة، وتضرب بسهم وافر في مجالات الحياة المختلفة، وتعتبر إحدى معجزات الإسلام المعاصرة، ويعقد عليها الآمال الجسيمة في العودة الصحيحة للإسلام عقيدة وشريعة، وسلوكاً وتربية.

٥-لاقت المرأة قديماً، وفي العصر الحاضر، شيئاً من الظلم، والنظرة

الدونية، وفرض التقاليد المحلية والاجتماعية عليها، ولكنها لم تكن الوحيدة، فهذا الخلل أصاب الرجال أيضاً، وعامة المسلمين، مما وصل بهم إلى الحالة الراهنة المؤلمة في العصور الأخيرة.

٦-تكثر أحكام النساء في الفقه الإسلامي، والحياة المعاصرة، وتحتاج للبيان والتوضيح والشرح الصحيح الموافق للنصوص الشرعية.

٧-ظهرت شخصيات نسائية إسلامية فريدة في العهد النبوي، ليكن نماذج وقدوة لغيرهن، وسار على منوالهن كثير من النساء في التاريخ، ثم في العصر الحاضر.

٨-إن المرأة هي الأم، والبنت، والأخت، والزوجة، ثم ذوات الأرحام، وكل واحدة منهن ورد في شأنها وحقوقها نصوص شرعية صريحة، تبين مكانة المرأة في الإسلام بشرط التطبيق والالتزام، ومن يخالف ذلك يتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة، وأمام المرأة والمجتمع والتاريخ والقضاء.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي بالالتزام بالإسلام، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، فإنه دين الله الخاتم، الذي رضيه الله للناس، وختم به النبوات والرسالات، لتحقيق مصالح الإنسان في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو الملاذ الآمن لتأمين سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٢-نوصي بالتطبيق الصحيح والكامل والشامل لشرع الله تعالى، وعدم الاقتصار على جانب دون آخر، مما يؤدي إلى تمزيق الدين، وتفريق الأمة، كل حزب بما لديهم فرحون، مع ازدواج الشخصية، وضياع هوية الأمة.

٣-نوصي بالمرأة خيراً، كما أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى آخر حياته، وهو على فراش الموت، فإنه كان ينادي: "أوصيكم بالنساء خيراً"، ولأن المرأة والرجل يكمل كل منهما الآخر، ولا يتم الدين، ولا تقوم الحياة، ولا تتحقق السعادة، إلا بالمعاشرة الحسنة من الطرفين.

٤-نوصي برفع الظلم، وسوء النظر إلى المرأة من بعض الآباء، والأزواج، والإخوة، والأبناء، لأنه من أشد أنواع الظلم المحرم قطعاً ويقيناً، مع طلب إنصاف المرأة، وإعطائها حقوقها الشخصية والأسرية، كحق التملك، والمهر، والإرث، وإبداء الرأي.

٥-نوصي بوجوب التعامل مع أحكام المرأة بحسب النصوص الشرعية الصحيحة في القرآن والسنة والسيرة وأقوال سلف الأمة، وليس بحسب التقاليد المحلية والاجتماعية التي تفرض على المرأة قيوداً ما أنزل الله بها من سلطان.

٦-نحذر من استغلال أعداء الله تعالى للمرأة المسلمة التي تمثل أحد حصون الإسلام، ويحاول الأعداء استغلاله لأغراض تبشيرية وعنصرية واستعمارية واجتماعية.

* * *

أهم المصادر والمراجع

١.أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة- ٧٨ ١٣هـ/ ١٩٥٨م.

٢.الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق صالح أحمد الشامي، دار القلم-دمشق-ط١-١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣.أركان حقوق الإنسان، الدكتور صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين-بيروت-ط١، ١٩٧٩م.

٤.أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) طبعة الشعب، القاهرة-١٩٦٠م.

٥.الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية، الدكتور عبد السميع الأنيس، دار ابن الجوزي، الرياض-١٤٢٦هـ

٦.الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) دار المدينة، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧.الاقتصاد الإسلامي، مجلة يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٧٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ/مايو ٢٠٠٤م، حوار عن: هل للزوج حق في مرتب زوجته العاملة، ص٢١-٢٣.

٨.الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار الفكر-دمشق-١٤٠١هـ/ ١٩٩٠م.

٩.تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) المطبعة الهندية، بومباي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

١٠.تربية الأبناء، أسسها وعوامل نجاحها، الدكتور كامل صقر القيسي، إدارة الإفتاء والبحوث في دبي-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١.الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-ط٣-١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٢.تفسير الزمخشري=الكشاف، محمودبن عمر، أبو قاسم، جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ/ ١١٤٤م) انتشارأفتات-طهران-بلا.ت.

١٣.تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل أي قرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ/ ٩٩٠م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-١٩٦٨م.

١٤.تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) تصويردار الكاتب العربي-القاهرة-ط٣-١٤٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٥.تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) دارإحياء الكتب العربية-مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة-بلا تاريخ.

١٦.التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي-دار الفكر-دمشق-ط٢-١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧.الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) دارالكتب العلمية-بيروت-د.ت.

١٨.جامع العلوم والحكم، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر الأندلسي القرطبي (٤٦٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م+تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور-دار السلام-القاهرة-ط٢-١٣٨٦هـ/ ١٩٩٨م.

١٩.حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر-دمشق-ط٢-١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٠.الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) دار الفكر-دمشق-١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١.الحجاب، أبو الأعلى المودودي، مكتبة الرحاب، الجزائر، بلا.ت.

٢٢.حجاب المسلمة، الدكتور محمد فؤاد البرازي، نشر أضواء السلف، الرياض-١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣.حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي-دار الكلم الطيب+دار ابن كثير-دمشق-١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤.حقوق المرأة في الإسلام، الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، مكتبة الفلاح، الكويت-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥.حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان-١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦.حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، المحامي عبد الله مرعي بن محفوظ، د.ن، جدة-١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧.رفقاً بالقوارير، كريمان حمزة-دار النهضة، القاهرة-د.ت.

٢٨.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩.الروضة=روضة الطالبين، يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي-دمشق١٣٨٦هـ.

٣٠.سنن البيهقي=السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى-حيد آباد-الهند-١٣٤٤هـ.

٣١.سنن الترمذي=الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) مط المدينة-القاهرة-١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٣٢.سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني-المدينة المنورة-١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣٣.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى البابي الحلبي-مصر-١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٣٤.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة-١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م + طبع بيت الأفكار الدولية-عمان-الأردن-د.ت.

٣٥.سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مصطفى البابي الحلبي-مصر-١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٣٦.شبهات حول الإسلام، الأستاذ محمد قطب، دار الشروق-القاهرة-ط٢٢-١٥١٨هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٧.شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦١هـ) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية، القاهرة-الطبعة الأولى-١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٣٨.شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤م) دار الوراق، بيروت+دار النيرين-دمشق-ط٩-١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٩.شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني)، الدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر-عمان، الأردن-ط١-١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠.شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الأستاذ عبد الكريم شهبون، مكتبة المعارف، الرباط-١٩٨٧م.

٤١.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم-دمشق-ت الدكتور مصطفى البغا-١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٢.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) مع شرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية، القاهرة-الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٤٣.عقد الزواج وآثاره، عبد الباري أوانج، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية، يوليو ٢٠٠٤م.

٤٤.فتح القدير، للكمال بن الهمام (٨٦١هـ) شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ) المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

٤٥.الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي (٩١١هـ) الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-١٣٥٠هـ.

٤٦.الفرائض والمواريث والوصايا، الدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب-دمشق-ط١-١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٧.فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (٩١١هـ) محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تصوير دار المعرفة-بيروت-بلا تاريخ+طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨.قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب، الدكتورة فريدة زوزو-طبع النشر العلمي، محمد الشوادفي، ماليزية، ط١-٢٠٠٣م.

٤٩.كشاف القناع شرح الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي (١٠٥١م) طبعة مكة المكرمة-١٣٩٤هـ+طبعة وزارة العدل، الرياض-ط١-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م وما بعدها.

٥٠.كشف الخفا، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) مكتبة التراث، حلب، د.ت+ط مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥١.ماذا عن المرأة، الدكتور نور الدين عتر-دار الفكر-دمشق-ط٥-١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٢.المجموع شرح المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ) للنووي (٦٧٦هـ) والسبكي (٧٥٦هـ) والمطيعي (١٤٠٧هـ) الطبعة الكاملة، المكتبة العالمية بالفجالة -القاهرة-١٩٧٦م.

٥٣.مذكرات هدى الشعراوي، نشر دار المدى للثقافة والنشر-سورية-٢٠٠٣هـ

٥٤.المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، دار الصحوة، القاهرة-ط٢-١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥.المرأة بين النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر-دمشق-١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦.المرأة بين الفقه والقانون، الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤م) دار الفكر-دمشق-١٩٦٢م.

٥٧.المرأة في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد السلقيني، إدارة البحوث والإفتاء، أوقاف دبي، ١٤٢٥هـ/ ٢٩٩٤م.

٥٨.المرأة المسلمة، سهيلة زين العابدين حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩.المرأة المسلمة، الدكتورة شذى سلمان الدركزلي، نشر روائع مجدلاوي، عمان، الأردن-١٩٩٧م.

٦٠.المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمد أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تصوير عن طبعة حيدر آباد-الهند، ١٣٤٠هـ

٦٢.مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تصوير المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م عن المطبعة الميمنية-القاهرة-١٣١٣هـ

٦٣.المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، أحمد، دار الأمواج، بيروت-١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٤.المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) طبعة إمام، القاهرة د.ت+ طبعة مكتبة الجمهورية-القاهرة-١٩٦٦م.

٦٥.المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣-١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦.الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧.المنهاج=منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مع شرحه مغني

المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر-١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٦٨.المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق-١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م وما بعدها.

٦٩.الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت-ط١، ج٤١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٠.الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعجي، دار النفائس-بيروت، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٧١.مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٧٧٦هـ) محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السعادة-مصر-ط١-١٣٢٩م.

٧٢.نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي (٦٧٦هـ) الخن، البغا، شربجي، مستو، لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-ط٢-١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٧٣.النظام السياسي الإسلامي، الدكتور منير حميد البياتي، دار البشير، عمان، الأردن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٤.النظام السياسي في الإسلام، الدكتور عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة-١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٥.الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس-عمان-الأردن-ط١-١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦.الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، الدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٤٠١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٧.وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي، رسالة دكتوراه، دار البيان-دمشق-١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢.

❋ ❋ ❋

❋ ❋

❋

مستخلص

كتاب شامل عن المرأة المسلمة المعاصرة وما يتعلق بها من أحكام ومشكلات وفتاوى طارئة للعصر ومساهمات.

جعل المؤلف كتابه في ثمانية فصول غير المقدمة والخاتمة؛ ففي الفصل الأول ((أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي))، ذكر فيه ١٤ نقطة حساسة في هذا الموضوع. وفي الفصل الثاني ((أحكام المرأة المسلمة)) تعرّض لأحكام الحجاب والتبرج والضوابط الشرعية لعمل المرأة ومشكلة ميراثها والمعاشرة الزوجية.

وانتقل إلى ((مساهمات المرأة المسلمة)) في الفصل الثالث، فأشار إلى مساهمات المسلمات في الحضارة وقيامهن بأمور الدعوة ومهمتهن في الصحوة الإسلامية والتطورات المعاصرة. وتوقف في الفصل الرابع عند ((حقوق المرأة المسلمة))، وفي الفصل الخامس عند موضوع ((المرأة والأسرة)) فذكر ما يتعلق بهذا الموضوع الحساس من حيث مسؤولية الأسرة وتكوينها وحقوق الأولاد والأحوال الشخصية وعمل المرأة. وتناول الفصل السادس ((الشبهات عن المرأة المسلمة)) فذكر فيه شبهات حول: إرثها، وشهادتها، ورئاسة الدولة، وحق الرجل في الطلاق وتعدد الزوجات. وفي الفصل السابع ((فتاوى شرعية للنساء)) ذكر ما يتعلق بالرضاع المحرم، وإلزام الزوج زوجته ترك العمل، ونفقة الزوجة الموظفة، وراتب الزوجة، واشتراط الزوج على زوجته عدم العمل، وإنفاق الزوجة من راتبها وإمامة المرأة وحق الانتخاب والترشيح، والإحداد على الزوج المتوفى. وأخيراً ختم الكتاب في الفصل الثامن، عن ((شخصيات نسائية)) فترجم لخديجة بنت خويلد، وفاطمة الزهراء، وأم سلمة، وأم عمارة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهن، مثالاً يحتذى في مشاركاتهن الحياة بآرائهن السديدة وأعمالهن.

Abstract

"The Muslim Women" is a comprehensive book about the contemporary Muslim women as well as the rulings, problems, religious verdicts spontaneous to the age and contributions.

The book is divided into eight chapters apart from an introduction and a conclusion. Chapter I, "Women's Statuses and their Social Role", involves fourteen delicate points relevant to this topic. Chapter II, "Rulings of the Muslim Women", reviews the rulings related to the veil, primping, the legal restriction concerning women's practicing work, the problem of their inheritance and marital intercourse and intimacy.

Chapter III indicates the Muslim Women's Contributions to civilization, bearing the mission of the Call, their role in the Islamic wakefulness and the contemporary developments. Chapter IV pauses at Muslim women's rights, whereas Chapter V deals with "The Woman and the Family" mentioning ideas related to this delicate topic, such as the family responsibility and construction, children's rights, personal situations and women's practicing of work. Chapter VI, "Dubiosities about Muslim Women", mentions the dubieties related to their inheritance, testimony, state presidency, the man's right to divorce and polygamy. Chapter VII, "Legal Verdicts for Women", discusses suckling, the unmarriageable companion, the husband's compulsion of his wife to quit work, the expenditure of the employee women, the wife's salary, the husband's stipulating for his wife not to work, the wife's expending from her salary, the woman's leading of prayer, the right to elect and nominate herself and mourning for the dead husband.

Finally, Chapter VIII, "Female Personalities", concludes the book giving biographies of Khadijah Bint Khuwaylid, Fatimah al-Zahra`, Umm Salamah, Umm ʻImarah and Zaynab Bint Jahsh (Abpwth) as examples to be followed as regards their participation in life with their sound opinions and works.

دار الفكر

آفاق معرفة متجددة

• **أسست** عام ١٩٥٧م (١٣٧٦هـ).

• **رسالتها:**
- تزويد المجتمع بفكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
- كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
- تغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر.
- مدّ الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، والدعوة إلى احترامها.

2007 نحو فكر إنساني مشترك 50 عاماً

• **منهاجها:**
- تنطلق من التراث جذوراً تؤسس عليها، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتطوف حولها.
- تختار منشوراتها بمعايير الإبداع، والعلم، والحاجة، والمستقبل، وتنبذ التقليد والتكرار وما فات أوانه.
- تعتني بثقافة الكبار، وترنو لتأهيل الصغار لبناء مجتمع قارئ.
- تخضع جميع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
- تعدّ خططها وبرامجها طويلة الأمد للنشر، وتعلن عنها: دورياً.
- تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة للتحرير، والأبحاث، والترجمة.

• **خدماتها ونشاطاتها:**
- نادي القارئ النهم (الأول من نوعه في الوطن العربي).
- برنامج الإحياء الثقافي لبناء جيل جديد قارئ.
- تمنح جائزة سنوية للرواية، وتكرم مؤلفيها وقراءها.
- ريادة في مجال النشر الألكتروني:
- أول موقع متجدد بالعربية لناشرٍ عربيٍّ على الإنترنت: www.fikr.com
- موقع (فرات) لتجارة الكتب والبرامج الألكترونية: www.furat.com
- موقع تفاعلي رائد للأطفال: علم زمزم: www.zamzamworld.com
- إشراف مباشر على مواقع:

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: www.bouti.com

الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhayli.com

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية: www.arabpip.com

• **حازت على جائزة أفضل ناشر عربي للعام ٢٠٠٢، من الهيئة المصرية العامة للكتاب.**

• **نالت ثلاث جوائز من مؤسسة التقدم العلمي في الكويت، عن كتبها:**
- الجراحة التنظيرية؛ مينيرو-ج وآخرين. ٢٠٠٠م
- هروبي إلى الحرية؛ علي عزت بيغوفتش٢٠٠٢م
- موجز تاريخ الكون؛ د. هاني رزق ٢٠٠٣م

• **منشوراتها:** بلغت مطلع عام ٢٠٠٧م (٢٠٠٠) عنواناً، تغطي معظم فروع المعرفة.

THE CONTEMPORARY MUSLIM WOMAN

Al-Mar'ah al-Muslimah al-Muʻāsirāh

Prof. Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī

ما تنفك الأقلام تكتب عن المرأة.

و ما تزال تتناول موضوعها المتجدد دوماً والمتعدد الجوانب، و ما تفتأ تشقق القول في الأحكام الشرعية، وخصوصاً فيما يطرأ من مشكلات عصرية تقتضي فتاوى جديدة أو تعديل فتاوى قديمة.

كما أن مستجدات العصر في العولمة وحقوق الإنسان والأحداث السياسية وخروج المرأة إلى العمل بشتى أنواعه على نحو لم يسبق له مثيل، تدفع الباحثين والمفكرين إلى الكتابة المستمرة أو تجديد الكتابة عنها. أو تضيف إلى القديم جديداً.

هذا الكتاب يتناول المرأة المسلمة من منظور العصر الجديد على نحو شامل وبقلم حي، يتوسع في المشكلات التي تدور حول المرأة، ويقدم فيها رؤية أكاديمية، تقوم على العلم والفقه والواقع.

www.furat.com

ISBN 1-59239-662-3
9 781592 396627